مسـار النهـــب

حالة البؤرة الاستيطانية عدي عاد

يش دين
بيتسيلم
YESH DIN

شـــباط 2013

مسار النهب

حالة البؤرة الاستيطانية عدي عاد

شـــباط 2013

بحث وكتابة: زيف شتال
تحرير: ليئور يفنه
تركيز المعلومات والمساعدة في البحث: روني بلي، عزمي بدير
مساعدة في الكتابة: المحامي شلومي زخاريا

استشارة قانونية: مكتب المحامين ميخائيل سفارد، المحامي شاي شنيدور
معالجة الصور الجوية: شاي افراتي
التحرير اللغوي: ياسمين هليفي
تنفيذ جرافيكا: ستوديو يهودا دري
تصوير الغلاف: أورن زيف
الصور في التقرير: يش دين، أورن زيف
ترجمة للعربية: مؤيد غنايم
تحرير لغوي بالعربية: المحامية رنا سعيد

تتقدم يش دين بالشكر لحجيت عوفران على المساعدة التي قدمتها.

المجلس الجماهيري: عكيفا الدار، شولميت ألوني، دان ببلي، ميخائيل بن يئير، روت حشين، يهوشواع سوبول، البروفيسور عوزي سميلانسكي، الكولونيل (احتياط) بول كيدر، المحامية يهوديت كيرب، يئير روتليفي، البروفيسور زئيف شطرنهل.
متطوعو «يش دين»: روان أبو مخ، حنا أفيرام، مايا أورون، د. يهوديت ألكانه، راحيل أفيك، مايا بيلي، روت بن شاؤول، حانا بريج، أسنات برتور، طال جولدشتاين، تامي جروس، دينا هخت، أفنر هراري، روت فايس– تسوكر، أياله زوسمان، رحلي حيوت، ساره طوليدانو، دانئيل كوهين، جودي لوتس، أريه مجال، ساره ماراليس، داليه عميت، نيفا عنبر، نافا بولاك، نوعم بيلد، رينا بلسر، تماري كدمان، عدنا كلدور، يوئيل كلمس، نوريت كرلن، مايا روتشيلد، ياعيل روكني، د. نورا رش، د. هداس شنطل، عيديت شلزينجر، مكي شبيرا، د. تسفيا شبيرا.
طاقم المنظمة: يوديت أفيدور، هيلا ألوني، حاييم ارليخ، عزمي بدير، المحامية أدار غريفسكي، المحامي شلومي زخاريا، ليئور يفنه، روعي يلين، المحامي أفيسار ليف، الكسندرا ليبورت، المحامي ميخائيل سفارد، فراس علمي، شذا عامر، نوعا مي عمرمي، مهند عناتي، كوني فدرسون، منير قدوس، زيف شتال، المحامية اميلي شيفر، المحامي محمد شقير.

أتيح عمل «يش دين» في سنة 2012 بفضل تبرعات حكومة هولندا، حكومة بلجيكا، حكومة بريطانيا، حكومة النرويج، حكومة ايرلندا، الاتحاد الأوروبي، صندوق موريا، The Civil Conflict Resolution Programme of the Institute for Foreign Cultural Relations (Germany)، The Norwegian Refugee Council، Oxfam Novib، Open Society Foundations، CAFOD ومتبرعون أفراد.

المسئولية الحصرية عن مضامين هذا التقرير تقع على «يش دين».

يش دين– منظمة متطوعين لحقوق الإنسان
هاتف/ فاكس: 03-5168563
www.yesh-din.org ،info@yesh-din.org

© جميع الحقوق محفوظة لـ يش دين – منظمة متطوعين لحقوق الإنسان، تل أبيب، 2013.

مسار النهب

الاستنتاجات **7**

مقدمة **10**

المنهج **11**

أ. الخلفية القضائية **13**

أ. 1 واجبات القوة المحتلة **13**

أ. 1 (1) القانون الانساني الدولي- قوانين الاحتلال 13

أ. 1 (2) قوانين حقوق الانسان الدولية في المناطق الخاضعة للاستيلاء الحربي 15

أ. 1 (3) القانون الاداري والدستوري في إسرائيل 17

أ. 2 الواجب في العمل كمؤتمن على المنطقة المحتلة **19**

أ. 3 خلفية اقامة البؤر الاستيطانية **20**

أ. 3 (1) قوانين الأراضي في الضفة الغربية 20

أ. 3 (2) ظاهرة البؤر الاستيطانية 23

ب. الاخفاق في تطبيق القانون في الضفة الغربية **26**

ج. اقامة عدي عاد **30**

ج. 1 البؤر الاستيطانية والبلدات في المنطقة **30**

ج. 2 اقامة البؤرة الاستيطانية **31**

ج. 3 المساعدة من قبل سلطات الدولة في اقامة عدي عاد **36**

ج. 4 توسع عدي عاد على مر السنين **51**
ج. 4 (1) التوغل الزراعي 52
ج. 4 (2) شق الشوارع 56
ج. 4 (3) تضييع الأراضي العامة لصالح سكان البؤرة الاستيطانية 56

ج. 5 عمليات اخلاء المباني في عدي عاد على مدار السنين **60**

د. فشل تطبيق القانون على البناء غير القانوني والسيطرة على الأراضي **63**

د. 1 عدم تطبيق أوامر الهدم ووقف العمل في عدي عاد **65**

د. 2 عدم تطبيق أوامر الاخلاء بخصوص التوغلات الزراعية **68**

د. 3 الامتناع عن اصدار أمر تحجيم لمنطقة البؤرة الاستيطانية **73**

ملخص: عدم فرض القانون في مجال التنظيم والبناء: النتيجة **74**

هـ. فشل تطبيق القانون على المواطنين الاسرائيليين الذين يقترفون مخالفات جنائية ضد الفلسطينيين **75**

هـ. 1 المخالفات الجنائية ضد الفلسطينيين في منطقة عدي عاد **77**

هـ. 2 عدم تقديم شكوى في الشرطة **79**

هـ. 3 التحقيق في المخالفات ونتائجها **82**

فشل التحقيقات - نماذج مختارة **84**

عدم تطبيق القانون بخصوص مخالفات العنف والممتلكات **97**

و. أبعاد وجود البؤرة الاستيطانية وفشل تطبيق القانون على سكان القرى المجاورة 98

و. 1 ترمسعيا 104

و. 2 المغير 108

و. 3 جالود 116

و. 4 قريوت 119

ملخص 121

ردود 127

ملاحق 136

قائمة الصور الجوية التي تظهر في التقرير

صورة رقم 1: منطقة شيلو– نظرة عامة

صورة رقم 2: أراضي بملكية فلسطينية خاصة محصورة داخل السبيل المحيط الخاص ببؤرة عدي عاد التي اقيمت عليها المباني

صورة رقم 3: عدي عاد في العام 1999

صورة رقم 4: عدي عاد في العام 2002

صورة رقم 5: عدي عاد في العام 2003

صورة رقم 6: عدي عاد في العام 2010

صورة رقم 7: الأراضي التي استولى عليها المدنيون الاسرائيليون الذين يفلحونها

صورة رقم 8: طرق وشوارع تم شقها في منطقة عدي عاد حتى العام 1999

صورة رقم 10: الوصول الى الأراضي الزراعية حول عدي عاد

صورة رقم 11: المخالفات الجنائية حول عدي عاد طبقا للسنوات

صورة رقم 12: الوصول الى الأراضي الزراعية– ترمسعيا والمغير

صورة رقم 13: الوصول الى الأراضي الزراعية– جالود وقريوت

أهم الاستنتاجات

حوالـي مائة بؤرة اسـتيطانية– تجمعات يهودية غير قانونية في مناطق الضفة الغربيـة– أقيمت لغاية اليوم. البؤرة الاسـتيطانية عدي عاد في هذا التقرير هي بمثابة حالة معيارية تجسـد كيف أدت اقامة وترسيخ البؤرة الاستيطانية الـى فقـدان قـدرة المزارعين في القرى المجـاورة لها على تفليـح اراضيهم. إن الوقـوف على بؤرة اسـتيطانية واحدة يساعد في فهم الظاهرة العامة واستعمال البؤر الاستيطانية كوسيلة للسيطرة على الأراضي الفلسطينية.

فـي خريـف 1998 توغلت مجموعة مـن المواطنين الاسـرائيليين الى التلـة 799 القريبة من القرى ترمسـعيا، المغير، جالود وقريوت، وأقاموا بؤرة استيطانية سميت لاحقا باسم "عدي عاد". رغم اقامة البؤرة الاستيطانية بصورة غير قانونية وبدون مصادقة الحكومة، فقد قدمت السـلطات والوزارات الحكومية المساعدة بطرق شتى لإقامة عدي عاد، وما يزال البعض منها يقدم لها الدعم لغاية اليوم. ويبرز بصورة خاصة الدور الذي لعبته وحدة الاسـتيطان– وهي هيئة تعمل في الاستيطان من قبل الحكومة وتعنى باقامة وترسيخ البلدات الاسرائيلية، وتعمل في اطار الهستدروت الصهيونيـة العالمية. تقع المسـئولية عن عمل الوحدة على عاتـق ديوان رئيس الحكومة ويتم تمويلها بصور كاملة من ميزانية الدولة. **يكشـف التقرير أن تخصيصات الأرض التي حصلت عليها وحدة الاسـتيطان من المسـئول عن ممتلـكات الدولـة والمتروكات تفتقر الـى المفعولية القانونيـة، وأنه لا يوجد لوحدة الاسـتيطان أي مكانة في الأراضي التي خصصتها وما تزال تخصصها في عدي عاد.**

على مدار وجودها طيلة 14 عاما، اقترف المواطنون الاسـرائيليون وما زالوا عشـرات المخالفات الجنائية والادارية– فـي منطقـة البؤرة الاسـتيطانية وفي الأراضـي من حولهـا. ولا يتم الرد على هذه المخالفات بفـرض القانون بصورة مناسبة من قبل الجهات المسئولة عن فرض القانون في الضفة الغربية.

إن أشكال التقصير في فرض القانون مشتركة بين الجيش الإسرائيلي، المسئول من خلال الادارة المدنية عن معالجة المخالفـات الاداريـة التي تشـمل البنـاء غير القانونـي والتوغل في الأراضـي الزراعية؛ وكذلك لواء شـاي في شـرطة إسـرائيل، المسـئول عن معالجـة المخالفات الجنائية التي تشـمل مخالفات اسـتعمال العنف، مخالفـات ضد الممتلكات والسـيطرة على الأراضي. لواء شـاي ملـزم بالعمل على منع المخالفـات، العثور على المخالفين واسـتنفاذ التحقيقات بحيث تقود الى تقديم لوائح اتهام ضد المشتبه بهم.

اقامة البؤرة الاستيطانية– بجميع المباني السكنية، المباني العامة، الطرق والحدائق– مرتبطة بأفعال مخالفة للقانون مـن حيـث الجوهر: اقامة بلدة في الضفة الغربية بدون مصادقة من المسـتوى السياسـي، بـدون تحديد منطقة نفوذ للبلـدة مـن خلال أمر صـادر عن القائد العسـكري للمنطقة، وبـدون خارطة تفصيليـة يمكن بالاسـتناد اليها اصدار تراخيص البناء، ونتيجة فعلية لهذا– بدون اصدار تراخيص بناء لأي مبنى من المباني في البؤرة الاستيطانية.

يوجـد فـي عدي عاد 57 مبنى– من بينها 13 مبنى تقع في أراض فلسـطينية خاصة غير مسـواة، والباقي في اراض عامة (أراضي دولة)– وكلها كما ورد بنيت بدون تراخيص بناء. تعيش اليوم في البؤرة الاسـتيطانية 26 عائلة؛ منذ

اقامة البؤرة الاستيطانية توسعت المنطقة الواقعة داخل الشارع المحيط بالبؤرة الاستيطانية 30 ضعفا بالتقريب؛ وهناك مناطق أخرى في المنطقة المحيطة بالبؤرة الاستيطانية– التي كانت تفلح في السابق من قبل مزارعين فلسطينيين– قام إسرائيليون بالسيطرة عليها وزرعوا فيها الكروم والمزروعات الأخرى. من أجل التسهيل على الحركة في البؤرة الاستيطانية ذهابا وايابا تم شق شوارع بالقرب منها. منذ اقامة البؤرة الاستيطانية في العام 1989 ولغاية العام 2011 **أصدرت الادارة المدنية 81 أمر هدم للمباني والأعمال فيها. الغالبية الساحقة من الأوامر لم يتم تنفيذها** وما تزال البؤرة الاستيطانية على حالها. بالاضافة الى ذلك، فقد وقع رئيس الادارة المدنية على أمر باخلاء التوغل الزراعي بخصوص قطعة أرض بملكية فلسطينية خاصة، لكن لم يتم فرض الأمر. في أعقاب عدم فرض الأمر قدم أصحاب القطعة التماسا الى محكمة العدل العليا بمساعدة يش دين. لم يتم اصدار أوامر اخلاء بخصوص توغلات زراعية أخرى.

الى جانب المخالفات الادارية التي تقع في منطقة البؤرة الاستيطانية هناك ايضا المخالفات الجنائية التي تُقترف بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم، التي تقع في محيط البؤرة الاستيطانية منذ اقامتها. ويتم التعاطي مع هذه المخالفات من خلال فرض فاشل للقانون تتميز به عملية فرض القانون على الاسرائيليين في الضفة الغربية كلها. في اطار العمل على هذا التقرير وثقت يش دين **96 حادثا منفصلا عبارة عن مخالفات جنائية** وقعت بالقرب من عدي عاد، في أراضي القرى جالود، قريوت، ترمسعيا والمغير، من عام 1998 ولغاية 2012: 21 مخالفة عنف (اطلاق نار، ضرب، رشق حجارة وتهديدات)، 47 مخالفة ممتلكات (سرقة، حرق، مس بالممتلكات، مس بالمحاصيل الزراعية والأشجار المثمرة، سرقة محاصيل زراعية وغيرها) و– 28 مخالفة استيلاء على الأراضي (تسوير، تفليح، وضع مبان، كرافان أو دفيئة زراعية، شق شارع في القسيمة، طرد الفلسطينيين أو منع وصولهم الى أراضيهم وتعدي الحدود). من بين هذه الوقائع تابعت يش دين التحقيق في 58 حادثة وقعت من العام 2005 وقدمت فيها شكاوى للشرطة، عادة في محطة الشرطة بنيامين في لواء شاي. من بين 49 ملفا انتهت فيها معالجة جهات التحقيق والنيابة– **حوالي 92% من الملفات أغلقت بسبب فشل المحققين في تحقيقاتهم**[1]: تم اغلاق 41 ملف بمسوغات تدل على فشل التحقيقات– "مخالف غير معروف"، "انعدام الأدلة الكافية"؛ تم اغلاق 3 ملفات بمسوغ غير مبرر في الظاهر– طبقا لموقف الطاقم القانوني في يش دين– "لا يوجد اتهام جنائي"، وقد قدمت يش دين استئناف على اغلاقها.

تدل المعطيات على أن وجود البؤرة الاستيطانية يولد نشاطا جنائيا– اداري وجنائي– لا تتم مواجهته بفرض القانون بصورة مناسبة من قبل السلطات المسئولة عن فرض القانون في الضفة الغربية. بدلا من اتخاذ الخطوات المطلوبة من أجل وقف الأعمال المخلة بالقانون من خلال استنفاذ جميع الخيارات المحددة في القانون، تمتنع سلطات الدولة عن استعمال الأدوات التي بحوزتها ولا توفر حماية مناسبة لأبدان المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم.

رغم أن البؤرة الاستيطانية هي نقطة استيطان غير قانونية، وأن البناء والتواجد فيها يعتبر انتهاكا للقانون، فإن دولة إسرائيل تحرص على ضمان سلامة سكانها، بواسطة الجيش الاسرائيلي. الحماية التي يوفرها الجيش الاسرائيلي تتضمن حراسة حدود المنطقة المبنية في البؤرة الاستيطانية وايجاد منطقة فاصلة تهدف الى منع الاحتكاك بين

1 من بين ملفات التحقيق التي انتهت معالجتها ونتائجها معروفة ليش دين.

سـكان البؤرة الاسـتيطانية وجيرانهم. وقد أدت اقامة البؤرة الاسـتيطانية عدي عاد بالجيش الاسرائيلي الى اعتبار مسـاحات واسـعة كمناطق يحظر دخول الفلسـطينيين اليها، وكذلك مناطق أخرى يسـمح بدخول الفلسطينيين اليها فقط من خلال مصادقة وبالتنسـيق المسـبق مع الجيش الاسـرائيلي. كما لم يعد بالامكان وصول الفلسـطينيين الى مناطـق اضافيـة في أعقاب حـوادث عنف، تنكيل وتهديـد من قبل مواطنين إسـرائيليين دبوا الخوف والرعب وسـط المزارعـين الفلسـطينيين. فـي أعقاب هـذا يمتنع الكثير مـن المزارعين عن تفليـح اراضيهم، أو أنهـم يفلحونها بصورة جزئية وغير متواصلة.

إن تقصيـرات الجهات المسـئولة عن فـرض القانون– فشـل التحقيقات، الاهمال، الافـلاس والتغاضي– تتيح السيطرة المتواصلة على الأراضي وزيادة منطقة السيطرة للبؤرة الاستيطانية من خلال النشاط الجنائي.
ينضـوي تقييـد الوصول الى الأراضي الزراعيـة وأعمال التنكيل الكثيـرة على أبعاد اقتصادية بعيدة المدى بالنسـبة للقـرى الأربـع التي يعتمـد اقتصادها على الزراعة فقط على وجـه التقريب. وقد أرغم فقدان القدرة على الاسـترزاق مـن العمل بالزراعة الكثير من سـكان القرى بالبحث عن مصـادر رزق بديلة. أما القلة الباقية التي ما تزال تعتمد على الزراعـة فـي رزقهـا فقد أبلغت عن خسـائر مالية فادحة بسـبب تقييد الوصـول بصورة تامة أو جزئيـا الى الأرض، الخوف من الوصول الى الأراضي وتفليحها، أو اتلاف المزروعات والمحاصيل من قبل الاسرائيليين. أما الأموال التي اسـتثمرت في تفليح الأراضي والعناية بالمزروعات فإنها ذهبت هباء وكذا الأمر بالنسـبة للأرباح المستقبلية المرجوة من بيع المحاصيل.

هذه الأراضي عبارة عن أراض خاصة غير مسواة، وإذا لم يتم تفليحها على مدار سنوات متعاقبة يمكن الاعلان عنها كأراضـي عامـة. بناء على ذلك، فإن وقف التفليح قد يؤدي الى فقدان حق الملكية على الأراضي، وهكذا يمكن للأرض أن تنتقل للدولة أو لأيدي المعتدين. إن فحص الأحداث المتوالية في المنطقة منذ اقامة عدي عاد يثير الاشتباه بأن الأمر من ناحية جزء من المواطنين الاسرائيليين في المنطقة هو نتيجة مرجوة.

يتطرق التقرير الى العلاقة ما بين فشـل الجهات المسـئولة عن تطبيق القانون وحماية الفلسطينيين وممتلكاتهم، وبين نهب أراضي الفلسـطينيين، من خلال ابراز مسـار متسلسـل يبدأ بانعدام فرض القانون بصورة فعالة على المواطنين الاسـرائيليين– على المسـتوى الجنائي وكذلك على المسـتوى الاداري– وينتهي بفقدان قدرة الفلسـطينيين اصحاب الأرض على تفليح أراضيهم والاسترزاق من محاصيلها.

مقدمة

يتناول هذا التقرير اقامة البؤرة الاستيطانية عدي عاد في العام 1998 فوق تلة مرتفعة في منطقة مستوطنة شيلو، وتأثيرها على القرى الفلسطينية الأربع المجاورة لها: جالود، المغير، ترمسعيا وقريوت. تشير نتائج التقرير الى العلاقة المباشرة ما بين انشاء البؤرة الاستيطانية وبين المخالفات التي يقترفها المواطنون الاسرائيليون حولها ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، وبين عدم الوصول– الكلي أو الجزئي– لسكان القرى الفلسطينية الى اراضيهم. إن فقدان الأراضي أو تقييد الوصول اليها يسبب أضرارا اقتصادية واجتماعية شديدة لسكان القرى الأربع، التي كان تفليح الأرض مصدر رزقها الأساسي منذ زمن بعيد.

اخترنا في هذا التقرير البؤرة الاستيطانية عدي عاد كنموذج معياري يظهر كيف تؤدي اقامة البؤرة الاستيطانية الى فقدان المزارعين الفلسطينيين في القرى المجاورة للبؤرة القدرة على تفليح أراضيهم. إن معاينة البؤرة الاستيطانية الواحدة، من أجل دراسة الظاهرة العامة، تساعد في فهم كيفية سيطرة المستوطنين على الأراضي الفلسطينية.
إن الجوانب المختلفة الخاصة بفشل دولة إسرائيل في فرض القانون على المناطق المحتلة طبقا لالتزاماتها جرى بحثها بتوسع في التقارير التي نشرتها الجهات الرسمية ومن قبل منظمات حقوق الانسان، وبضمنها يش دين. لقد كان نهب أراضي الفلسطينيين لصالح مشروع الاستيطان في المناطق المحتلة في صلب الكثير من النشرات. نسعى في هذا التقرير الى تسليط الضوء على بعد اضافي للظاهرة واظهار العُقدة الغوردية القائمة بين هذين المجالين، من خلال بناء تسلسل يبدأ بغياب تطبيق القانون بصورة فعالة على المواطنين الاسرائيليين– على المستوى الجنائي وكذلك على المستوى الاداري– وينتهي بفقدان قدرة اصحاب الأراضي الفلسطينيين على تفليح أراضيهم والاسترزاق من غلالها.

من الدارج تسمية الأعمال المخالفة التي يرتكبها المواطنون الاسرائيليون بحق الفلسطينيين باسم "نشاطات ايديولوجية مخالفة"، في اشارة بالرمز الى الدوافع الفكرية والأهداف السياسية التي تقف في صلبها. عشرات المخالفات التي ورد ذكرها في هذا التقرير وقعت كلها في أراض زراعية بملكية فلسطينية شخصية وغير مسواة، يطمع فيها المستوطنون. وهي تهدف كما ينجلي الى ابعاد المزارعين الفلسطينيين عن اراضيهم، كجزء من اجراء ينتهي بالسيطرة على الأرض وتوسيع مناطق السيطرة الخاصة بالبؤرة الاستيطانية. وتشير الصورة الشاملة الموصوفة في التقرير أنه من ناحية المخالفين، فإن النتيجة المرجوة هي بث الرعب وايجاد تهديد حقيقي يؤدي بالمزارعين الفلسطينيين الى الانكفاء عن الأرض والتوقف عن تفليحها، سواء بحكم خشيتهم أو بمبادرة من الجيش الاسرائيلي. إن منع الوصول أو السماح بوصول مقيد فقط للأراضي يتيح السيطرة على الأراضي وحتى المطالبة بالملكية على الأراضي التي تم "اهمالها" من خلال تعريفها على أنها أراضي متروكة.

إن مجرد اقامة البؤرة الاستيطانية واستمرار المكوث فيها وفي المباني الواقعة فيها هي مخالفات اقترفها سكان عدي عاد ويستمرون باقترافها. من غير المعلوم لـ يش دين هوية مقترفي المخالفات الأخرى المشار اليها في هذا التقرير، ولا حتى إذا كان الحديث يدور عن أحد من سكان البؤرة الاستيطانية عدي عاد. كل ما تستطيع يش دين قوله أن الحديث يدور عن مخالفات اقترفت في المنطقة المجاورة للبؤرة الاستيطانية وأن الضحايا تعرفوا عليهم على أنهم من الاسرائيليين، وأن نتائجها هي بشكل عام زيادة منطقة النفوذ والسيطرة للبؤرة الاستيطانية والمنطقة التي يُحظر على المزارعين الفلسطينيين الوصول اليها من الناحية العملية.

يتولى لواء شاي في شرطة إسرائيل تطبيق القانون، وبضمن ذلك التحقيق في المخالفات. تشير المعطيات المتوفرة لدى يش دين أن حوالي 84% من مجموع الملفات في لواء شاي تم اغلاقها بسبب فشل المحققين في تحقيقاتهم– ومعظمها في أعقاب فشل الشرطة في العثور على الجناة أو جمع الأدلة الكافية لتقديمهم للعدالة.[1]

إن غياب تطبيق القانون بصورة لائقة، الذي يسعى الى منع اقتراف المخالفات والتحقيق في المخالفات بصورة تقود الى مقاضاة الجناة، تجعل من سيادة القانون سخرية، وحالها كحال من يمنح ترخيصا للمجرمين للاستمرار في اقتراف الجريمة. ومن خلال هذا التقصير فإن إسرائيل تخون واجبها في فرض القانون في الضفة الغربية وتوفير الحماية للمدنيين المحميين وممتلكاتهم.

المنطقة التي يتناولها التقرير لم تمر بعملية تسوية لتسجيل الحقوق في الأراضي[2]. بناء على ذلك، ربما تكون هناك ادعاءات بخصوص ضياع الحقوق في الحالات التي توقف فيها استعمال الأرض على مدار سنوات. ترى يش دين أن التوقف عن استعمال الأرض، الناتج عن منع الوصول أو التهديدات، أو حتى الخشية من هذا، لا تبرر المس بالملكية. على ضوء ذلك، على امتداد التقرير سنتعامل مع هذه الأراضي على أن الحقوق الخاصة فيها ما تزال بحوزة المالكين، كما كانت قبل اقامة البؤرة الاستيطانية.

المنهج

تستند المعطيات في هذا التقرير الى التحقيقات التي قام بها متطوعو يش دين ومتابعات المنظمة للملفات التحقيق في لواء شاي بالشرطة بخصوص الحوداث في محيط عدي عاد. لغرض اعداد التقرير فقد التقى متطوعو يش دين والباحثون الميدانيون مع اصحاب الأراضي الفلسطينيين من سكان القرى الأربع، جالود، المغير، ترمسعيا وقريوت. خلال اللقاءات تم تعبئة استمارات تم اعدادها بصورة خاصة لغرض توثيق المخالفات التي اقترفت في أراضي المزارعين بين الأعوام 1998 ولغاية 2004 وتأثيرات هذه المخالفات على قدرة المزارعين على الوصول الى أراضيهم. وقد تم توثيق كل مخالفة باستمارة منفصلة وبعد ذلك تم تركيز جميع المعطيات في مستودع معلومات

1 تطبيق القانون على المواطنين الاسرائيليين في الضفة الغربية: معطيات المتابعة في يش دين، يش دين، آذار 2012.

2 راجع الفصل أ 3 (1) من هذا التقرير، الذي يتناول قوانين الأراضي في الضفة الغربية.

خاص.[3] كما تم تجميع وتركيز الحوادث التي وقعت في أراضي القرى المجاورة للبؤرة الاستيطانية وتم توثيقها بصورة جارية منذ اقامة منظمة يش دين في العام 2005 ولغاية تموز 2012. في جميع هذه الحوادث قام المشتكون بتقديم الشكاوى في الشرطة، فيما تابع الطاقم القضائي في يش دين معالجة الشكاوى وتابع نتائج التحقيقات. بناء على ذلك، فإن المعلومات المتوفرة لدينا بخصوص الحادث والتحقيق فيه أكثر سعة وتفصيلا. المعطيات بخصوص التحقيق في المخالفات ونتائجها تتناول الحوادث التي تابعتها يش دين (من عام 2005 وصاعدا).
بالاضافة الى هذا فقد التقى متطوعو يش دين والباحثون الميدانيون مع المزارعين، أصحاب الأراضي ومسئولين رسميين في كل قرية من بين القرى الأربع، واستمعوا منهم الى التغييرات التي طرأت في قراهم منذ اقامة البؤرة الاستيطانية عدي عاد. وقد جرت اللقاءات لغرض الحصول على صورة أوسع بخصوص تأثيرات البؤرة الاستيطانية على القرى وحياة السكان فيها، من خلال التركيز على القيود المفروضة على حرية الوصول الى الأراضي والأضرار المالية وغيرها التي لحقت بهم جراء ذلك.

يستند جزء ملحوظ من المعلومات في التقرير الى الصور الجوية للبؤرة الاستيطانية ومحيطها[4] وإلى منظومة المعلومات الجغرافية (GIS) التي تتيح دمج المضامين استنادا الى عدة طبقات من المعلومات. وقد اعتمدت طبقات المعلومات المستعملة لتحصيل المعلومات الى تحليل الصور الجوية (التي تتيح الحصول على معطيات مثل عدد المباني الموجودة في منطقة البؤرة الاستيطانية، الشوارع التي تم شقها على مقربة منها، حجم ومساحة البؤرة الاستيطانية وما شابه). وقد تم الحصول على طبقات معلومات أخرى من خلال مستودع المعلومات التي تم جمعها عبر الاستمارات واللقاءات المشار اليها أعلاه. كما تم الحصول على معطيات اضافية من طبقات المعلومات الرسمية الواردة من الادارة المدنية في أعقاب طلب الحصول على معلومات طبقا لقانون حرية المعلومات.
وقد تم الحصول على معلومات اضافية من الادارة المدنية ردا على الطلبات التي تم ارسالها بموجب قانون حرية المعلومات. في هذا الاطار تم الحصول على معلومات بخصوص الاتفاقيات بين المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة وبين وحدة الاستيطان في الهستدروت الصهيونية، وكذلك معلومات جزئية بخصوص الأوامر التي أصدرتها الادارة المدنية في منطقة عدي عاد. حتى الانتهاء من كتابة التقرير لم يتم الحصول على كامل المعلومات التي طُلب الحصول عليها بخصوص الأوامر[5].

كما جرى تقديم طلبات للحصول على معلومات من المتحدث باسم الجيش الاسرائيلي ووحدة الاستيطان في الهستدروت الصهيونية. وقد حول المتحدث باسم الجيش الاسرائيلي معلومات محدودة بخصوص اغلاق المناطق والقيود المفروضة على وصول الفلسطينيين في منطقة البؤرة الاستيطانية. أما وحدة الاستيطان في الهستدروت الصهيونية فقد وفرت معلومات جزئية فقط، وفي أعقاب رفضها تحويل المعلومات الكاملة والمطلوبة فقد قدمت منظمة يش دين التماسا طبقا لقانون حرية المعلومات[6].

3 المعلومات المتعلقة بالمخالفات التي وقعت قبل اقامة عدي عاد تعتمد على ذاكرة الضحايا والمعلومات المتوفرة لديهم: جزء من المزارعين يسجلون ويوثقون الحوادث في أراضيهم بصورة مرتبة. في حالات كثيرة لم يتم بالمطلق تقديم شكاوى في الشرطة، وفي الحالات التي تم فيها تقديم الشكاوى، ليس بمقدور يش دين غالبا متابعة مصير ملف التحقيق في الشرطة، ولا يعرف المشتكي نتائج الشكوى التي تقدم بها.

4 الصور الجوية من الأعوام 2011–1999. يستدل من فحوصات يش دين انه لا توجد على ما يبدو صورة جوية للمنطقة في العام 1998.

5 هذا رغم أن التوجه الأول تم قبل عام كامل من الانتهاء من كتابة التقرير، ورغم الوعود المتكررة بتحويل المعلومات (تم التوجه الأول عبر خطاب من قبل روني بلي، مركزة المعلومات في يش دين، الى ضابط توجهات الجمهور في الادارة المدنية، بتاريخ 19.10.2012).

6 راجع الاطار في الصفحة 26 في هذا التقرير.

الفصل «أ»

الخلفية القضائية

أ. 1 واجبات القوة المحتلة

يسري في مناطق الضفة الغربية الخاضعة للاستيلاء الحربي نسيج متشعب من القوانين التي تُلزم القوة المحتلة، التي تضم من بين ما تضمه القانون الانساني الدولي، وبضمنه قوانين الاحتلال، قوانين حقوق الانسان الدولية ومبادئ النظام الاداري والدستوري الاسرائيلي.

أ. 1 (1) القانون الانساني الدولي- قوانين الاحتلال

مع احتلال الضفة الغربية في العام 1967، سرت في المنطقة المحتلة قوانين الاستيلاء الحربي، المقننة في سلسلة من المواثيق الدولية: اتفاقية هاج بخصوص قوانين الحرب (1907) والأنظمة الملحقة بها، التي تنسج المبادئ الأساسية بخصوص العلاقات ما بين المُحتل– الخاضع للاحتلال بخصوص قيود القوة المفروضة على القوة المحتلة في المنطقة الخاضعة للاحتلال. وتعبر الاتفاقية عن القانون الدولي العرفي، ولهذا فهي تسري على نشاطات الجيش الاسرائيلي في المناطق المحتلة وهي مُلزمة للسلطات في الدولة[7]؛ اتفاقية جنيف الرابعة بخصوص حماية المدنيين أثناء الحرب (1949) التي تتناول حماية المدنيين خلال الصراع المسلح؛ التعليمات العرفية المحددة في البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف (1977)؛ والمبادئ الأساسية للقانون الدولي[8].

يعتبر النظام 43 الملحق باتفاقية هاج القاعدة الأساسية في قوانين الاحتلال، وهو ما يشبه دستور يحدد الاطار العام لعمل القوة المحتلة والعلاقات بين المواطن وبين السلطة في المنطقة المحتلة. يمنح النظام الجيش المحتل صلاحيات وقوة سيادية ويبلور الاعتبار الأساسي الذي يمكن المضي على ضوئه: مصلحة السكان المحليين في المنطقة المحتلة ومبدأ الحفاظ على الوضع القائم.

> *بخصوص صلاحيات الحكم القانوني الفعلي للمحتل، عليه أن يتخذ جميع الاجراءات المتاحة له من أجل بسط وضمان النظام والحياة العامة، بقدر ما يكون الأمر متاحا، من خلال احترام القوانين السائدة في الدولة، إلا إذا تعذر ذلك مطلقا*[9].

---

7 ملف محكمة العدل العليا 09/5439، **أحمد عبد القادر وآخرون ضد لجنة الاستئنافات العسكرية وفقا لأمر لجان الاستئناف**، قرار الحكم من العام 2012، الفقرة 11.

8 ملف محكمة العدل العليا 06/3969، **رئيس المجلس القروي دير سماط، محمد عبد محمود الحروب وآخرون ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين**، قرار حكم من العام 2009، الفقرة 10.

9 النظام 43 من الأنظمة الملحقة باتفاقية جنيف بخصوص قواعد الحرب البرية (1907).

وقـد أضيـف الى هـذه القاعدة الأساسـية الخاصة بقوانين الاحتـلال، التي تنـص صراحة على واجـب القوة المحتلة بالاهتمام برفاهية السـكان الخاضعين للاحتلال، التفسـير الخـاص بالحفاظ على المصالح الأمنيـة للدولة المحتلة[10]. هذان القطبان– مصلحة الخاضع للاحتلال وأمن المُحتل– هما الباعثان لقوانين الاحتلال ويولدان نسـيج الاعتبارات المطلوبة من القوة المحتلة عند استعمال القوى السيادية وادارة المنطقة المحتلة.

حماية السكان المحميين في المنطقة المحتلة وواجب تطبيق القانون

تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه في جميع الأحوال يسـتحق المدنيون المحميون الذين يعيشـون في المنطقة المحتلة "تعاملا معتبرا تجاه أبدانهم، كرامتهم [...] وتتم حمايتهم بصورة خاصة من أي عمل عنيف أو تهديد بالعنف ومن الاهانات [...]."

تقع على عاتق القوة المحتلة موانع تهدف الى التضييق على خطواتها ومنع المس بحقوق المدنيين المحميين، بنفسها أو من قبلها. الى جانب هذه القيود تقع على عاتق القوة المحتلة واجبات فعالة، تهدف الى ضمان حماية المدنيين وقدرتهم على التمتع بحقوقهم. وقد تم الاعتراف بهذه القيود والواجبات في أحكام المحكمة العليا في دولة إسرائيل:

> *فـي اطار تذويت القوانين الانسـانية، من اللائـق التأكيد على أن واجب القائد العسـكري لا يقتصر على امتناع الجيش عن المس بحياة وكرامة السـكان المحليين ("الواجب السـلبي")، وانما واجبـه ايضا "ايجابي". عليه أن يحمي حياة وكرامة السكان المحليين.*[11]

فـي اطـار الطلب الـذي يتضمنه النظام 43 بتوفير "النظـام والأمن"، ينضوي الواجب الملقى علـى عاتق القوة المحتلة بفرض القانون، بمعنى احباط المخالفات وكذلك بمعنى فرض القانون لاحقا من خلال التحقيق، المحاكمة وحتى اعادة الوضـع الى ما كان عليه سابقا في سياق البناء غير القانوني والسيطرة على الأراضي.[12]

واجب الحفاظ على ممتلكات السكان المحميين

يفـرض القانـون الانسـاني على الجهة العسـكرية في المنطقة الواجـب الفعال في حماية ممتلـكات المدنيين من جهات سلبية، واتخاذ الاجراءات التي تضمن انتفاعهم من الممتلكات والتمتع بحقوق أساسية اخرى لهم. يحدد نظام 46 من أنظمة هاج أنه يقع على عاتق القوة المحتلة واجب الحفاظ على الممتلكات الشخصية للسكان المحميين: "ينبغي الحفاظ على كرامة العائلة وحقوقها، حياة الانسان وممتلكاته الشخصية [...]".

---

10 ملف محكمة العدل العليا 82/393، **جمعية اسكان المعلمين ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة**. قرار حكم من العام 1983.

11 ملف محكمة العدل العليا 04/4764، **أطباء من أجل حقوق الانسان وآخرون ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في غزة**، قرار الحكم ن.ح (5)، 385، صفحة 394–393.

12 ملف محكمة العدل العليا 04/9593، **مرار ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في يهودا والسامرة**، قرار حكم من العام 2006، الفقرة 33، صفحة 25.

YESH DIN

تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة تعليمات موازية تُلزم القوة المحتلة بالحفاظ على ممتلكات السكان المحميين وتحظر هدم الممتلكات الشخصية والعامة، باستثناء الحالات التي يوجد فيها حاجة عسكرية ضرورية.[13]
إن حق التملك مقنن في القانون الانساني العرفي، ولهذا يقع على عاتق السلطات واجب ضمان قيامه والامتناع عن المس به وكذلك حمايته من المس من قبل الآخرين. وتزداد قوة هذا الواجب عندما يدور الحديث عن سكان ضعفاء يفتقرون الى الأدوات والوسائل لحماية أنفسهم بقوتهم الذاتية.[14]

أ. 1 (2) قوانين حقوق الانسان الدولية في المناطق الخاضعة للاستيلاء الحربي

قانون حقوق الانسان الدولي يتضمن، من بين ما يتضمنه، اتفاقية الأمم المتحدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (1966) واتفاقية الأمم المتحدة بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1966)– وهي اتفاقيات وقعت إسرائيل عليها وصادقت عليها في العام 1991. في الماضي عبرت دولة إسرائيل عن موقفها أمام جهات مختلفة، داخلية ودولية، بأن هذا الحقل القانوني يسري فقط في مناطق الدولة وفي ايام السلام فقط، على عكس المناطق المحتلة وفي ايام الصراع المسلح.

إن موقف اسرائيل لا يتوافق مع هدف وغاية الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان[15]. المجتمع القضائي الدولي لا يقبل هذا الموقف من دولة إسرائيل وهم يرون أن قوانين حقوق الانسان تسري في المناطق المحتلة من قبلها.[16]كما حددت

---

13 البند 53 من اتفاق جنيف.

14 ملف محكمة العدل العليا 06/8887، **يوسف موسى عبد الرزاق النابوت وآخرون** ضد وزير الدفاع وآخرين. قرار حكم من العام 2011، الفقرة 16.

15 "هدف وغاية" هو مبدأ تفسيري أساسي في القانون الدولي. راجعوا اتفاق فيينا بتاريخ 23 أيار 1969 بخصوص قواعد الاتفاقيات ("اتفاق الاتفاقيات")، البند 31.

16 هيئات الأمم المتحدة التي تعمل على تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان تؤكد مرارا وتكرارا على هذا الموقف في تقاريرها. كما أن محكمة العدل الدولية في هاج حددت أن قواعد حقوق الانسان لا يتم اقصاءها خلال حالة الحرب، بل تسري بقوة، في اطار القيود القائمة. الرأي الصادر عن المحكمة الدولية بخصوص الجدار الفاصل، الذي فحص سريان الاتفاقيات في مناطق الضفة الغربية وواجبات إسرائيل على ضوء التزاماتها الدولية، وجد أن إسرائيل، لكونها الجهة السيادية الوحيدة في المنطقة، ملزمة بالحفاظ على حقوق الانسان للسكان الفلسطينيين.
راجعوا تقارير محكمة العدل الدولية: al Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory". Advisory Opinion of 9 July 2004, ICJ Reports (2004), p. 136, at pp. 177–181; «Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons». Advisory Opinion of 8 July 1996, ICJ Reports (1996), p. 226, at p. 240.
تجدر الاشارة الى أن محكمة العدل العليا حددت بخصوص محكمة العدل الدولية أنها هي الجهة القضائية العليا في القانون الدولي، ولهذا يجب اعطاء الوزن اللائق لتفسيراتها وقواعدها. وينضاف الى هذا سلسلة من قرارات المحكمة الأوروبية التي حددت مبدأ "السيطرة الفعالة" كمبدأ حاسم بخصوص الحدود الجغرافية فيما يتعلق بسريان الميثاق الأوروبي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية. ومن بين هذه القرارات يمكن أن نعد، على سبيل المثال:
Loizidou v. Turkey (Preliminary Objections), Decision of the 23rd of February 1995, Paragraph 62; Behrami v. France, Saramati v. France, Germany and Norway (Application Nos 71412/01 and 78166/01 (unreported), 2 May 2007).
يضاف الى هذا كله قرارات الحكم الصادرة عن مجلس اللوردات البريطاني، الذي حدد بأن قوانين حقوق الانسان الدولية في بريطانيا الملزمة بها تسري ايضا في المناطق المحتلة الخاضعة لسيطرتها ولسيطرة جنودها، مثل العراق:
Eur. Ct. HR. no. 55721/07, Al–Skeini and Others v. the United Kingdom. 7 July 2011 (Available at www.publicinterestlawyers.co.uk); Eur. Ct. HR no. 27021/08, Al–Jedda v. the United Kingdom, 7 July 2011 (Available at http://www.unhcr.org)

محكمة العدل العليا في عدد من الأحكام أنه توجد تعليمات بخصوص سريان هذه الاتفاقيات وأن الحقوق الأساسية للفرد أو المجموعة تسري ايضا خلال الحرب.[17] وقد حددت محكمة العدل العليا في قرار الحكم الذي تناول منع تنقل الفلسطينيين في شارع 443 في مناطق الضفة الغربية:

القيم الأساسية السارية في المنطقة الخاضعة للاستيلاء الحربي هي الأنظمة الخاصة بقوانين وأعراف القتال في اليابسة من العام 1907، الملحقة بأنظمة هاج الرابعة من العام 1907 (.....)، التي تعبر عن القانون الدولي العرفي [...]. الى جانب ذلك، هناك قوانين القانون الدولي السارية على الصراع المسلح الدولي في اتفاقية جنيف الرابعة [...]، التي صارت تعليماتها العرفية جزءا من قانون دولة إسرائيل؛ وفي البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف [...]، رغم أن إسرائيل ليست طرفا بها، إلا أن تعليماتها العرفية تعتبر جزءا من قانونها. بالاضافة الى ذلك، في حالات الفراغ في قوانين الصراع المسلح كما هو مذكور، يمكن استكمال الأمر من خلال "قانون حقوق الانسان الدولي" (الـ Human Rights Law) [...].[18]

في قرار الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا بملف دير سماط الذي تناول منع حركة الفلسطينيين في شارع بيت عوا– دورا تحددت الأمور التالية:

[...] صلاحيات القائد العسكري مستقاة من قواعد القانون الدولي العلني السارية على الاستيلاء الحربي. هذه القواعد مقننة، بالأساس، في اتفاقية جنيف الرابعة [...] وبالأنظمة الملحقة بها، التي تحتل تعليماتها مكانة القانون الدولي العرفي؛ اتفاقية جنيف الرابعة [...]، التي تشكل تعليماتها العرفية جزءا من القانون في دولة إسرائيل، وقد تطرقت هذه المحكمة في الماضي الى تفسير تعليماتها المختلفة في أحكامها [...] وفي البروتوكول الاضافي الأول من اتفاقيات جنيف [...] التي ليست إسرائيل طرفا فيها، غير أن تعليماتها العرفية تشكل جزءا من القانون في إسرائيل [...]. يمكن في بعض الأحيان استكمال التعليمات الانسانية من قانون حقوق الانسان الدولي (الـ Human Rights Law)[19]

وورد لاحقا في قرار الحكم هذا:

بخصوص حقوق الانسان الخاصة بالسكان المحليين، لا خلاف بأنه ينبغي على القائد العسكري أن يحترم، يحمي ويتيح تطبيق تشكيلة حقوق الانسان الممنوحة للسكان المحليين، استنادا الى الاحتياجات الأمنية الحيوية (راجعوا، على سبيل المثال، البند 27 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ النظام 46 من أنظمة هاج. كذلك راجعوا المبادئ الموجهة لأحكامنا طبقا للاتفاقية الدولية بخصوص الحقوق المدنية والسياسية (International Covenant on Civil and Political Rights، 1966. فيما يلي الاتفاقية الدولية بخصوص الحقوق المدنية والسياسية).[20]

17 ملف محكمة العدل العليا 04/7957، **زهران يونس محمد مراعبة وآخرون ضد رئيس حكومة إسرائيل وآخرين**، قرار حكم من العام 2005، الفقرة 56.

18 ملف محكمة العدل العليا 07/2150، **علي حسين محمود أبو صفية ضد وزير الدفاع**. قرار حكم من عام 2009، الفقرة 16. التأكيد من عندنا.

19 ملف محكمة العدل العليا 06/3969، **رئيس المجلس القروي دير سماط، محمد عبد محمود الحروب وآخرون ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية وآخرون**، قرار حكم من العام 2009، الفقرة 10.

20 هناك، الفقرة 17.

VESH DIN

بناء على ذلك، فإن الواجب الملقى على عاتق الجهة الحاكمة بحماية الحقوق الأساسية للفلسطينيين ومنع المس بها في كل منطقة تسيطر عليها إسرائيل، وبصور أوفر في مناطق C في الضفة الغربية، التي يوجد لاسرائيل فيها سيطرة حصرية، ينبع ايضا من قانون حقوق الانسان الدولي.

أ. 1 (3) القانون الاداري والدستوري في إسرائيل

الى جانب منظومة القوانين الدولية، تسري على القوة العسكرية المحتلة في الضفة الغربية أيضا المبادئ الدستورية والادارية لدولة إسرائيل، وبضمن هذا القوانين الأساسية فيها: مع أن قانون كرامة الانسان وحريته ليس جزءا من قوانين الضفة الغربية، غير أن المبادئ الدستورية والادارية في دولة إسرائيل تفرض هذه الواجبات على جميع السلطات السيادية في إسرائيل، حتى عندما تعمل خارج الحدود السيادية للدولة، وبضمن هذا مناطق الضفة الغربية. من واجب الدولة وسلطاتها أن تأخذ في الاعتبار خلال نشاطاتها قواعد القانون الدولي وكذلك قواعد القانون الاداري الاسرائيلي التي تجسدت في عدد من الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا:

> *صاحب المنصب الاسرائيلي في المنطقة يتحمل ضمن وظيفته واجب السير وفقا للمعايير الاضافية، المقتضاة من كونه سلطة إسرائيلية، أينما كان مكان نشاطه. وبهذا يقع على صاحب الوظيفة واجبا اضافيا ومتراكما، بأن واجب السير وفقا لمعايير القانون الاداري الاسرائيلي لا يعفيه من واجب استيفاء قوانين الحرب. ولهذا لا يمكن له الاستناد الى قيم القانون الاداري الاسرائيلي من أجل الامتناع عن تنفيذ الواجب أو احترام الحظر الساري عليه كما هو دارج طبقا لقوانين الحرب. لكن من ناحية هذه المحكمة، لا يعفى صاحب المنصب بصورة عامة إذا طبق فقط المقتضى من قيم القانون الدولي، لأنه يطلب منه المزيد بصفته سلطة إسرائيلية، وهو أن يتصرف في المنطقة الخاضعة للحكم العسكري طبقا للقواعد التي تنسج الأساليب الادارية السليمة والمنصفة.*[21]

وفي مكان آخر:

> *الى جانب قواعد القانون الدولي السارية في شأننا، تسري أيضا المبادئ الأساسية للقانون الاداري الاسرائيلي، مثل قواعد العدالة الطبيعية. حقا، كل جندي إسرائيلي يحمل معه في حقيبته قواعد القانون الدولي وكذلك القواعد الأساسية للقانون الاداري الاسرائيلي المتعلقة بالموضوع.*[22]

وقد وجدت المحكمة من المناسب أن تبسط بصورة مباشرة القانون الأساس: كرامة الانسان وحريته على العلاقات بين السلطات في المنطقة المحتلة وبين السكان الاسرائيليين، غير أنها امتنعت عن وضع تحديد ملزم بخصوص سريان القانون الأساسي على علاقات السلطة مع السكان الفلسطينيين. الى جانب هذا، فقد اعترفت محكمة العدل

21 ملف محكمة العدل العليا 81/69، **باسل أبو عيطة ضد قائد منطقة يهودا والسامرة**، قرار حكم ل ز (2)، 197، صفحات 227–226 (1983).

22 ملف محكمة العدل العليا 02/7015، **كفاح محمد أحمد عجوري وآخرون ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية وآخرون**، ملف عليا 2002 (3)، 1021، 1025 (2002).

العليا من خلال عدد غير قليل من أحكامها انه في حالة المس بالحقوق الدستورية للفلسطينيين يجب فحص المس طبقا للمعايير المحددة في القانون الاسرائيلي بخصوص المس الدستوري.[23] في صلب هذا التقرير هناك موضوع انتهاك جزء من الحقوق المعترف بها في أحكام المحكمة، مثل حرية التملك، حرية الحركة وحرية العمل.

الحق في التملك

يعتبـر حـق التملك حقا أساسـيا ينضوي أيضا على القدرة على الانتفاع بحقوق أخـرى، مثل الحق في العمل بحرفة، الحـق في السـكن وما شـابه. بحكـم مركزيته، فإن الحق فـي التملك مقنن فـي المنظومات القيمية المشـار اليها أعلاه، التـي تفـرض على القـوة المحتلة واجب احترام الممتلكات الشـخصية والعامة للسـكان المحميين الموجـودة في المنطقة الخاضعة للاحتلال وحمايتها. إن واجب ضمان الحق في التملك يفرض على الدولة واجبا سـلبيا بالامتناع عن المس بحق التملك من قبل المدنيين المحميين، وكذلك الواجب الايجابي بخصوص الضمان الفعال لقدرتهم على استيفاء هذا الحق والانتفاع بممتلكاتهم.

إن الواجب الذي يفرضه القانون الانساني الدولي على الجهة العسكرية على الأرض، بحماية ممتلكات الفرد المحمي في المنطقة المحتلة، تم التعبير عنه في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا، التي حددت، من بين ما حددت:

> *[حق التملك] معترف به كحق أساسـي دسـتوري ومحمي. وهو معترف به بهذه الصفة اسـتنادا الى القانون الدسـتوري في إسـرائيل طبقا لبند 3 من قانون الأسـاس: كرامة الانسـان وحريته. وهو محمي من المس طبقا للقانـون الدولـي. **إن المس بحقـوق التملك، وبضمن هذا المس بالحقوق علـى الأرض للفرد، محظور طبقا لقوانين الحرب في القانون الدولي، إلا إذا كان الأمر ضروريا لغرض القتال.***[24]

الحق في حرية الحركة والتنقل

توقفت المحكمة العليا في أكثر من مرة على أهمية حرية التنقل، بما في ذلك حرية تنقل المدنيين المحميين الذين يرغبون بالوصـول الى أراضيهم ويضطرون الى التعامل مع الحواجز المختلفة والغريبة– بعضها قانوني، وغالبيتها ليسـت كذلك. الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية من العام 1966 تقنن الحق في حرية الحركة في البند 12، الذي تحدد فيه أنه لكل انسان الحق في حرية الحركة داخل بلده.[25]

---

23 على سبيل المثال: ملف محكمة العدل العليا 06/3969، **رئيس المجلس القروي دير سماط، محمد عبد محمود الحروب وآخرون ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية وآخرون**، قرار حكم من العام 2009؛ ملف محكمة العدل العليا 04/2056 **المجلس المحلي بيت سوريك وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرين**، قرار حكم من العام 2004؛ ملف محكمة العدل العليا 08/1882 **عبد الرحمن شعيب ناصر وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرين**. قرار حكم من العام 2010؛ ملف محكمة العدل العليا 09/5439 **أحمد عبد القادر وآخرون ضد لجنة الاستئنافات العسكرية طبقا لأمر لجان الاستئناف**. قرار حكم من العام 2012.

24 ملف محكمة العدل العليا 04/7862، **أبو ظاهر ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في يهودا والسامرة**، قرار حكم ن.ط (5)، 2005 368، صفحات 377–379 (التأكيد من عندنا)

25 "الشخص الذي يتواجد بصورة قانونية في داخل منطقة خاصة بدولة، من حقه التحرك واختيار مكان سكنه بصورة حرة". الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، البند 12.

VESH DIN

تم الاعتـراف بحريـة الحركـة مـن قبل محكمة العـدل العليا على أنها "حق قائـم بذاته، وهو حق مجتـزأ من الحق في الحرية، وهناك من يعتقد أن الحديث عن حق مجتزأ من كرامة الانسان".[26] إن أهمية الحق في حرية الحركة لا تكمن فقط في مجرد تحقيقها، بل أيضا بحكم حيويتها في تطوير الانسـان ولكونها تشـكل شـرطا ضروريا لتطبيق المزيد مـن الحقـوق الأخرى مثل الحق فـي العمل، الحق في الصحة والتعليـم وحقوق أخرى. يوجد بُعـدان للحق في حرية الحركة والتنقل. من ناحية، يدور الحديث عن حق "سلبي" يأمر الدولة بعدم تقييد حرية الحركة، باستثناء المحاذير المحددة في البند؛ ومن الناحية الأخرى يدور الحديث عن حق "ايجابي"، يوجب على السلطات اتباع كافة الاجراءات من أجل ضمان حرية التنقل وحمايتها من المس من ناحية الدولة ومن ناحية جهات فردية.

كما حددت محكمة العدل العليا انه عندما يدور الحديث عن حركة في اطار شـخصي، يجب اعطاء وزن كبير بصورة خاصة لحرية الحركة، وتقليص القيود المفروضة عليها الى الحد الأدنى.[27]

الحق في العمل

تحدد الاتفاقية الدولية بخصوص الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية من العام 1966 في البند 6 أنه من حق كل انسـان أن يسـترزق مـن العمل الذي يختاره أو الـذي يحصل عليه بصورة حرة. كما حدد البند خطوات مناسـبة لضمان تطبيق هذا الحق.

أ. 2 الواجب في العمل كمؤتمن على المنطقة المحتلة

يقـع فـي صلب قوانين الاحتلال، التـي تعتبر الاحتلال جزءا من شـر ضروري قد ينبع عن القتـال، التصور الخاص بالاحتلال المؤقت، الذي يقيد الدولة المحتلة ويحظر عليها القيام بتغييرات بعيدة الأمد في المنطقة المحتلة، إلا إذا كانت لصالح السكان المحليين.

"دستور الاحتلال" (النظام 43 الملحق باتفاقية جنيف) والأنظمة الأخرى التي تتناول صلاحيات المحتل بخصوص الممتلكات العامة، تحدد أن الدولة المحتلة تملك صلاحيات ادارة الممتلكات العامة الواقعة في المنطقة المحتلة، وأنها تمتلك القوة والواجب في ادارتها. يحق لسلطة الاحتلال استعمال الممتلكات العامة وثمارها من أجل الوفاء بالتزاماتها طبقا لقوانـين الاحتـلال، أي ضمـان النظام والحياة العامة للسـكان الواقعـين تحت الاحتلال، من خـلال خدمة مصالحهم ذاتها، لكن لا يسمح له بتخريب هذه الممتلكات أو نقل الملكية عليها الى الآخرين أو النيل منها.

يحظـر النظـام 23 مـن أنظمة هاج على المحتل اسـتعمال الممتلـكات الواقعة في المنطقة المُحتلـة، إلا إذا تم الأمر لأهداف عسكرية ضرورية. يحدد النظام 55 من أنظمة هاج أن الدولة المحتلة تعمل كمؤتمن على المنطقة المحتلة الموجود تحت يديها كأمانة وبصورة مؤقتة فقط:

26 ملف محكمة العدل العليا 04/9593، **مرار ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في يهودا والسامرة**، قرار حكم من العام 2006، الفقرة 25، صفحة 12.

27 هناك.

تعتبر الدولة المحتلة مؤتمنا فقط على المباني العامة، العقارات غير المنقولة، الغابات والمشاريع الزراعية التابعة للدولـة العـدو والواقعة في الدولة المحتلة. ينبغي عليها الحفاظ على اصول هذه العقارات وادارتها طبقا لقواعد مصلحة المنتفع.[28]

القاعـدة العرفيـة التي تبلورت في أعقاب بنـود الاتفاقيات المتنوعة أنه من المفترض أن يتم ادارة العقارات العامة طبقا لقواعـد الائتمان. ينبغي على نشـاطات السـلطة المحتلة بخصـوص عقارات الجمهور أن تتفق مـع قواعد الانتفاع من الاسـتعمال، ومنـع المـس بالممتلكات، كمـا يحظر اجـراء التغييرات بعيدة المـدى. يمكن للقوة المحتلة أن تسـتعمل هذه الممتلـكات فقـط لصالـح المدنيين سـكان المنطقة المحتلـة أو احتياجاتها الأمنية، ويحظر اسـتغلال ممتلـكات الجمهور لصالح الدولة المحتلة واحتياجاتها التي ليست أمنية.

أ. 3 خلفية اقامة البؤر الاستيطانية

أ. 3 (1) قوانين الأراضي في الضفة الغربية

التقلبـات التاريخيـة التي مـرت بها الضفة الغربية تركت بصمـات على منظومة القوانين المعقدة السـارية في المنطقة حاليا. تتكون هذه المنظومة في جزء منها من القانون الذي كان سائدا في المنطقة مع دخول قوات الجيش الاسرائيلي الى مناطق الضفة الغربية في العام 1967 وهي مكونة من ثلاث طبقات: الطبقة العثمانية، الطبقة الانتدابية والطبقة الأردنيـة؛ ومـن مصادر قانونية اضيفت اليها وتضم التشـريع الأمني العسـكري، قواعد القانـون الدولي التي تُعنى بالاستيلاء الحربي والقانون الاداري الاسرائيلي الساري على سلطات الدولة والجيش العاملة في المنطقة. وقد أبقت السـلطات الاسـرائيلية على القانون السابق، اسـتنادا الى الغاءات وموافقات تمت منذ العام 1967 من خلال سلسلة من الأوامر العسـكرية والتغييرات التشـريعية.[29] وهكذا، رغم انتهاء الحكم العثماني في البلاد قبل حوالي مائة سنة، فإنه ما يزال حيا وقائما في مجالات قانونية معينة في المناطق المحتلة، خاصة في مجال الأراضي.[30]

قانون الأراضي العثماني

يُعـرف قانـون الأراضي العثماني من العام 1858 خمسـة أنواع من الأراضـي[31] التي تختلف عن بعضها البعض من حيث تعريف الأرض، استعمالاتها والملكية عليها[32]. فيما يتصل بهذا التقرير يوجد نوعان من الأراضي وهما الأرض الموات والأراضي الأميرية.

28 النظام 55 من الأنظمة الملحقة باتفاقية هاج بخصوص قواعد الحرب البرية (1907).

29 أحدثَ التشريع الأمني تغييرات بحجم هائل، نتيجة استمرار فترة الاحتلال والتصورات السياسية في حكومات إسرائيل وتعاطيها مع العلاقة ما بين المناطق الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومكانتها.

30 ايلي بينبيشتي وايال زمير، **"أراضي اليهود" في يهودا، السامرة، قطاع غزة وشرقي القدس"**، القدس: معهد القدس لأبحاث إسرائيل، 1983.

31 أرض ملك– وهي بملكية خالصة للانسان؛ أرض ميري– أراض ملكية تابعة لخزينة الدولة؛ أرض وقف– أرض موقوفة للمصالح العامة؛ أرض موات– أرض ميتة.

32 **مختارات من قوانين الأراضي في منطقة يهودا والسامرة**، اعداد المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة، الادارة المدنية في منطقة يهودا والسامرة، 2009.

الأراضي الموات– أرض غير مسكونة وغير مفلحة وتعود ملكيتها للدولة. وقد تم تعريف الأراضي الموات في القانون العثماني على انها الأراضي التي تقع على مسافة 2.5 كم من آخر بيوت في القرية أو المكان الذي لا تُسمع فيه الصيحة من أبعد بيت في القرية[33].

الأراضي الأميرية– تمتد بين الأراضي الموات وبين البيوت المتطرفة للقرية، وهي تشكل ما يشبه الخاتم بعرض 2.5 كم وتحيط بالنواة القديمة للقرية، وكذلك الأراضي الخصبة المفلحة الأبعد. وهي الأراضي المخصصة للاستعمال الزراعي وهي تقع في مناطق واسعة وخصبة على مقربة من السكان وهي مملوكة من قبل السلطان. وفي مقابل الضريبة عن غلة الأرض المدفوعة للسلطان، صار بمقدور المزارعين التصرف بالأرض، بما في ذلك الحق بتوريثها وبيعها. في غالبية مناطق الضفة الغربية (باستثناء منطقة يهودا) فإن المسافات بين النواة التاريخية للقرى لا تزيد عن 5 كم، بحيث أن الأراضي الأميرية للقرية تجاور الأراضي الأميرية لقرية مجاورة. النتيجة هي عدم وجود أراضي موات في غالبية المناطق القريبة من الجبال. أما شرط التصرف بالأراضي الأميرية فقد كان التفليح المتواصل والمتعاقب للأرض.[34]

الأرض الخاصة

في فترة الانتداب البريطاني، ولاحقا في سنوات الحكم الأردني، أجرت السلطات حملة واسعة لتسجيل الملكية على الأراضي (طابو) بخصوص الأراضي التي لم يتم تسجيل ملكيتها في فترة الحكم العثماني. بعد مضي وقت قصير على احتلال الضفة الغربية في العام 1967 جمدت إسرائيل عملية تسجيل الأراضي من خلال أمر عسكري[35]، الذي حدد عدم القيام بعملية تسوية للأراضي في المناطق المحتلة. لغاية التجميد كان قد تم تسجيل حوالي 30% من أراضي الضفة الغربية[36] بالطابو، ومن هنا فإن غالبية الأراضي المفلحة من قبل الفلسطينيين في مناطق الضفة الغربية غير مسجلة على اسمهم. أنواع الأراضي الخاصة ذات الصلة بهذا التقرير هي[37]:

أرض شخصية مُسواة– أرض مسجلة على اسم الفلسطينيين في مكتب تسجيل الأراضي بالمناطق المحتلة؛

أرض شخصية غير مسواة– أرض شخصية يتصرف بها الفلسطينيون ويفلحونها، لكن الملكية عليها غير مسجلة.[38]

---

33 قانون الأراضي العثماني (1858)، البنود 3، 103.

34 قانون الأراضي العثماني (1858)، البنود 3، 103؛ **المنطقة المحظورة: سياسة التنظيم الاسرائيلية في القرى الفلسطينية في مناطق C**. جمعية بمكوم، حزيران 2008، ص 24–23.

35 "أمر بخصوص ترتيب الأراضي والمياه (يهودا والسامرة)– 1968"، رقم 291. في: **مختارات من قوانين الأراضي في منطقة يهودا والسامرة**، اعداد المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة، الادارة المدنية في منطقة يهودا والسامرة، 2009.

36 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري (مرحلي) حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص 61. المحامية طاليا ساسون كانت رئيسة قسم المهام الخاصة في نيابة الدولة وهي عضو في المجلس العمومي لمنظمة يش دين.

37 أراض اضافية مصنفة على أنها اراض خاصة: أراضي متروكة تتم ادارتها من قبل المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات، أراض في حوزة المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات استنادا الى صفقات تبادل، أرض خاصة بالفلسطينيين تم الاستيلاء عليها لأغراض عسكرية.

38 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري (مرحلي) حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص 14–13.

أراضي عامة (تسمى أيضا أراضي دولة)

هي أراض بملكية حكومية، تم تسـجيلها على اسـم الأردن أو سـلطة من سلطاتها في فترة الحكم الأردني في الضفة الغربيـة، وكذلك الأراضـي التي تمت الاشـارة اليها على أنها أراضـي عامة في فترة السـيطرة الاسرائيلية على الضفة الغربيـة والأراضـي التـي تمت ادارتهـا من قبل الوصـي الأردني على أنها ممتلـكات الأعداء (مثـل الأراضـي التي تم شراؤها من قبل يهود قبل العام 1948).[39]

الأراضـي التـي أعلـن عنها على أنهـا أراضـي عامة– كمـا ورد، عندما أوقفت إسـرائيل عمليات تسـوية الأراضـي في المناطـق المحتلـة، بقي حوالي 70% من الأراضي بدون تسـجيل في الطابو. وقد أُتيـح الاعلان عن الأراضـي على أنها أراضـي عامة[40] من خلال الاعتماد على تفسـير متشـدد لقانون الأراضي العثماني بهدف العثـور على أراض لاقامة البلدات الاسـرائيلية في مناطق الضفة[41]. وفقا لهذا التفسـير فإن الأراضي التي يسـتطيع صاحب السيادة التصرف بها هي: الأراضي الأميرية التي لم يتم تفليحها على مدار ثلاث سنوات متواصلة على الأقل وتحولت الى "محلول"؛ الأرض الأميرية التي تم تفليحها على مدار اقل من عشر سنوات متواصلة (فترة التقادم) ولهذا لم يحصل المفلح على ملكيتهـا بعد؛ والأراضي التي تعتبر "موات"[42] طبقا لبعدها عن القرية الأقرب. بكلمات أخرى، فقط التفليح المتواصل لـلأرض فـي الماضـي والحاضر يمنـح الفلسـطينيين حقـوق الملكية علـى الأرض[43]. فـي الأعـوام 1967–1979 تم الاعلان عن 687 ألف دونم من أراضي الضفة الغربية على انها أراضي عامة، اسـتنادا الى الأمر الخاص بالممتلكات الحكوميـة[44]. بين السـنوات 1979–1992 أعلنت إسـرائيل عن 908 ألف دونم على أنهـا اراضي عامة[45]. خلال هذه السـنوات زادت إسـرائيل مـن حجـم الأراضي العامة في الضفـة الغربية الـى حوالي 1.6 مليون دونم، التي تشـكل حوالي 30% من مساحة الضفة الغربية. وقد تمت الاعلانات بصورة خاصة في المناطق المحاذية لظهور الجبال التي تخصصـها إسرائيل للمستوطنات اليهودية[46].

---

39 هناك.

40 بدأ الاعلان عن الأراضي العامة لغرض اقامة المستوطنات في أعقاب ملف محكمة العدل العليا بخصوص ألون موريه، الذي اضطرت إسرائيل في اعقابه الى العثور على بديل للطريقة التي كانت سائدة الى ذلك الحين: اقامة المستوطنات على الأراضي التي تم الاستيلاء عليها لأغراض عسكرية.

41 المحامية طاليا ساسون، رأي استشاري (مرحلي) حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها، القدس، شباط 2005، ص 14.

42 **نهب الأراضي– سياسة الاستيطان في الضفة الغربية**. بتسيلم، أيار 2002، ص 46.

43 الفلسطينيون الذين تم الاعلان عن أراضيهم كأراضي دولة كان يحق لهم تقديم اعتراضهم أمام لجنة الاستئناف العسكرية، لكن معظم هذه الاستئنافات تم رفضها. بالاضافة الى ذلك، لم يعرف الكثير من الفلسطينيين عن النية بالاعلان عن أراضيهم على أنها أراضي دولة وتأخروا في تقديم الاعتراضات الى ما بعد الموعد الأخير لتقديم الاعتراضات.

44 "أمر بخصوص ترتيب الأراضي والمياه (يهودا والسامرة)– 1968"، رقم 291. في: **مختارات من قوانين الأراضي في منطقة يهودا والسامرة**، اعداد المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة، الادارة المدنية في منطقة يهودا والسامرة، 2009. الأمر يخول المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات وضع اليد وأن يدير كما يرى الأملاك التابعة للدولة العدو.

45 هذا بالاضافة الى– 700 ألف دونم موات تم تصنيفها كأراضي دولة في سنوات الحكم الأردني.

46 المنطقة المحظورة: سياسة التنظيم الاسرائيلية في القرى الفلسطينية في منطقة C. جمعية بمكوم، حزيران 2008، ص 24 (الأراضي التي من غير الواضح جوهر الحقوق فيها تسمى أراضي غير قاطعة الملكية (سيكر). يقوم المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات باعداد استبيان لفحص مكانتها، بواسطة فحص صور جوية من سنين سابقة، جولات ميدانية ونشر حول النية بالاعلان عن الأرض على أنها "أراضي دولة". في العام 1997 تم ترسيخ الفحص في اجراء الأراضي غير محسومة الملكية (سيكر) الذي يهدف الى ايجاد اطار قانوني لائق لفحص مكانة الأرض التي لم تمر باجراءات تسجيل أو اعلان عنها بأنها أراضي دولة، وتمكين التصرف بالأرض واستعمالها كممتلكات حكومية. مراقب الدولة، **التقرير السنوي 56 أ**، 2005، 207–206).

أ. 3 (2) ظاهرة البؤر الاستيطانية

مـن ناحية القانون الانسـاني الدولي، يمنع اقامة البلدات الاسـرائيلية في المنطقة المحتلة، وهـذا يعتبر انتهاكا لقواعد كثيرة في قوانين الاحتلال، وفي مقدمتها البند 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تمنع الدولة المحتلة من نقل السكان المدنيين الى المنطقة المحتلة، سواء بالطرد أو الاكراه أو بمحض إرادتهم، بدعم من الدولة وتشجيعها[47].

أمـا المنـع الاضافي فهـو ينبع من واجب الائتمـان، الذي يحظر على الدولة المحتلة اسـتغلال المناطق الخاضعة لسـيطرتها لاحتياجاتها، باستثناء احتياجاتها الأمنية (مع قيود معينة).[48] على ضوء ذلك، بخصوص ما يتعلق باستعمال الأرض من قبل القوة المحتلة، هناك تقييدات تهدف الى خدمة مبدأ الاحتلال المؤقت. يمنع مصادرة الأرض الشخصية التي تهدف الى خدمة احتياجات الدولة المحتلة، باستثناء الاستيلاء المؤقت للاحتياجات العسكرية؛ وكما ورد، فإن الدولة المحتلة مؤتمنة فقـط علـى الأرض المملوكـة للجمهـور (أراضي دولة) ولا يسـمح لها بتغيير طابعها. يسـمح بالتغييـرات بعيدة المدى في المنطقة المحتلة فقط إذا كانت مخصصة لخدمة السكان المحليين أو في حالة خدمتها لاحتياجات أمنية صارخة.[49]

تتعامـل دولـة إسـرائيل مع المنـع من خلال تفسـيره على أنه منع النقـل بالاكراه، وتدعـي أن مواطنيهـا ينتقلون الى المسـتوطنات بمحض إرادتهم ولهذا لا يدور الحديث عن انتهاك للقانون. غير انه على مدار سـنوات الاحتلال الطويلة فقد بادرت حكومات إسرائيل، وصادقت، وخططت ومولت اقامة المستوطنات في مناطق الضفة الغربية بل وأوجدت تشـكيلة مـن الاكراميات والحوافز الاقتصادية بهدف تشـجيع المواطنين الاسـرائيليين على الانتقال للسـكن فيها.[50] وفقـا لمعطيـات دائرة الاحصـاء المركزية، توجد اليوم في مناطـق الضفة الغربية 120 مسـتوطنة يعيش فيها حوالي 311.100 مواطن إسـرائيلي.[51] إن تفسـير القانون الانساني الدولي الذي تبنته إسرائيل يسمح باقامة المستوطنات بالمصادقة (بخلاف اقامة البؤر الاستيطانية غير المسموح بها) على الأراضي العامة.[52]

---

47 اتفاقية جنيف الرابعة، البند 49.

48 وفي هذا الأمر منطق كبير، ولولا ذلك لكان من شأن هذا أن يدفع القوة المحتلة لتمديد مدة الاحتلال فوق المدة المطلوبة، وهي مدة قليلة ومؤقتة، أو ما هو أخطر من ذلك، لكان من شأن هذا أن يدفع الدول للخروج الى حروب واحتلال مناطق لاحتياجات ليست أمنية– عسكرية. راجعوا ملف محكمة العدل العليا 82/393، **جمعية اسكان المعلمين ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في يهودا والسامرة**، قرار حكم من العام 1983، الفقرة 13.

49 المصطلح "تغييرات بعيدة المدى" موضع خلاف، غير ان المؤيدين للسماح بتغييرات معينة يضعون قيودا واضحة على حجمها وعمقها، ويوافقون على أن الشرط الأساسي لقانونيتها أن تكون لصالح المدنيين المحميين في المنطقة المحتلة (لصالح السكان المحليين). راجعوا: ملف محكمة العدل العليا 82/393، جمعية اسكان المعلمين ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في يهودا والسامرة، قرار حكم من العام 1983، الفقرة 13.

50 لمزيد من التوسع في هذا الموضوع راجعوا على سبيل المثال: **جميع الوسائل مشروعة: سياسة الاستيطان في الضفة الغربية.** بتسيلم، تموز 2010؛ مناطق الأفضلية الوطنية والمستوطنات، السلام الآن، 2009 (تحديث في 2011).

51 دائرة الاحصاء المركزية، "البلدات والسكان طبقا للواء، القضاء وشكل البلدة (1)، كتاب الاحصاء الاسرائيلي 2011 (www.cbs.gov.il).

52 لغاية العام 1979 درجت الدولة على وضع يدها على الأراضي الخاصة وتخصيصها لاقامة المستوطنات، بدعوى أن الأمر ينبع من حاجة عسكرية. وقد كان ملف محكمة العدل العليا الخاص بألون موريه (ملف محكمة العدل العليا 79/390، **دويكات وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرين**، قرار حكم ل.د () 1) نقطة تحول اضطرت الدولة في أعقابه الى التوقف عن اقامة المستوطنات بقوة أوامر الاستيلاء العسكرية. وفي ملف ألون موريه في محكمة العدل العليا ادعى المستوطنون أن اقامة ألون موريه ليس استيلاء مؤقتا على الأرض نابعا من حاجة عسكرية وانما اقامة بلدة ثابتة نابعة من بواعث ايديولوجية– دينية. كما ان الجيش ادعى انه لا حاجة الى اقامة المستوطنة. في أعقاب هذا أمرت المحكمة باخلاء المستوطنة واعادة الأراضي المصادرة الى أصحابها.

ظاهرة البؤر الاستيطانية، التي تعتبر استمرارا مباشرا لمشروع الاستيطان في المناطق المحتلة، ولدت في العام 1996 فـي أعقـاب قرار الحكومة الخاص بالحصـول على مصادقة الحكومة كلها من أجل اقامة مسـتوطنة. كما كانت هناك حاجـة الـى مصادقة وزيـر الدفاع في مراحل التخطيط المتنوعـة.[53] وقد تم اقامة البؤر الاسـتيطانية من خلال تدخل ومساعدة السلطات العامة وهيئات مختلفة من قبل الدولة، لكن بدون دعم رسمي من قبل حكومات إسرائيل.

في الرأي الاستشـاري الذي أعدته المحامية طاليا ساسـون تلبية لطلب رئيس الحكومة في حينه، أرئيل شارون، فقد عرفت "البؤرة الاسـتيطانية غير المسـموح بها" بأنها بلدة لا تسـتوفي شـرطا أو أكثر من بين الشـروط التالية: (1) القـرار الخـاص بإقامتها يجب أن يصدر عن المسـتوى السياسـي المختص (قـرار حكومة)؛ (2) ماهيـة الحقوق على الأرض: قرار الحكومة من العام 1979 يأمر باقامة البلدات الاسـرائيلية في المناطق المحتلة فوق أراضي الدولة؛ (3) يتم اقامة البلدة فقط طبقا لخارطة ذات مكانة تنظيمية قانونية، أي انه ينبغي اقامة البلدة في المناطق المحتلة فقط طبقا لخارطـة مفصلة[54] يمكن بالاسـتناد اليها الحصول على ترخيص بنـاء؛ (4) وأن يتم تحديد منطقة النفوذ[55] الخاصة بالبلدة من خلال أمر من قبل قائد المنطقة[56].

وقـد أوضحـت ساسـون أن مصطلح "غير مسـموح به"– وهـو المصطلح الذي اسـتعملته في التقريـر– يعني "غير قانوني". أي، في ظل غياب شـرط واحد أو أكثر من بين الشـروط المشـار اليها أعلاه، فإن البؤرة الاسـتيطانية تعتبر غير قانونية طبقا للقانون الاسرائيلي[57].

العدد الدقيق للبؤر الاستيطانية غير معروف، ومن بين ذلك، بسبب غياب الاتفاق بخصوص المعايير الخاصة بتعريف البؤر الاسـتيطانية التي ينبغي شـملها في تعداد البؤر الاسـتيطانية (مثل عدد السـكان، التواجد الثابت، وجود البنى التحتيـة والمبانـي وغيرها). طبقا لوزارة الدفاع يوجد 80 بؤرة اسـتيطانية، وفي تقرير ساسـون المنشـور في العام 2005 هنـاك 105 بـؤرة اسـتيطانية، بينمـا يصل العدد وفقا لتقديرات "السـلام الآن"، التي تدير مشـروعا لمتابعة المسـتوطنات والبـؤر الاسـتيطانية، يوجد اليوم فـي مناطق الضفة الغربية 99 بؤرة اسـتيطانية يعيـش فيها حوالي 4.000 شخص[58].

طبقا للمعطيات التي حصلت عليها السـلام الآن من الادارة المدنية، فإن الـ 80 بؤرة اسـتيطانية الموجودة في مناطق الضفـة الغربيـة أقيمـت بصورة جزئيـة أو كاملة فـوق أراض فلسـطينية خاصة[59]. وقـد تعاطت طاليا ساسـون في التقرير الذي أعدته مع موضوع اقامة البؤر الاستيطانية فوق الأراضي الفلسطينية الخاصة، وقالت:

53 قرار الحكومة بتاريخ 2.8.96، رقم 150. راجعوا: المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص 66–65.

54 البناء القانوني في مناطق قروية في المناطق الفلسطينية المحتلة مشروط بوجود خارطة تفصيلية تحدد أهداف الأرض بصورة تفصيلية وتخطيط مفصل للبناء. الحصول على ترخيص بناء هو شرط لبدء البناء حسب القانون.

55 حدود المنطقة المحلية في السلطة المحلية.

56 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص 21–20.

57 هناك.

58 **موقع السلام الآن** على شبكة الانترنت: http://peacenow.org.il/settlements

59 هناك.

يمنع منعا باتا اقامة البؤر الاستيطانية فوق الأراضي الخاصة بالفلسطينيين. وقد يشكل الأمر في ملابسات معينة مخالفة جنائية.

لكن في الدرجة الأول يعتبر هذا مسا خطيرا بممتلكات الانسان، ينبغي التذكير بأن حق التملك محدد في إسرائيل على أنه حق أساسي، في قانون كرامة الانسان وحريته، وتحدد من قبل المحكمة العليا في إسرائيل على أنه حق دستوري فوق القانون. وقد قضت محكمة العدل العليا من قبل أن من واجب القائد العسكري حماية الحقوق الأساسية للسكان الفلسطينيين في منطقة يهودا والسامرة. إن الأمر يعني أنه من واجبه أن يحمي، من بين ذلك كله، حقهم في التملك. إن اقامة بؤرة استيطانية فوق أرض خاصة بالفلسطينيين هي مس لا يمكن تحمله بحق التملك ومن واجب القائد العسكري منع هذا. ***إن اقامة بؤرة استيطانية فوق أرض خاصة غير قابلة للشرعنة، ولا حتى بعد الاقامة. إن حكم هذه البؤر الاستيطانية هو الاخلاء، وكلما كان أسرع كان أفضل.***[60]

كما حددت المحكمة العليا، في قرار حكم من العام 2006 بخصوص البؤرة الاستيطانية عمونا، أن اقامة مباني البؤرة الاستيطانية على أرض بملكية فلسطينية خاصة ليس قانونيا بحكم المس المباشر بحق التملك لأصحاب الأرض وكذلك بحكم انتهاك قوانين التنظيم والبناء:

طريقة تعاطي المتصرفين بالأبنية في عمونا بدأت واستمرت بأفعال غير قانونية. إن السيطرة على الأرض الخاصة والبناء عليها بدون تراخيص بناء تساوي المس المباشر بحقوق أصحاب الأرض من ناحية، وهي تشكل، في الوقت ذاته، مخالفة لقواعد التنظيم والبناء من الناحية الأخرى. وقد تعاظمت الأفعال غير القانونية من خلال انتهاك أوامر وقف البناء التي صدرت بحق المتصرفين خلال المراحل المختلفة. وقد ازدادت هذه الانتهاكات، بعد اعطاء مُهل كثيرة، واصدار اللجنة المختصة أوامر هدم للمباني وأتاحت للمتصرفين القيام بالهدم بأنفسهم، إلا أنهم لم يفعلوا هذا.[61]

60 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص 22. (التأكيد في الأصل).

61 ملف محكمة العدل العليا 06/1019، المجلس الاقليمي مطي بنيامين وآخرون ضد القائم بأعمال رئيس الحكومة، قرار حكم من العام 2006، الفقرة 12.

الفصل «ب»

الاخفاق في تطبيق القانون في الضفة الغربية

كمـا ورد، فإن إسـرائيل هي الدولة المحتلة لمناطق الضفة الغربية، ولهذا يقـع عليها واجب تطبيق القانون في المنطقة. واجب تطبيق القانون في الضفة الغربية يقع على عاتق قائد المنطقة، الذي يمثل السيادة والسيطرة الفعلية في المنطقة. إن المسـئولية التي يفرضـها القانون الدولي على الجيش الاسـرائيلي كقوة محتلة لا تقتصر على واجب الامتناع عن المـس بالسـكان المحميـين وممتلكاتهم، بـل تتضمن واجب الحفاظ على سـلامة السـكان وحمايتهـم وممتلكاتهم من المساس من طرف ثالث[62].

القـوة المحتلة، بحكم تحملها المسـئولية عن فرض النظام والأمن في المنطقـة، تملك بصورة مؤقتة– لفترة الاحتلال– الصلاحيات التي تتيح لها اسـتيفاء هذا الواجب. تقع على عاتق الجيش الاسـرائيلي مهمة حماية المدنيين الخاضعين لسـيطرته مـن خلال تطبيـق القانون. لهـذا الغرض فهو يملـك صلاحيات فرض القانـون التي كانـت، قبل الاحتلال الاسرائيلي، بيدي حكومة الأردن والشرطة الأردنية. ومع أن واجب فرض القانون يقع بالدرجة الأولى على الجيش الاسـرائيلي بصفته جيشا محتلا وصاحب سـيادة في المنطقة الخاضعة للاحتلال، غير أنه يحق للجيش الاسرائيلي أن يفـوض مـن صلاحياتـه لجهات أخرى، كما فعل ذلك حقـا؛ وفي كل الأحوال، فإن المسـئولية تقع على كاهل القائد العسكري.

مع احتلال الضفة الغربية في العام 1967، فقد خول الجيش الاسـرائيلي شـرطة إسرائيل العمل على فرض القانون فـي مناطـق الضفـة الغربية من خـلال أمر عسـكري: "أمر بخصوص قـوات الشـرطة العاملة بالتعـاون مع الجيش الاسرائيلي (منطقة الضفة الغربية) (رقم 52)– 1967".[63] وقد عملت في السابق في منطقة الضفة الغربية وحدتان من الشـرطة– منطقة يهودا، التي كانت خاضعة للواء الجنوب، ومنطقة السـامرة، التي كانت خاضعة للواء الشـمال. في العام 1994 تم تحويل هذه الوحدات الى أقاليم وجرى توحيدها في لواء شاي (السامرة ويهودا).[64]

بـدأت قضيـة فرض القانون في المناطق المحتلة باثارة الاهتمام العام في مسـتهل سـنوات الثمانينات. كلما توسـعت المسـتوطنات في المناطـق، وفي موازاة تزايد العنف من قبل الفلسـطينيين ضد المدنيين الاسـرائيليين وعناصر قوات الأمن، ازدادت وتكاثرت ظاهرة الأعمال المخالفة من قبل الاسـرائيليين تجاه الفلسـطينيين، وبضمنها حالات الاعتداء وقتل فلسـطينيين من قبل مدنيين إسـرائيليين. خلال الأعوام 1980–1984 طرأ ارتفاع ملحوظ على أعمال العنف التي قام بها مستوطنون ضد الفلسطينيين وتضاعفت الاعتداءات كل عامين.[65]

62 انظر الفصل أ، من هذا التقرير.

63 الأمر بخصوص تعليمات الأمن تم تعديله عدة مرات. في العام 1970 تم تشريعه بصورة مستقلة، كأمر وليس كملحق: أمر بخصوص تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم 378)– 1970.

64 موقع شرطة إسرائيل على شبكة الانترنت (www.police.gov.il، «لواء يهودا والسامرة" – "حول اللواء").

65 عكيفا الدار وعيديت زرطل، **سادة البلاد: المستوطنون ودولة إسرائيل 2004–1967**. كنيرت زمورا– بيتان دفير، 2004، ص 483.

יש דין
VESH DIN

فـي أعقـاب كثرة الحوادث والشـعور بأنه لا يتم فـرض القانون على المخالفين، أرسـلت مجموعة من المحاضرين في مجال القانون رسالة الى المستشار القضائي للحكومة، عبروا من خلالها عن احتجاجهم على طريقة معالجة الشرطة والتحقيـق فـي الحوادث التـي انتهك فيها المسـتوطنون القانـون واعتداءاتهم على الفلسـطينيين. وتضمنت الرسـالة الاشتباه بأن السلطات المسئولة عن فرض القانون تتبع التمييز على خلفية الانتماء القومي للمخالفين والضحايا.

عندما يثور الاشتباه بوقوع مخالفة، يتوجب على السلطات السيادية التحقيق في الحالة، العثور على المخالفين وتقديمهم للمحاكمة، من خلال التجاهل التام لهويتهم، قوميتهم أو الدوافع الشـخصية التي دعتهم الى العمل [...] فـي حالـة وجـود اشـتباه بالتمييز بين مخالفـة ومخالفة وبين مخالـف ومخالف آخر، ينبغـي فحص هذا الاشتباه بصورة جذرية.[66]

وقد أدت الرسالة الى اقامة لجنة برئاسة نائب المستشار القضائي للحكومة في حينه، يهوديت كيرب. وقد تم تقديم تقرير كيرب في أيار 1982 وتركز في تحقيقات الشرطة بخصوص المخالفات التي يقترفها المواطنون الاسرائيليون بحق الفلسـطينيين وممتلكاتهم. وقد أظهر التقرير أن القليل من التحقيقات تثمر عن شـيء وأشار الى نسبة عالية من التحقيقات التي أدى الفشـل في ادارتها الى اغلاق ملفات التحقيق. كما أشـار التحقيق الى أن نتائج التحقيقات تتأثر من "الطابع المزدوج" الذي تُدار فيه.

هـذه الازدواجيـة لا تنبـع فقط من التعقيد الطبيعـي للحالة، وليس فقط من حقيقة كون المشـتبه بهم في ملفات الشكاوى لا يعتبرون من قبل الشرطة بمثابة مخالفين بالمعنى العادي، بل يبدو أن الأمر ينبع أيضا، وبالأساس، من التدخل الخارجي من قبل عناصر الادارة العسـكرية، وإصدار الأوامر بخصوص فتح التحقيقات والأمور المرتبطة بهذا، مثل اطلاق سراح المعتقلين.[67]

وقد حدد التقرير أن تصليح الاخفاقات التي وصلت اليها اللجنة يستوجب اعادة تنظيم الأجهزة وفقا لسيادة القانون بمعانيـه الأشـمل والأعمـق[68]. على الرغم من النتائـج والتوصيات المشـددة التي تم التوصل اليهـا بخصوص فرض القانـون على الاسـرائيليين فـي الضفة الغربية، لم يتم تطبيق التقرير ولم يطرأ تحسـن ملحوظ في السـنوات التالية على موضوع فرض القانون.

فـي العـام 1994، بعد مـرور 12 عاما على تقرير كيرب، قدمت لجنة التحقيق الرسـمية التي أقيمت في أعقاب المذبحة التـي نفذهـا باروخ جولدشـتاين في الحـرم الابراهيمي، برئاسـة رئيس المحكمة العليا سـابقا، مئير شـمجار، تقريرا تلخيصيـا للنتائـج التـي توصلت اليها. وقد وصف تقرير شـمجار، من بين ما وصف، اخفاقات الجهات المسـئولة عن فـرض القانـون في تطبيـق توصيات لجنة كيـرب، وأوصى بسلسـلة من الاصلاحات فـي مجال تطبيـق القانون في الضفة، وفي صلبها تركيز المسئولية عن اجراءات التحقيق وصلاحية القيام بها من قبل شرطة إسرائيل. كما أوصت

66 يهوديت كيرب (رئيس) **التحقيق في الاشتباهات ضد الاسرائيليين في يهودا والسامرة– تقرير طاقم المتابعة**. وزارة العدل، 1982، ص 2. السيدة كيرب عضو في المجلس العمومي لمنظمة يش دين.

67 هناك، ص 28.

68 هناك، ص 33.

اللجنة بتخصيص القوى البشـرية بأحجام تلبي احتياجات الشـرطة، تحديد اجراءات تنسـيقية بين الجيش والشرطة لغرض مواكبة رجال الشرطة في مهامهم ولغرض تبادل المعلومات بين الطرفين، تحديد ترتيبات تسهل تنفيذ عمليات التحقيـق مـن قبـل الشـرطة، وتفعيل قوات الشـرطة بدلا عن الجيش فـي حوادث العبـث بالنظام من قبـل اليهود. كما أوصى التقرير بفتح محطات شرطة في بلدات يهودية أساسية في الضفة[69]. في أعقاب استنتاجات تقرير شمجار تم تحديد اجراءات مناسبة لتطبيق القانون على الاسرائيليين في الضفة[70] وأقيم لواء شاي في شرطة إسرائيل[71].

المرة الثالية التي طُلب فيها من جهة رسمية العمل بصورة أساسية على قضية تطبيق القانون في المناطق المحتلة كانت في العام 2004، عندما عين رئيس الحكومة أريئيل شارون المحامية طاليا ساسون لفحص قضية البؤر الاستيطانية غيـر المرخصـة. فـي التقرير الذي قدمته لرئيس الحكومة في شـتاء 2005 خصصت سـاسـون فصـلا كاملا لقضية تطبيق القانون بجميع مناحيها المتعلقة بظاهرة البؤر الاستيطانية غير القانونية.[72]

وقد وجدت ساسون انه على خلاف تطبيق القانون داخل إسرائيل، فإن فرض القانون بخصوص البؤر الاستيطانية في المناطق المحتلة خاضـع بصورة ملحوظة للمسـتوى السياسـي، الذي ينقل رسالة بعدم تطبيق القانون، ليس فقط بالامتناع عن معاقبة المخالفين، بل من خلال قيام سلطات الدولة ذاتها بانتهاك القانون.

> ***بنـاء علـى ذلك، يبدو أن انتهاك القانون تحول الى أمر مؤسسـاتي ومـمأسـس.*** *ليس لنا شـأن بخصوص مخالـف أو مجموعـة من المخالفين يعملون بمـا يخالف القانون.* ***إن الصورة التي تظهـر لمن يعاين الأمر هي انتهاك فظ للقانون من قبل سـلطات معينة في الدولة، سـلطات عامة، مجالس اقليمية في منطقة يهودا والسامرة ومستوطنين، وهذا كله من خلال الايهام الظاهري بوجود منظومة مؤسساتية منظمة تعمل وفقا للقانون.***[73]

الصعوبة الأساسـية التي أشارت اليها ساسـون تدور حول الرسالة المزدوجة التي تنتقل من حكومات إسرائيل الى جميـع المسـتويات التنفيذية، بأن الاسـتيطان في البؤر الاسـتيطانية غيـر القانونية، رغم عدم قانونيتـه، هو "أعمال صهيونية". الرسالة المزدوجة، كما حددت ساسون، تنتقل الى الجيش الاسرائيلي، جنوده وقادته، شرطة إسرائيل ورجال الشرطة، جمهور المستوطنين وعامة الجمهور في إسرائيل.[74]

علـى غـرار سـابقيه، فقد تضمن تقرير سـاسـون سلسـلة من الاصلاحات والتوصيات لتحسـين فـرض القانون في الضفـة الغربيـة. رغم أنه تم تطبيـق جزء من التوصيات الواردة في تقرير ساسـون، غير أن الحالـة المهترئة لتطبيق

69 **محاسبة: لجنة التحقيق بخصوص المذبحة في الحرم الابراهيمي بالخليل**. القدس، 1994 (تقرير شمجار).

70 راجعوا: "اجراء المتابعة والتنسيق بين شرطة إسرائيل والنيابة بخصوص التحقيقات والاتهامات ضد الاسرائيليين في منطقة يهودا والسامرة وقطاع غزة". نشر في صحيفة هتسوفيه، 13 أيار 1998.

71 **في الظاهر: تطبيق القانون على المدنيين الاسرائيليين في الضفة الغربية**، يش دين، حزيران 2006، ص 25.

72 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، الفصل 10.

73 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص 44. (التأكيد في الأصل).

74 هناك، ص 45.

القانون على المدنيين الاسرائيليين في المناطق الفلسطينية المحتلة عموما، وفيما يتعلق بالبؤر الاستيطانية خصوصا، بقيت على حالها. وفقا لما رواه ضابط التحقيقات في لواء شاي في شرطة إسرائيل لمنظمة يش دين، يتم في كل عام، وفقا لتقديراته، بلورة ثلاثة ملفات اتهام على أقصى تقدير بحق إسرائيليين اقترفوا مخالفات (تسميها الشرطة "ملفات الاخلال بالنظام من قبل الاسرائيليين").[75] تدل ملفات المتابعة من قبل يش دين أيضا على النسبة المتدنية لتقديم لوائح الاتهام– أقل من 9% من ملفات التحقيق التي تتم متابعتها انتهت الى تقديم لوائح اتهام، بينما 84% من الملفات أغلقت بسبب اخفاق المحققين في تحقيقاتهم.[76]

في الفترة الأخيرة نشرت شرطة إسرائيل معطيات قطرية يُستقى منها بأن نسبة لوائح الاتهام التي تم تقديمها في أنحاء دولة إسرائيل تصل الى 10% من مجموع ملفات التحقيق التي تم فتحها.[77] يقوم موقفنا على أنه لا مكان للمقارنة بين النسبة القطرية المتدنية للتحقيقات التي قادت الى لوائح اتهام، وبين النسبة المتدنية للوائح الاتهام التي أثمرت عنها التحقيقات التي تتابعها يش دين. المعطيات بخصوص ملفات التحقيق التي تتابعها يش دين تتعلق بالملفات التي تدور حول المخالفات الأيديولوجية، وبضمنها نسبة عالية من المخالفات الخطيرة. تعتبر المخالفات الأيديولوجية خطيرة بصورة خاصة، ولهذا تستثمر فيها جهات فرض القانون موارد وجهود خاصة. من المعقول الافتراض بأن النسبة القطرية لتقديم لوائح الاتهام عن المخالفات التي تم اقترافها على خلفية أيديولوجية أعلى بكثير من النسبة العامة، ومن هنا فمن المعقول وجود فرق ملحوظ بين النسبة في لواء شاي وباقي الألوية في إسرائيل.

متابعة يش دين

تتولى يش دين مشروع فرض القانون منذ اقامتها في العام 2005. يتم في اطار المشروع اجراء متابعة لمعالجة ملفات التحقيق في لواء شاي بالشرطة، بهدف فحص مدى التزام دولة إسرائيل بواجبها في حماية سكان المناطق الفلسطينية المحتلة وممتلكاتهم. في حزيران 2006 نشرت يش دين التقرير "في الظاهر: تطبيق القانون على المدنيين الاسرائيليين في الضفة الغربية"،[78] الذي تناول في مراحل العلاج الأولى المخالفات التي يقترفها المواطنون الاسرائيليون ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية. وقد كشف التقرير من بين ما كشف النسبة العالية للتحقيقات الفاشلة في المخالفات التي اقترفها المواطنون الاسرائيليون ضد الفلسطينيين، وأشار الى أعطاب في الجهاز تم الوقوف عليها في ادارة التحقيقات في لواء شاي التابع للشرطة، وتضمن توصيات للشرطة والجيش الاسرائيلي، قد يساهم تطبيقها في تعزيز سيادة القانون في الضفة الغربية. أما تقرير "قليل جدا ومتأخر جدا"[79] الذي نشر في أيار 2008 وفحص إشراف نيابة الدولة على تحقيقات الشرطة في الضفة الغربية، فقد كشف عن صورة مشابهة للصورة التي كشف عنها من قبل بخصوص النسبة العالية للاخفاق في التحقيقات. أما المعطيات المحدثة التي نشرت في آذار 2012،[80] استنادا الى عينة أوسع من ملفات التحقيق، فإنها تدل على عدم حدوث تغيير ملحوظ في جودة التحقيقات.

---

75 محادثة مع ضابط من لواء شاي في شرطة إسرائيل، 19.9.2011. اسم الضابط محفوظ في يش دين.

76 **تطبيق القانون على المدنيين الاسرائيليين في الضفة الغربية**، يش دين. آذار 2012.

77 يرون دورون، "انخفاض في عدد ملفات الشرطة التي تم حلها". **يديعوت أحرونوت**، 8.2.2012.

78 **في الظاهر: تطبيق القانون على المدنيين الاسرائيليين في الضفة الغربية**، يش دين، حزيران 2006.

79 قليل جدا ومتأخر جدا: اشراف نيابة الدولة على التحقيق في مخالفات المدنيين الاسرائيليين ضد الفلسطينيين في المناطق المحتلة. يش دين، أيار 2008.

80 **تطبيق القانون على المدنيين الاسرائيليين في الضفة الغربية**، معطيات المتابعة في يش دين. يش دين، آذار 2012.

الفصل «ج»

اقامة عدي عاد

ج. 1 البؤر الاستيطانية والبلدات في المنطقة

تنتمي البؤرة الاسـتيطانية الى سلسـلة البلدات التي تُسـمى "شـيلو وبناتها" – مجموعة من البؤر الاستيطانية التي أقيمت الى الشـرق من مسـتوطنة شيلو والبؤرة الاستيطانية شفوت راحيل. أقيمت مستوطنة شيلو في العام 1978 بـدون مصادقـة مؤسسـات الدولة وحصلت على مكانة رسـمية بعد مضي عـام تقريبا على اقامتهـا. بعد مضي 13 عاما، في نهاية 1991، اقيمت البؤرة الاسـتيطانية شـفوت راحيل فوق تلة الى الشـرق من شيلو. مؤخرا، في أعقاب التماس الى محكمة العدل العليا الذي قدمته حركة السلام الآن، قررت الدولة ترتيب مكانتها.[81]

بين الأعوام 1997–2003 أقيمت الى الشـرق من شـفوت راحيل خمس بؤر اسـتيطانية[82]: أحياه (التي سُـميت في البدايـة شـفوت راحيـل د) في العـام 1997؛ "عدي عاد" (التلـة و) في العام 1998؛ ايش قـودش (التلة ح) في العام 2000؛ هبايت هأدوم (حفات يشوف هداعت) في العام 2002؛ وكيدا (عدي عاد شمال) في العام 2003.[83] المنطقة التي تسـيطر عليها شـيلو والبؤر الاسـتيطانية من حولها تقع بين شارع 60 وشـارع 80 وتمتد على مساحة حوالي 14500 دونم، معظمها أراضي خاصة بملكية سكان قرية جالود الفلسطينية.[84] القرى الفلسطينية الأخرى المجاورة التي تتأثر من البؤر الاستيطانية في المنطقة هي قريوت، ترمسعيا والمغير (راجع الصورة الجوية رقم 1 ص 33).

التوسـع الاسـتيطاني الاسـرائيلي نحو الشـرق يهدف الى الربط ما بين الأغوار وبين المسـتوطنات شـيلو وشـفوت راحيل بواسطة البؤر الاستيطانية المجاورة لها، مثل عدي عاد وأخواتها، واستكمال التواصل الاستيطاني والتواجد الاسـرائيلي الـذي يقطـع الضفة الغربية مـن الخط الأخضر فـي الغرب وحتى غور الأردن شـرقا. على غـرار البؤر الاستيطانية الأخرى التي أقيمت في أنحاء الضفة الغربية، يدور الحديث عن بؤر استيطانية "رابطة" وظيفتها ايجاد تواصـل يهـودي والربط بين المسـتوطنات المنفردة وبـين الكتل الاسـتيطانية، بهدف منع امكانية الاخلاء المسـتقبلي للمسـتوطنات المنفردة من خلال ربطها، بواسـطة البؤر الاستيطانية، مع الكتل الاستيطانية الكبيرة التي يوجد عليها اجماع أكبر. رغم انه في كل بؤرة استيطانية من هذه البؤر تعيش عشرات معدودة من العائلات، يتم من خلال البؤرة الاستيطانية تحصيل السيطرة على الأرض أو الطريق التي تسيطر عليها البؤرة الاستيطانية.[85]

81 ملف محكمة العدل العليا 1813/11، **ش.ع.ل– السلام الآن في إسرائيل، مشاريع تربوية وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين**. قرار الحكم من العام 2011.

82 "القائمة الكاملة للبؤر الاستيطانية ومعلومات حولها". **موقع السلام الآن** (http://www.peacenow.org.il).

83 بالاضافة الى هذه، فقد أقيمت في العام 2009 البؤرة الاستيطانية علي عاين، التي سكن فيها زوجان شابان (عمرهم حوالي 18 سنة) وثلاثة عزاب. وقد تم اخلاء البؤرة الاستيطانية في شهر كانون الثاني 2011، وتمت اقامتها مرة أخرى. من موقع الانترنت **مكومنت شومرون وبنيامين** (http://shopil.co.il).

84 معظم الأراضي الزراعية لقرية جالود تم نهبها من اصحابها في السنوات الـ 15 الأخيرة نتيجة اقامة البؤر الاستيطانية. راجعوا الفصل "و" من هذا التقرير.

85 "القائمة الكاملة للبؤر الاستيطانية ومعلومات حولها". موقع السلام الآن (http://www.peacenow.org.il).

في موازاة التوسع شرقا، بدأت عملية الاستيلاء على الأراضي وبناء المزيد من البؤر الاستيطانية في المنطقة. في العام 1992 أقيمت مستوطنة رحاليم فوق أراضي قرية الزاوية في نقطة تقع بين مستوطنة علي وقرية تبواح. في العام 1998 أقيمت البؤر الاستيطانية نوف هريم وهيوفيل التي تقع بين المستوطنات علي وشيلو. في العام 1998 أقيمت البؤرة الاستيطانية جفعات هرئيل شمال غرب شيلو، من الطرف الغربي للشارع الالتفافي، في منطقة كانت فيها الى حينه مستوطنة معاليه لبونه فقط، وفي العام 1999 أقيمت البؤرة الاستيطانية بلجي مايم الى الشمال من علي.[86] تهدف هذه السلسلة من البؤر الاستيطانية الى ايجاد كتلة أرضية كبيرة خاضعة لسيطرة يهودية بهدف ربطها مستقبلا مع شفوت راحيل والبؤر الاستيطانية المجاورة لها.[87]

وقد روى عدي مينتس، الذي كان مديرا عاما لمجلس يهودا والسامرة وغزة بين السنوات 2002–2004، لصحيفة "هآرتس" عشية انتهاء عمله، انه على امتداد السنوات رأى المستوى السياسي انه من اللائق ومن المتاح ايجاد تواصل بين المستوطنات. وفقا لأقواله، فإن البؤر الاستيطانية ليست مبادرة صادرة عن مجموعة هامشية تسمى "فتية التلال" بل نتاج تخطيط دقيق للاستيلاء على أماكن استراتيجية بالتنسيق مع المستوى السياسي.[88]

ج. 2 اقامة البؤرة الاستيطانية

أقيمت البؤرة الاستيطانية عدي عاد في أيلول 1998،[89] فوق تلة معزولة بارتفاع 799 متر فوق سطح البحر، على بعد حوالي 2.5 كم الى الشرق من شفوت راحيل وحوالي 5 كم جنوب شرق شيلو. يعود اسم "عدي عاد" الى كتاب المزامير التوراتي، ك.ل.ب، الذي جاء فيه: "هنا راحتي الى الأبد (الى الأبد بالعبرية– عدي عاد) وهنا أجلس لحنيني لها".

في خريف 1998، عشية التوقيع على اتفاق "واي"، كان أريئيل شارون يشغل منصب وزير الخارجية في حكومة بنيامين نتنياهو. وقد دعا شارون المستوطنين الى السيطرة بقدر ما يستطيعون على كل تلة خالية في الضفة الغربية، لأن "ما تسيطرون عليه سيكون لنا، وما لا تسيطرون عليه لن يكون لنا".[90] من بين الذين استجابوا لدعوته كان هناك بعض الشبان من الحلقة الدينية الزراعية سدوت أمير،[91] الذين استوطنوا في التلة و (ن.ج 799) التي أطلق عليها لاحقا اسم "عدي عاد". بوعز ميلط، المعروف بأنه مؤسس البؤرة الاستيطانية وحظي بالكنية "الرائد في عمليات استنقاذ الأراضي في منطقة شيلو"[92] روى لمراسل "هتسوفيه" عن الأيام الأولى للبؤرة الاستيطانية:

---

86 "القائمة الكاملة للبؤر الاستيطانية ومعلومات حولها". **موقع السلام الآن** (http://www.peacenow.org.il).

87 نداف شرجائي، "تقرير هآرتس، مشروع البؤر الاستيطانية: بؤرة استيطانية تلوها بؤرة استيطانية– هكذا يتولد في الضفة "تواصل استيطاني يهودي". هآرتس، 6.9.2004.

88 هناك.

89 في شباط 2009، بعد مرور تسع سنوات على اقامتها تسجلت عدي عاد كجمعية تعاونية. وهي مسجلة في موقع مسجل الجمعيات التعاونية كجمعية ناشطة تحت اسم "عدي عاد– جمعية تعاونية زراعية للاستيطان الزراعي م.ض".

90 "يد ممدودة، من أجل الخطف؟"، مقال رئيسي، **هآرتس**، 17.11.1998.

91 سدوت أمير هي حلقة دينية زراعية في البؤرة الاستيطانية شفوت راحيل، المسماة على اسم المرحوم أمير ميلط، شقيق بوعز ميلط، الذي قتل خلال خدمته العسكرية فيما عرف بكارثة "الروليتا".

92 حجاي هوبرمان، "جيران جيدون"، **هتسوفيه**، تشرين الثاني 2006 (http://hazofe.co.il).

خففنا التعاطي حول موضوع التلة حتى أقيم الاطار الديني هنا بمساعدة زئيف حيفر (زمبيش)، من قادة مجلس يهودا والسامرة وغزة. في الشهر الأول بقي هنا العزاب للسكن داخل حافلة خالية أحضرناها لهذا الغرض، بينما تناوب المتزوجون من أمثالنا على نوبات الحراسة الليلية. بعد مرور شهر أحضرنا كرفان الى التلة وانتقلت اليه مع زوجتي وأولادي[93].

أكرم نعسان، من سكان المغير، انتبه في تلك الفترة لأول مرة الى المستوطنين في إحدى القسائم المسئول عنها:

رأيتهم لأول مرة وقد وضعوا (في القسيمة) حديد ومعادن وأدوات عمل. بعد مرور يومين وضعوا حافلة قديمة استعملوها للسكن. مررت هناك بالتراكتور. سألتهم ما الذي يفعلونه هناك، وقلت لهم انني أريد المرور الى الطرف الثاني من القطعة لكنهم منعوني وأمروني بالعودة من حيث جئت.[94]

وقد أضيفت الى الكرفان الذي سكن فيه بوعز وسجولا ميلط وأولادهم في الأشهر التالية كرفانات أخرى استوطن فيها السكان الأوائل في البؤرة الاستيطانية: عائلة بن شلومو وعائلات موشيه طمير، شاحر زليجر وموردي هرئيل.[95] لغاية شهر تموز 1999، بعد مرور أقل من عام على اقامتها، وضعت في البؤرة الاستيطانية حوالي 10 كرفانات. أما الكرافانات الخمسة الأخرى التي تم احضارها الى الموقع في تموز 1999 فقد جرى اخلاؤها من قبل الجيش.[96]

طبقا لتصورات مؤسس عدي عاد، بوعز ميلط، الذي يعتبر العمل في الأرض وسيلة لايجاد علاقة عاطفية بين الانسان والأرض وطريقة ناجعة للسيطرة على الأرض، فقد كانت البؤرة الاستيطانية ذات توجه زراعي منذ أيامها الأولى. بمساعدة طلاب الحلقة الدينية الزراعية سدوت أمير بدأ ميلط بتفليح الكثير من الأراضي في المنطقة[97] بهدف تثبيت الوجود فيها. وفي المقال الذي نشره في العام 2006 شرح ميلط طريقة عمل الحلقة الدينية: بداية، الحفاظ على الأراضي التي أعلنت الدولة عنها بأنها أراضي عامة، كممثلين عن وحدة الاستيطان في الهستدروت الصهيونية، المسئول عن الأراضي من قبل الدولة؛ ثانيا، العثور على أراض لم يتم بعد الاعلان عنها على انها أراض عامة وليست بملكية "عربية" وغرس أشجار الزيتون فيها بهدف "انقاذها"؛ ثالثا، قامت الحلقة الدينية بشراء قطيع من الماشية وقام عناصرها برعيها في الأراضي العامة التي لا تصلح للتفليح الزراعي وهي كثيرة في المنطقة. وأضاف ميلط انه يوجد للقطيع أهمية كبيرة من الناحية الوطنية لأن رعي القطيع يتيح المطالبة بملكية قانونية على مناطق واسعة[98].

---

93 دفير شفران، "كالراعي يرعى القطيع". **هتسوفيه الأسبوعي**، 28.9.2001.

94 من بين اجابات أكرم كامل عبد الله نعسان، من سكان المغير، نموذج يش دين رقم 1.

95 نداف شرجائي، "في عدي عاد يتحدثون عن مستقبل رائع". هآرتس، 17.10.1999، صفحة أ 3.

96 ردا على الاخلاء قال سكرتير مستوطنة شفوت راحيل لمراسل "يديعوت أحرونوت" ان سكرتاريا شفوت راحيل لم تكن تعرف مسبقا عن احضار الكرافانات الى البؤرة الاستيطانية: "قام الأشخاص بطلب شاحنة على مسئوليتهم دون أن ينسقوا هذا معنا. خسارة، لأننا كنا في مرحلة متقدمة من الحصول على مصادقات من أجل وضع الكرافانات على الأرض بصورة منتظمة".تسفي زينجر وايتمار ايخنر، "الاخلاء الأول في عهد حكومة براك: بؤرة شفوت راحيل". **يديعوت أحرونوت**، 26.78.1999، صفحة 14.

97 لائحة استئناف 08/35، **ايرتس زايت شيمن موفحار م. ض وبوعز ميلط ضد رئيس الادارة المدنية.**

98 Boaz Melet، "Sdei Amir". **The Jewish Press**، 1.11.06 (www.jewishpress.com).

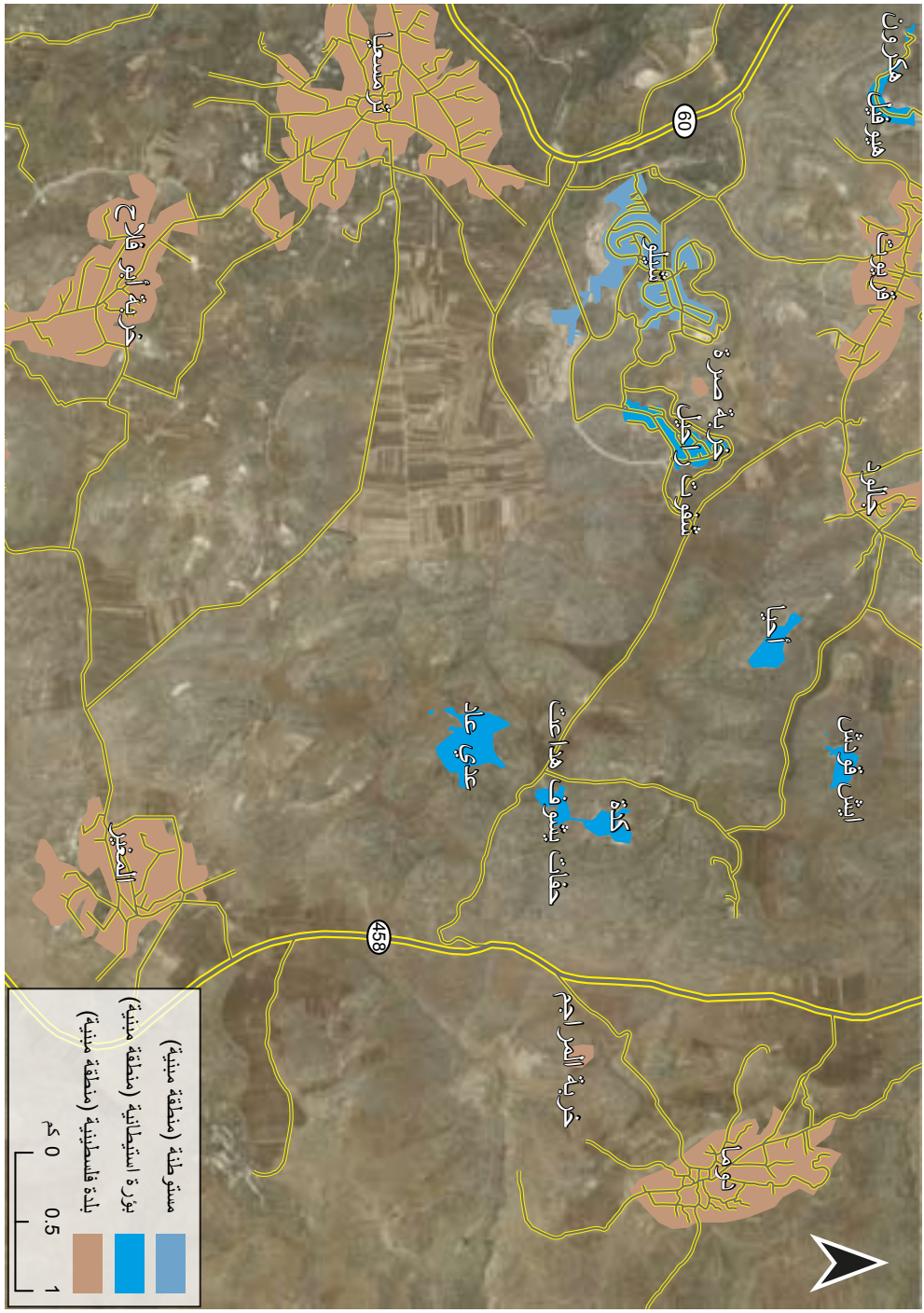

الصورة رقم 1: منطقة شيلو– نظرة عامة

البؤرة الاستيطانية عدي عاد، 6.11.2012. تصوير: أورن زيف.

طبقا لميلط، فإن الشـعب اليهودي يمتلك الحقوق على أرض إسـرائيل وينبغي عليه اسـتعادة أراضيه المسـتباحة من خلال العمل في الأرض:

عندما يفتح الانسان شباكه في الصباح، من الذي يراه أمامه في الحقول؟ انه يرى العربي من القرية المجاورة. وهذا ما نراه في طريقنا الى العمل والمدرسة، نحن نرى أبناء عمومتنا يفلحون الأراضي التي ليست لهم. وفي المقابل، فإن اليهود يعملون في الهاي تك[99].

وفقا لتصورات ميلط، فإن بناء البلدات الجديدة في مناطق الضفة الغربية، حتى لو كان الأمر يتم بدون ترخيص من خلال مخالفة القانون، يعتبر عملا صهيونيا بهدف تعمير البلاد:

لو كان من حيث المبدأ يمكن الحصول على مصادقات بناء في يهودا والسامرة واقامة بلدات جديدة، وفلان من الناس يبني بدون مصادقة، من اللائق أن يهدموا بيته كما هو الحال في مناطق أخرى من بلادنا. لكن عندما لا تعطي السلطة أية مصادقات لبناء اليهود في منطقة يهودا والسامرة، وعندما تتحول السلطة الى مناوئة للصهيونية وتطبق سياسة الكتاب الأبيض، عندها يصبح البناء شرعيا للغاية، بما لا يقل عن بناء بلدات "سور وبرج"، ولا يوجد حق للسلطة اليهودية في البلاد بمنع اليهود من البناء فيها أكثر من الانجليز.[100]

صحيح لغاية حزيران 2011، فإن المساحة الاجمالية للبؤرة الاستيطانية عدي عاد هي 465.321 متر مربع، من بينها 120.842 متر مربع (حوالي 26%) هي مساحة بملكية خاصة غير مسواة وتابعة للقرى جالود وترمسعيا، والباقي أراضي عامة[101]. يوجد في البؤرة الاستيطانية 57 مبنى؛ من بينها 44 مبنى تقع فوق أرض عامة و– 13 فوق أرض فلسطينية خاصة.

وقد كانت عدي عاد مشمولة في الرأي الاستشاري الذي أعدته المحامية طاليا ساسون بخصوص البؤر الاستيطانية غير المرخصة الذي تم تبنيه من قبل حكومة إسرائيل[102]، وكذلك في قاعدة المعلومات الشاملة التي جمعها طاقم في وزارة الدفاع برئاسة البريغادير جنرال باروخ شبيجل[103]. وقد حدد الاثنان أن عدي عاد اقيمت على أراض

---

99 هناك (من الانجليزية: يش دين).

100 بوعز ميلط، "التوقف عن الدفاع"، **قناة 7**، 21.10.18.

101 المعطيات تتناول المساحات الواقعة داخل الشارع المحيط بالبؤرة الاستيطانية (لا يشمل المساحات الزراعية من حولها). تستند المعلومات على صور جوية للبؤرة الاستيطانية، معلومات من الادارة المدنية بخصوص الأراضي ذات الملكية الشخصية وأراضي الدولة في المنطقة.

102 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص 21–20.

103 **تقرير شبيجل**، ص 192، في موقع السلام الآن (www.peacenow.org.il)؛ في تشرين الأول 2006 كشفت صحيفة "هآرتس" عن وجود "تقرير شبيجل" – وهو قاعدة المعطيات الأوسع التي أعدتها دولة إسرائيل حول المستوطنات. وقد تم تركيز القاعدة من قبل الريغادير جنرال باروخ شبيجل، الذي عمل في تلك الفترة مساعدا خاصا لوزير الدفاع شاؤل موفاز. وقد كان العمل على التقرير سريا واعتمدت المعلومات الواردة فيه على معطيات الادارة المدنية وسلطات أخرى. وقد نشر التقرير كاملا في صحيفة "هآرتس" في كانون الثاني 2008 (عاموس هرئيل، "وزارة الدفاع ترفض نشر معطيات حول البناء في المناطق المحتلة". هآرتس، 7.1.2008؛ أوري بلاو، "حضرنا، شاهدنا واحتللنا". **ملحق هآرتس**، 30.1.2009).

فلسـطينية خاصة وأراض عامة[104] بدون صدور قرار من الحكومة بخصوص اقامتها وبدون مكانة تنظيمية حسـب القانون (أي بدون خارطة هيكلية تفصيلية وسارية المفعول تتيح البناء لأغراض السكن).

ج. 3 المساعدة من قبل سلطات الدولة في اقامة عدي عاد

ساعدت سلطات الدولة وسلطات عامة في اقامة البؤر الاستيطانية غير القانونية من خلال تمويل وتنفيذ أعمال البنية التحتية، مثل شـق طرق الوصول الى البؤرة الاسـتيطانية، ربط وتزويد الكهرباء والماء، اقامة المباني العامة، وكذلك من خلال التمويل وتقديم الخدمات للبؤر الاسـتيطانية. وقد حددت المحامية طاليا ساسـون في الرأي الاستشـاري الذي أعدته أنه توجد للسـلطات والوزارات الحكومية صلاحيات معينة بخصوص الاستيطان الاسرائيلي في منطقة الضفـة الغربيـة، لكن في سـياق البؤر الاسـتيطانية غير القانونية، التـي أقيمت بدون مصادقـة الحكومة ومن خلال انتهاك القانون، فقد تجاوزت صلاحياتها واستعملتها بصورة غير قانونية.[105]

إن الأقـوال الصادرة عن ممثلي المسـتوطنين على مدار السـنين تكشـف عن العلاقات المركبة بينهـم وبين الدولة. من ناحية، فقد اسـتنكرت الدولة اقامة البؤر الاسـتيطانية، واعتبرتها نشـاطات مخالفة وفي بعض الأحيان ضيقت على خطـوات المسـتوطنين؛ من ناحية اخرى، فقد مولت الدولة اقامة البؤر الاسـتيطانية، واهتمـت بربطها بالبنى التحتية وتزويـد السـكان بالحماية والخدمات الأخرى. فـي المقابلة التي أجراها حاييم يفين مع بوعز ميلط في اطار سلسـلة "أرض المستوطنين" التي بثتها القناة 2 في العام 2005 قال ميلط:

قال لنا قادة عسكريون كبار: "اعلموا أن هذه النقطة استراتيجية، ويوجد لها دلالات كبيرة، نحن نريد أن يكون هنا تواصل في البلدات اليهودية التي تقطع السـامرة من الغرب الى الشـرق، من منطقة الكناه، كريات نظافيم، بركان، أريئيل، تبواح، علي، شـفوت راحيل، نحن بحاجة الى هذه الأحزمة." لماذا يريدها الجيش؟ لأن الجيش يعرف أنه لا ثقة له بالعرب. لقد حصلنا على تحفيز: "أيها الأصدقاء، من المهم عمل هذا. من الناحية الرسمية لا نستطيع أن نقول أننا نعمل هذا، ولهذا فاعملوا أنتم هذا– ونحن سنساعد".

جهـات حكوميـة، وأنـا طبعا لن أقول مـن، جاءت وقالـت "أيها الأصدقاء، أنتـم تصعدون الـى المنطقة– ونحن نهتـم بكم، نزود لكـم مولد الكهرباء، الكهرباء، الاحتياجات، الطرق". في الوقـت الذي وصلنا به الى هنا قامت مؤسسـات الدولة بشـق شارع اسفلت الى هنا، وهذا الأسفلت يكلف مئات الالاف، صحيح؟ لم نمول بأنفسنا. لم يكن معي في جيبي هذا المال، هذا مؤكد. الدولة هي التي شقت طريق الأسفلت، لكنها شقت الطريق في الأيام التي لم يتواجد فيها مراقبو الادارة المدنية كي لا يروا شق الطريق الاسفلتي.

104 لمزيد من التوضيح حول المصطلحات أراض خاصة وأراض عامة (التي تسمى أيضا أراضي دولة)، راجع صفحة 10 في مقدمة هذا التقرير.

105 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص 25.

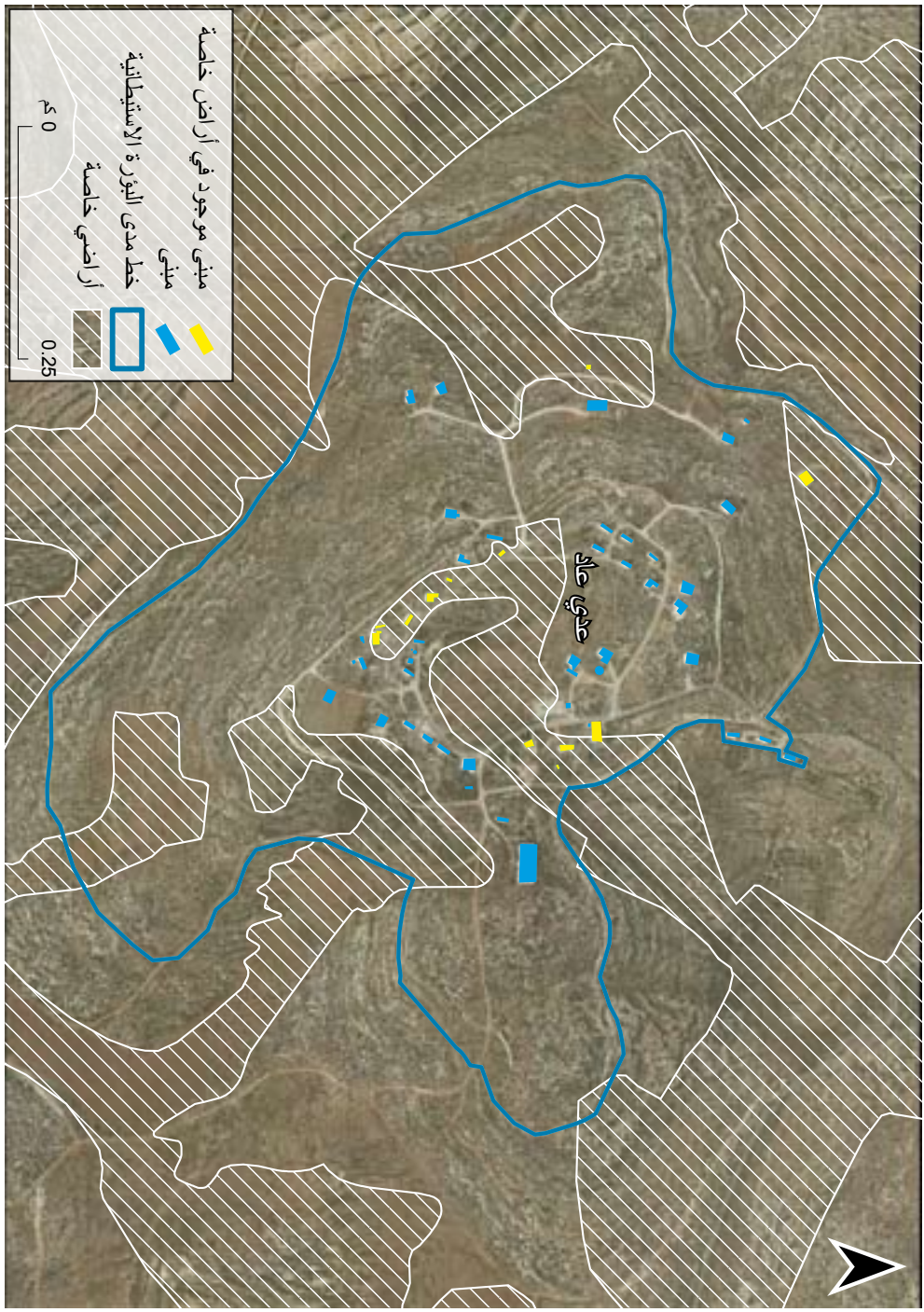

الصـورة رقـم 2: بيوت واقعة فوق أراض فلسـطينية بملكية خاصة، والطريق المحيطة الخاصة بالبؤرة الاسـتيطانية عـدي عاد التي تعزل في اطارها المزيد من الأراضي الخاصة

صهاريج مياه في البؤرة الاستيطانية عدي عاد، 6.11.2012. تصوير: أورن زيف

YESH DIN

هكذا تلعب الدولة مع نفسها. اليد اليمنى تقول "اركضوا وافعلوا"، واليد اليسرى تعطي المخالفات وأوامر وقف العمل وما شابه. لقد فهمنا الطريقة ووافقنا على التعاون معها رغم انهم في ختام الأمر يلقون بالملف على عاتقنا وكأن الواقع نتج عن فعل المستوطنين.[106]

رغم أن البؤرة الاستيطانية عدي عاد أقيمت بصورة غير قانونية وبدون مصادقة الحكومة والهيئات التي تعمل من طرفها– السلطات والوزارات الحكومية– فقد شاركت في تمويلها وساعدت في اقامتها، وما يزال بعضها يزودها بالخدمات الجارية. نسوق فيما يلي بعض الأمثلة عن طريقة مساعدة البؤرة الاستيطانية من قبل السلطات.

تخصيص الأرض

يقع جزء من البؤرة الاستيطانية عدي عاد فوق أراضي فلسطينية بملكية خاصة وبعضها فوق أراض عامة. جاء في تقرير ساسون أنه تم تخصيص الأراضي من قبل وحدة الاستيطان، حسب اتفاق تفويض للتنظيم حتى كانون الثاني 2005.[107]

تعمل وحدة الاستيطان في اطار الهستدروت الصهيونية العالمية، وتعمل من قبل حكومة إسرائيل في اقامة وترسيخ البلدات الاسرائيلية، ومن بين ذلك في مناطق الضفة الغربية. يتم تمويل جميع نشاطات الوحدة من ميزانية دولة إسرائيل[108]. في أعقاب قرار الحكومة في حزيران 2011 انتقلت الوحدة من مسئولية وزارة الزراعة الى ديوان رئيس الحكومة.[109]

الأراضي التي خصصتها الوحدة لاستيطان سكان البؤرة الاستيطانية تم تخصيصها من قبل المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة في منطقة يهودا والسامرة.[110]

---

106 من "أرض المستوطنين"، الفصل 1. بث لأول مرة في القناة 2 في العام 2005.

107 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، تقرير شبيجل، في موقع السلام الآن (www.peacenow.org.il).

108 موقع وحدة الاستيطان التابعة للهستدروت الصهيونية العالمية (www.hityashvut.org.il > "حول الوحدة"). في حزيران 2011 اتخذت الحكومة القرار الذي نقل وحدة الاستيطان من وزارة الزراعة الى ديوان رئيس الوزراء.

109 القرار رقم 3336 الصادر عن الحكومة بتاريخ 19.6.2011. الحكومة الـ 32 برئاسة بنيامين نتنياهو: نقل منطقة العمل من وزارة الزراعة وتطوير القرية الى ديوان رئيس الحكومة– وحدة الاستيطان.

110 القاعدة التشريعية الأساسية لادارة اراضي الدولة في الضفة الغربية هو الأمر الخاص بالممتلكات الحكومية (يهودا والسامرة) (رقم 59)– 1967. وفقا له، فقد اعتبرت كممتلكات حكومية، من بين ما اعتبر، الممتلكات التي كانت بتاريخ 7.6.67 أو بعده تابعة، مسجلة على اسم، أو ممنوحة لواحد من التالي: "لدولة عدو؛ جمعية يوجد فيها حق ما لدولة عدو، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، مع السيطرة او بدونها؛ أو ممتلكات كان أحد الأطراف شريكا بها". في تشرين الثاني 1979 اتخذت حكومة بيجن قرارا بتوسيع المستوطنات في المناطق المحتلة. وقد أدت هذه السياسة الى تولد تعاقدات بين المسئول عن الممتلكات الحكومية وبين جهات تقوم بالاستيطان. وقد رتبت هذه التعاقدات نقل الحقوق في الأراضي من المسئول عن الممتلكات الحكومية الى الهيئات التي تعمل في الاستيطان التي كان من وظيفتها العمل على تطوير البلدات. عمليا، فإن الحقوق في جزء كبير من الأراضي التي كانت بحوزة الدولة في الضفة الغربية نقلت الى الهستدروت الصهيونية. مراقب الدولة، تقرير سنوي 56 أ، 2005، ص 216–215.

نتائج تقرير ساسون بخصوص دور وحدة الاستيطان في اقامة البؤر الاستيطانية

انتقـد تقريـر ساسـون بصـورة لاذعة ضلوع وحدة الاسـتيطان فـي اقامة البؤر الاسـتيطانية، وحـدد انه منذ منتصف سـنوات التسـعينات تجـاوزت الوحـدة صلاحياتها وعملـت على اقامة بـؤر اسـتيطانية كثيرة بدون مصادقة المسـتوى السياسـي. وهذا رغم أنها هيئة تعمل من قبل الحكومة وبتمويلها، وتعتبر مسـتوى تنفيذي لقرارات المسـتوى السياسـي، ويحق لوحدة الاسـتيطان العمل فقط لاقامة البلدات التي اتخذت الحكومة قرارا بشأن اقامتها.

وقد أظهر التقرير أن الوحدة لكونها جهة استيطان، فقد حصلت وحدة الاستيطان على تخصيصات أراض من المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة في الادارة المدنية. هذا التخصيص يتم استنادا الى اتفاق بين الوحدة والمسئول، غير أن وحدة الاستيطان عملت بما يتنافى مع الاتفاق في عدة مستويات: خصصت الأرض للآخرين بتخصيص مغاير، بدون مصادقة المسـئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة؛ تخصيص الأرض للآخرين مع أنهـا فـي جزء من الحالات حصلت على الأرض فقط لغرض التنظيم؛ ولم تعمل على تسـوية مكانة المسـتوطنين في الأرض مقابل المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة.

بالاضافة الى ذلك، فقد أنشـات الوحدة بؤر اسـتيطانية بدون خرائط بناء سارية المفعول، وبهذا تكون قد عملت بما يتنافى مع قانون التنظيم والبناء السـاري في المناطق الفلسـطينية المحتلة. قسـم من هذه البؤر الاستيطانية يتجاوز منطقة التخصيص وقد أقيم جزء منها على أراض ليست أراض عامة– بحيث أن جزءا من البلدة يقع في منطقة التخصيص فيما يقع الجزء الآخر فوق أراض خاصة أو أراضي غير محسومة الملكية.[111]

وقـد توجهـت يش دين الى وحدة الاسـتيطان في الهسـتدروت الصهيونيـة وطلبت بموجب قانـون حرية المعلومات الحصـول علـى معلومـات بخصـوص الأراضي التـي حصلت عليهـا الوحدة من المسـئول عـن الممتلـكات الحكومية والمتـروكات لغـرض التخصيـص، وكذلـك بخصـوص الأراضي التـي خصصتها الوحـدة: الجهـات التي خصصت الأراضـي لصالحهـا، أهداف هـذه التخصيصات وشـروطها. من العجب، فقد اسـتهل جواب يشـعياهو نـون، مدير الوحدة الاقتصادية في وحدة الاسـتيطان والمسـئول عـن حرية المعلومات في الوحدة، بالكلمـات التالية: "بداية، من غير الواضح لي لماذا تسـمي البؤرة الاسـتيطانية عدي عاد بؤرة اسـتيطانية غير مرخصة." يتضح من هذه الأقوال أن الوحدة (الممولة كما ذكر من أموال الجمهور وتعمل من قبل ديوان رئيس الحكومة) لا تعتبر البؤرة الاسـتيطانية عدي عاد غير قانونية، وليس هذا فقط بل رأت من المناسب أن تبدي ملاحظة بهذا الشـأن في خطاب آخر أيضا.[112]

111 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص 123–118.

112 خطابات من السيد يشعياهو نون، وحدة الاستيطان– الهستدروت الصهيونية العالمية، 11.1.2012، 13.3.2012 (تم تلقيها ردا على خطابات المحامي شلومي زخاريا بخصوص الطلب وفقا لقانون حرية المعلومات الذي أرسل بتاريخ 15.11.2011، 1.2.2012 وبتاريخ 6.3.2012). راجعوا ملحق ص 136.

وفـي صلـب الموضوع فقد أبلغـت الوحدة ان "منطقة البؤرة الاسـتيطانية كلها خاضعة لاتفاقية سـارية المفعول بين الهستدروت الصهيونية العالمية وبين المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات في منطقة يهودا والسامرة". وقد تم ابـرام الاتفاقيـة، كما ورد، بين الأطراف لمدة 49 سـنة ومن المقـرر أن تنتهي في العام 2033.[113] كما أبلغت الوحدة بأن الهستدروت الصهيونية العالمية لم تخصص حقوق البناء السكني في البؤرة الاستيطانية عدي عاد[114]. ردا على طلب عدي عاد فقد أرفقت الوحدة خارطة تم فيها التأشير على القسائم الزراعية الواقعة على مقربة من عدي عاد التي قامـت بتخصيصـها (للسـكان أو الجمعية) لغـرض التفليح الزراعي. كما تم الابلاغ عن فتـرات الاتفاقية التي وقعتها الوحدة مع الجهات التي تم تخصيص الأراضي لصالحها. وقد رفضت الوحدة تسليم معلومات اضافية.

التماس حسب قانون حرية المعلومات– يش دين ضد وحدة الاستيطان

في أعقاب رفضها تسـليم كامل المعلومات المطلوبة، قدمت يش دين التماسـا حسب قانون حرية المعلومات ضد وحدة الاستيطان.[115] في ردها على الالتماس ادعت وحدة الاستيطان انه ينبغي رد الالتماس تماما لأن محكمة الشئون الادارية تفتقد الى الصلاحية الموضوعية لمناقشة الدعوى.[116] وقد ردت المحكمة هذه الادعاءات وحددت بـأن على وحدة الاسـتيطان تقديم رد أولـي على الالتماس لغاية 12 حزيران 2012. فـي أعقاب القرار، بتاريخ 17 حزيران 2012، قدمت وحدة الاسـتيطان للمحكمة العليا طلبا لتقديم اسـتئناف على قرار محكمة الشـئون الاداريـة، حيث ادعت أن وحدة الاسـتيطان ليسـت سـلطة عامـة، ولهذا فإن قانـون حرية المعلومات لا يسـري عليها.[117] فـي القـرار الصـادر بتاريخ 8 تموز 2012 قبـل القاضي فوجلمان موقف الوحـدة بأن قانون حرية المعلومـات لا يسـري عليها، لكنه قبـل موقف يش دين بأنه ينبغـي نقل الملف الى الجهـة القضائية المخولة بذلك (طبقـا للحسـم القضائي فإن الحديث يدور عـن المحكمة المركزية في القدس). كما اشـار القاضي فوجلمان في قـراره الـى أن الوحدة هي هيئة ثنائيـة الجوهر، ولهذا فإن قرار الحكومة بأنه يتوجـب عليها العمل وفقا لمبادئ قانون حرية المعلومات يعني أن المبادئ التي تقع في صلب القانون تسري عليها، حتى لو كان القانون لا يسري عليها بصورة مباشرة.[118]

في المقابل توجهت يش دين الى المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات وطلبت الحصول على تفاصيل بخصوص الأراضي التي خصصتها وحدة الاستيطان في منطقة عدي عاد (لغرض البناء والاستعمال الزراعي)، وكذلك نسخة

113 خطاب من السيد يشعياهو نون، وحدة الاستيطان– الهستدروت الصهيونية العالمية، 11.1.2012 (تم تلقيه ردا على خطاب المحامي شلومي زخاريا بخصوص طلب وفقا لقانون حرية المعلومات الذي أرسل بتاريخ 15.11.2011). راجعوا ملحق ص 136.

114 خطاب من السيد يشعياهو نون، وحدة الاستيطان– الهستدروت الصهيونية العالمية، 13.3.2012 (تم تلقيه ردا على خطاب المحامي شلومي زخاريا بخصوص طلب وفقا لقانون حرية المعلومات الذي أرسل بتاريخ 6.3.2012). راجعوا ملحق ص 139.

115 التماس اداري 12/04–31693، **يش دين ضد وحدة الاستيطان** (قدم بتاريخ 22.4.2012).

116 التماس اداري 12–04–31693، **يش دين ضد وحدة الاستيطان**، طلب اسقاط نهائي (قدم بتاريخ 24.9.2012).

117 طلب اذن لتقديم استئناف اداري 12/3922 **الهستدروت الصهيونية العالمية– وحدة الاستيطان ضد يش دين– منظمة متطوعين لحقوق الانسان** (قدم بتاريخ 17.5.2012).

118 طلب اذن لتقديم استئناف اداري 12/3922 **الهستدروت الصهيونية العالمية– وحدة الاستيطان ضد يش دين– منظمة متطوعين لحقوق الانسان** (قدم بتاريخ 7.8.2012).

عن الاتفاق الذي تم من خلاله تخصيص الأرض. بتاريخ 13 أيار حولت الادارة المدنية نسـخة عن **"اتفاق تفويض للتنظيم"** الموقع بين المسـئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات وبين وحدة الاسـتيطان بخصوص 3.100.000 متـر مربـع في منطقة عيمك شـيلو (ارفقت خارطة).[119] وقـد حدد الاتفاق أن **هدف التفويـض هو "تخطيط منطقة مخصصـة للزراعـة والتشـجير" وأن فتـرة التفويض للتنظيم هي سـبع سـنوات– من العـام 1998 ولغاية 2005**. رغـم فتـرة التفويـض للتنظيم، فقد تم التوقيع على الاتفاقية فقط في تشـرين الثاني 2002. كما تم اسـتلام تصريح من الادارة المدنية يحدد بأن هذا هو الاتفاق الوحيد الموقع بين وحدة الاستيطان وبين المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات بخصوص منطقة عدي عاد.[120]

في الظاهر، هناك تناقض بين ادعاءات الهيئتين: بين ادعاءات وحدة الاستيطان بأنه تم التوقيع بينها وبين المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات على اتفاقية لمدة 49 سنة؛ وبين ادعاء الادارة المدنية (التي عمل المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات تحت مسئوليتها) بأن الاتفاق الوحيد بين الهيئتين (الوحدة والمسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات) هو اتفاق تفويض للتنظيم لمدة سبع سنوات، الذي انتهى في مطلع العام 2005. الاستنتاج المقتضى من هذا التناقض هو أن هيئة من بين هاتين الهيئتين لا تقول الحقيقة.

إن فحص الاتفاق الموقع بين المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات وبين وحدة الاستيطان يدل على أن الحديث يـدور عـن **اتفاقية تفويض للتنظيم فقط**، وقد تحـدد فيه صراحة انه ينبغي على الوحدة أن تعد الخطط طبقا لهدف التفويض وتقديمها الى المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات للمصادقة لغاية 12 كانون الثاني 2005. بقدر مـا هـو معلـوم لمنظمة يش دين، لم يصادق المسـئول عن الممتلـكات الحكومية والمتروكات مطلقا علـى الخطط كما هو مطلـوب فـي الاتفاق،[121] حتـى بعد انتهاء سـريان مفعول الاتفاق (كانـون الثاني 2005) ولم يتـم تطبيق التفويض الخـاص بالتنظيـم. البنـد 9 مـن الاتفاق[122] يحدد انه لا يشـكل تفويضا للوحـدة للتصرف بالملـك أو التصرف به بأي طريقة أخرى ليست لغرض تطبيق التخطيط حسب الاتفاق، بدون المصادقة الصريحة من قبل المسئول عن الممتلكات الحكوميـة والمتـروكات. لهذا يبدو من الناحية العملية أنه في كل الأحوال، مـن نهاية فترة التفويض للتنظيم **لا يوجد مفعول قانوني لتخصيص الأراضي لصالح المسـئول عن الوحدة، وأنه لا توجد أي مكانة لوحدة الاسـتيطان في الأراضي التي خصصتها وتستمر في تخصيصها في عدي عاد.**

119 اتفاقية تفويض للتنظيم التي عقدت ووقعت في بيت ايل بتاريخ 24.11.2002 بين المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة في يهودا والسامرة وبين الهستدروت الصهيونية العالمية– وحدة الاستيطان. راجعوا ملحق ص 141.

120 خطاب من اللفتنانت ثان بار أكوكا، ضابط توجهات الجمهور في الادارة المدنية، 21.5.2012 (ردا على خطاب من المحامي ميخائيل سفارد، بتاريخ 17.5.2012).

121 في طبقة المعلومات الجغرافية حول "برامج البلدات في الوسط اليهودي" التي وصلت من الادارة المدنية في شباط 2012 لا يظهر أي تاشير لخارطة في منطقة عدي عاد.

122 الذي يعتبر شرطا أساسيا ويعتبر الاخلال به انتهاكا أساسيا للاتفاق.

الاستنتاجات التي توصل اليها مراقب الدولة بخصوص عمل المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات في منطقة يهودا والسامرة

في العام 2005 فحص مراقب الدولة عمل المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات. وقد حدد مراقب الدولة، من بين ما حدده، أن المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات لا تتوفر لديه معطيات كاملة ودقيقة بخصوص حجم الأراضي المخصصة من قبله للهستدروت الصهيونية، رغم أن الحديث يدور عن مئات آلاف الدونمات.

بالاضافة الى ذلك، فقد كشف مراقب الدولة أن تعاقد المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات مع الهيئات التي تقوم على الاستيطان، وبضمنها الهستدروت الصهيونية، لم يتم ترتيبها كما يجب. في العام 1996 اتخذت الحكومة القرار الحكومي رقم 150،[123] الذي يفيد بأن "كل تفويض جديد للتنظيم وتخصيص الأرض للبناء فوق أراضي الدولة في المناطق تتم فقط بعد مصادقة وزير الدفاع. لا تناقش لجان التنظيم الخرائط الهيكلية الا بعد الحصول على مصادقة وزير الدفاع، ولا تضفي المفعولية على هذه الخرائط الا بعد مصادقته. المواضيع المشمولة في مواضيع الاستيطان، شق الشوارع والعروض الخاصة باقامة بلدات جديدة تتم مداولتها والمصادقة عليها من قبل الحكومة. يتم تقنين المذكور أعلاه بصورة مناسبة في التشريع الأمني في مناطق يهودا، السامرة وقطاع غزة." وقد تم تقنين القرار من خلال أمر صادر عن قائد المنطقة العسكرية[124] ومن خلال "اجراء تطبيق القرار رقم 150" الذي حدده وزير الدفاع، وتحددت فيه مراحل تخصيص أراضي الدولة للهيئات التي تعمل في الاستيطان: اتفاق تفويض للتنظيم يمنح في اطاره المسئول للهيئة العاملة في الاستيطان تفويضا من قبله لاعداد الخارطة بخصوص الأرض موضوع التفويض؛ اتفاق تفويض للتطوير ينقل في اطاره المسئول التصرف بالأرض لصالح الجهة العاملة في الاستيطان لغرض تطويرها؛ واتفاق استئجار يوقع في اطاره المسئول على اتفاقية استئجار لمدة 49 عاما مع طرف ثالث تم تسليم المبنى له أو بيع له، مع خيار لتمديد الاتفاق لفترة مماثلة.

وقد حدد مراقب الدولة انه على الرغم من انه في جزء من الأراضي المخصصة تم تنفيذ أعمال تطوير وبنيت وحدات سكنية تم السكن فيها، فإن المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات لم يوقع على اتفاقيات تفويض للتطوير بينه وبين هيئات الاسكان، ومن بينها الهستدروت الصهيونية، ولم يوقع مع السكان أصحاب الوحدات السكنية على اتفاقيات استئجار.

كما اتضح أنه على مدار سنوات لم يجبي المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات من الهستدروت الصهيونية رسوم استعمال عن الأراضي المخصصة لها التي حولت من قبلها للمستوطنين المزارعين. كما ورد، لم يتم التوقيع على عقد ايجار بين المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات وبين المستوطنين (بخلاف اجراء تطبيق القرار 150). طبقا لقياس المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات، في تشرين الثاني، كان اجمالي الديون عن رسوم التفويض لاستعمال الأرض المخصصة للهستدروت الصهيونية حوالي 10 مليون شيكل.[125]

123 قرار رقم 150 صادر عن حكومة إسرائيل في آب 1996.

124 الأمر بخصوص المصادقة على اجراءات التنظيم والبناء (رقم 1445)، 1996.

125 مراقب الدولة، **تقرير سنوي 56 أ**، ص 217–215.

وقد جاء في اتفاق التفويض للتنظيم بصورة صريحة أن هدف التفويض هو "تنظيم منطقة مخصصة للزراعة والأشجار". في العام 2002، عندما التوقيع على اتفاق تم بموجبه منح التفويض للتنظيم لهذه الأهداف، كانت هناك على جزء من الأرض المتفق عليها مباني سكنية ليست فقط متجاوزة لشروط التفويض، بل أقيمت بصورة غير قانونية. هذه المباني، وربما مباني أخرى، ما تزال قائمة في المنطقة التي يسري عليها الاتفاق، بما يتناقض صراحة مع الأهداف التي يتناولها الاتفاق بخصوص الأرض. على الرغم من هذا، لم تعمل أي هيئة من الهيئات– المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات أو الوحدة– على اخلائها. تجدر الاشارة الى أنه ورد في الاتفاق صراحة انه في حالة حدوث تغيير ليس بمبادرة المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات بخصوص أهداف الأرض أو الخطة السارية عليها، يتم وقف الاتفاق فورا. كما يتيح هذا البند الغاء الاتفاق فورا "إذا لم يتم المصادقة على التنظيم من قبل المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات" و/أو "إذا لم تتم المصادقة على التنظيم لغاية نهاية فترة التفويض للتنظيم من قبل مؤسسات التنظيم لأي سبب من الأسباب".[126] كما ورد، فإن الاتفاق على أي حال ليس ساري المفعول، غير أن هذه البنود، التي تتيح الغاءه فورا، تدل على الأهمية والوزن الذي يراه مؤلفوه (أي المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات) لاستيفاء أهداف الاتفاق والمصادقة على التنظيم.

وقد أرفقت مع اتفاق التفويض خارطة تشكل "جزءا لا يتجزأ من الاتفاق"، وتتضمن تعليم منطقة التفويض المخصصة للتنظيم. وتتضمن هذه المساحة حوالي 392 دونما من الأراضي الفلسطينية الخاصة.[127] غير أن المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات يفتقر لأية صلاحية بخصوص الأراضي الخاصة ولا يحق له أي يمنح أي هيئة أو شخص صلاحية أو تفويضا للتنظيم بها.

بالاضافة الى هذا كله، **لا يحق لوحدة الاستيطان أن تخصص وتتعاقد مع جهات ثالثة بخصوص تخصيص قطع أرض في عدي عاد لسببين رئيسيين:** أولا، لم تُحول للوحدة أية حقوق في الأرض باستثناء حقوق التنظيم (وكما ورد، إذا كان هناك اجراء تنظيم فإنه لم يتم استكماله). وعلى ذلك، فإن وحدة الاستيطان لا تملك أي حقوق ملكية يمكن أن تنقلها الى أي طرف ثالث؛ ثانيا، تعليمات الاتفاق تحظر نقل أو تحويل حقوق الوحدة بموجب الاتفاق– التفويض لغرض التنظيم فقط– الى أي جهة.[128] وعلى ذلك، حتى لو منح المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات اي حقوق للوحدة، فإن الوحدة لا تستطيع تحويلها بحكم الحظر الصريح في العقد.

على الرغم من ذلك، فإن المعلومات التي حولت الينا من قبل وحدة الاستيطان تدل على أنه على مدار السنين تم تحويل حقوق في الأرض لطرف ثالث– "أجودا" وسكان عدي عاد.[129] يمكن الوقوف على أمثلة بخصوص قيام

126 اتفاقية تفويض للتنظيم التي عقدت ووقعت في بيت ايل بتاريخ 24.11.2002 بين المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة في يهودا والسامرة وبين الهستدروت الصهيونية العالمية– وحدة الاستيطان، البنود 5 (ب) (1)، 5 (ب) (3) و– 5 (ب) 5.

127 المعطى يستند الى طبقة المعلومات الجغرافية حول الأراضي الخاصة في الضفة الغربية.

128 اتفاقية تفويض للتنظيم التي عقدت ووقعت في بيت ايل بتاريخ 24.11.2002 بين المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة في يهودا والسامرة وبين الهستدروت الصهيونية العالمية– وحدة الاستيطان، البند 10 (هذا البند يعتبر شرطا اساسيا في الاتفاق ومن شأن الاخلال فيه الغاء الاتفاق).

129 خطاب من السيد يشعياهو نون، وحدة الاستيطان– الهستدروت الصهيونية العالمية، 13.3.2012 (تم تلقيه ردا على خطاب المحامي شلومي زخاريا بخصوص طلب وفقا لقانون حرية المعلومات الذي أرسل بتاريخ 6.3.2012). أرفقت مع الخطاب خارطة مشار فيها الى القسائم التي تم تخصيصها وجدول يتضمن رقم القسيمة، نوع الاتفاق («مستوطن» أو «جمعية») («من تاريخ» الى «تاريخ»). راجعوا ملحق ص 139.

الوحدة بتخصيص أراض لصالح سكان عدي عاد من خلال المستند الذي تم تقديمه مؤخرا لمحكمة العدل العليا. خلال المداولة في الالتماس الذي قدمه مزارعون فلسطينيون من قرية ترمسعيا[130] قدم للمحكمة اتفاق تخصيص موقع من كانون الثاني 2011 بين اساف أزولاي، من سكان عدي عاد، وبين الهستدروت الصهيونية والجمعية التعاونية شيلو. إن معاينة الاتفاق تكشف عن شروط التخصيص: مقابل شيكل واحد فقط حصل الملتمس على أرض مخصصة للزراعة[131] لمدة 21 عاما.[132]

تمويل اقامة البنى التحتية والمباني العامة

بالاضافة الى تخصيص الأرض، فقد ساعدت وحدة الاستيطان في الهستدروت الصهيونية العالمية في تمويل اقامة البؤر الاستيطانية. في الكثير من البؤر الاستيطانية مولت الوحدة وضع المعسكر المؤقت والأولي على الأرض وعمل المهندس الرئيسي لغرض اعداد الخرائط الهيكلية التفصيلية وكذلك عالجت التخطيط الخاص باحتياطي الأراضي.[133]

كانت هناك جهة اضافية ضالعة في تمويل اقامة البؤر الاستيطالنية وهي وزارة البناء والاسكان، التي ساعدت من خلال مديرية البناء القروي على اقامة المباني العامة وتمويل اقامة البنى التحتية التي شملت اعداد الأرض، التطوير، شق الطرق، ربط شبكات المياه والكهرباء، اعداد البنية التحتية لربط الكرافانات وغيرها. وقد جرى تقديم المساعدة للبؤر الاستيطانية تحت غطاء اقامة أحياء جديدة في البلدات القديمة بهدف الالتفاف على الاشكالية الخاصة بغياب قرار حكومي فيما يتعلق باقامة البؤر الاستيطانية ولهذا فقد أعطيت بصورة غير مباشرة من خلال المجالس الاقليمية. لم تتعاقد وزارة الاسكان مباشرة مع المقاولين بل مولت تعاقد المجالس الاقليمية مع المقاولين الذين ينفذون الأعمال. وقد تم هذا كله من خلال العلم بأن أعمال البناء تتم بدون مكانة تنظيمية قانونية، وبدون ان تعمل وزارة الاسكان على فحص جودة الحقوق في الأرض. كما جندت وزارة الاسكان مهندسيها ومولت تشغيل مهندسين خارجيين في تنظيم البؤر الاستيطانية غير المرخصة بعد اقامتها، من خلال العلم بأنها أقيمت بدون قرار من الحكومة أو المستوى السياسي المؤهل، وأن قسما منها اقيم على أراضي فلسطينية خاصة.[134]

وقد مولت وزارة الاسكان في عدي عاد اقامة بنى تحتية بمبلغ 1.300.000 شيكل واقامة مباني عامة بمبلغ 150.000 شيكل (المجموع 1.450.000 شيكل).[135] كما تناول مراقب الدولة موضوع التمويل الذي قدمته وزارة البناء والاسكان للبؤر الاستيطانية غير القانونية، وقد وجد في تقرير المراقب 54 ب 2003، أنه في العام 2003،

---

130 راجعوا الاطار في الصفحات 39–38 من هذا التقرير.

131 اعلان مكمل من قبل الملتمس في اطار ملف محكمة العدل العليا 2186/11، **محمود الأعرج ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية، وملف محكمة العدل العليا 6205/11، اساف أزولاي ضد رئيس الادارة المدنية البريغادير جنرال موطي ألموز**، 13.9.2011 (اتفاق خاص لتخصيص الأرض). راجعوا ملحق ص 151. حجم المساحة المخصصة غير مفصل في الاتفاق.

132 بعد الانتهاء من كتابة هذا التقرير والانتهاء من اعداده للطباعة، حوّل الينا جناح الاستيطان في اطار الاجراء القضائي مستندات اضافية تتعلق بتخصيص الأراضي في منطقة عدي عاد، ودلالتها كما يدعي، من بين ذلك، تمديد اتفاقيات التخصيص من قبل المسئول عن المتروكات. إن موقفنا يقوم على انه ليس من شأن هذه المستندات أن تُغير الصورة المتولدة من التقرير، ومن جوانب مُعينة، فإن علامات الاستفهام بخصوص المفعولية القانونية لتخصيص الأرض إنما تزداد. لمعاينة هذه المستندات وتعاطينا معها راجعوا موقع "يش دين" على شبكة الانترنت.

133 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص 124–123.

134 هناك، ص 30.

135 هناك، ص 30، 153.

على سبيل المثال، مولت وزارة الاسكان اقامة البنى التحتية العامة، تطوير مساحة عامة مفتوحة واقامة ناد للشبيبة في عدي عاد بتكلفة 400 ألف شيكل.[136]

شراء الكرفانات

بحكـم سـرعة ربطهـا بالبنى التحتية، فـإن الكرافانات تعتبـر الأداة الأساسـية لاقامة البؤر الاسـتيطانية. من ناحية قوانـين التنظيم والبناء في إسـرائيل والضفة الغربية، فإن الكرافان يعتبر مبنـى بكل معنى الكلمة، ويطلب الحصول على ترخيص بناء بشأنه. في العام 2003 اشترت وزارة البناء والاسكان 400 كرافان ونقلتها الى المجالس الاقليمية فـي مناطـق الضفة الغربية، بدون تحديد معايير لتوزيعها وبـدون التوقيع على اتفاقيات مع المجالس الاقليمية أو مع الجهة التي حصلت عليها بخصوص المقابل المترتب عليها.[137]

طبقا لتقرير ساسون فقد مولت وزارة البناء والاسكان وضع خمسة كرافانات في عدي عاد؛ بتكلفة 54.900 شيكل لكل كرفان، فيما بلغت تكلفة الكرافانات الخمسـة 274.500 شـيكل.[138] ولا تشمل هذه المبالغ تكلفة نقلها التي مولتها وزارة البناء والاسـكان، رغم وجود اجراءات وتوجيهات بخصوص نقل الكرافانات في المناطق الفلسـطينية من قبل جهات رفيعة، ورغم ان وضع الكرافان بدون ترخيص بناء وتراخيص أخرى يعتبر عملا مخالفا للقانون.[139]

تزويد الكهرباء

إن الارتباط بالكهرباء من قبل شـركة الكهرباء يسـتلزم الحصول على ترخيص من ضابط شـئون الكهرباء في الادارة المدنية. البؤر الاسـتيطانية التي ليست مرتبطة مباشرة مع شبكة الكهرباء التابعة لشركة الكهرباء تحصل على الكهرباء من خلال "سحب" الكهرباء من بلدة مجاورة لها، بدون معرفة ولا إشراف من قبل شركة الكهرباء أو من خلال استعمال مولـدات الكهربـاء. طبقا لنتائج تقرير ساسـون المنشـور في العام 2005، لم يتم تقديم طلـب من قبل عدي عاد للارتباط بشبكة الكهرباء. ومن غير المعلوم لنا إذا قدم مثل هذا الطلب منذ العام 2005، لكن وفقا لتقديراتنا، فإن عدي عاد تحصل اليوم على ما يبدو على خدمات كهرباء من المجلس الاقليمي مطي بنيامين بواسطة شركة تطوير مطي بنيامين.[140]

---

136 مراقب الدولة، **تقرير سنوي 54** ب، 2003.

137 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص 32.

138 هناك، ص 164.

139 في نيسان 2003 بدأ سريان اجراء «نقل المباني في يهودا والسامرة»، الذي يحدد بأنه على الراغب في ادخال كرافان الى المناطق المحتلة أن يقدم طلبا مع ارفاق مصادقة من السلطة المحلية التي سيوضع فيها الكرافان. يتم تقديم الطلب من قبل مهندس السلطة المحلية لمجال البنى التحتية في الادارة المدنية، لضمان قيام الادارة المدنية بفحص الطلبات التي يوجد بالنسبة لها خرائط تفصيلية وسارية المفعول تتيح اصدار ترخيص بناء قانوني للكرافان. بعد فحص الطلب من قبل الادارة المدنية يتم تحويل الطلب الى رئيس الادارة المدنية ومن هناك الى رئيس فرع البنى التحتية في مكتب منسق أعمال الحكومة في المناطق المحتلة. بعد المصادقة يتم تحويل الطلب الى مساعد وزير الدفاع لشئون الاستيطان ثم يحول الطلب الى السكرتير العسكري لوزير الدفاع الذي يمتلك الصلاحية في اصدار المصادقة للتحميل. بالاضافة الى ذلك، فإن قوات الأمن العاملة في الميدان يفترض لها أن توقف وتفحص ترخيص الكرافانات المحملة في أنحاء المناطق المحتلة. هناك توجيه آخر صادر عن وزير الدفاع من نهاية تموز 2004 يشترط تحميل الكرافان في المناطق المحتلة بمصادقة وزير الدفاع ومرافقة الجيش الاسرائيلي حتى الموقع الهدف. راجعوا: المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص 226–224.

140 في موقع الانترنت الخاص بشركة تطوير مطي بنيامين يمكن ملاحظة شبكة خاصة بالاستدعاء لتقديم الخدمات في حالة الأعطاب، ويتضمن الموقع أسماء البلدات التي تحصل على الخدمات، ومن بينها عدي عاد (الى جانب بلدات أخرى). كما يمكن الوقوف في الموقع على قائمة الاستدعاءات بسبب الأعطاب التي وقعت في عدي عاد التي قامت شركة التطوير بمعالجتها.

صورة رقم 3: عدي عاد في العام 1999:

المساحة التي بنيت فوقها البؤرة الاستيطانية: حوالي 15.554 متر مربع[1]؛ عدد المباني: 6؛ السكان: خمس عائلات.[2]

1 يستند المعطى على القياس بواسطة شبكة المعلومات الجغرافية (GIS).

2 نداف شرجائي، «في عدي عاد يتحدثون عن مستقبل رائع». هآرتس، 17.10.1999، صفحة أ 3.

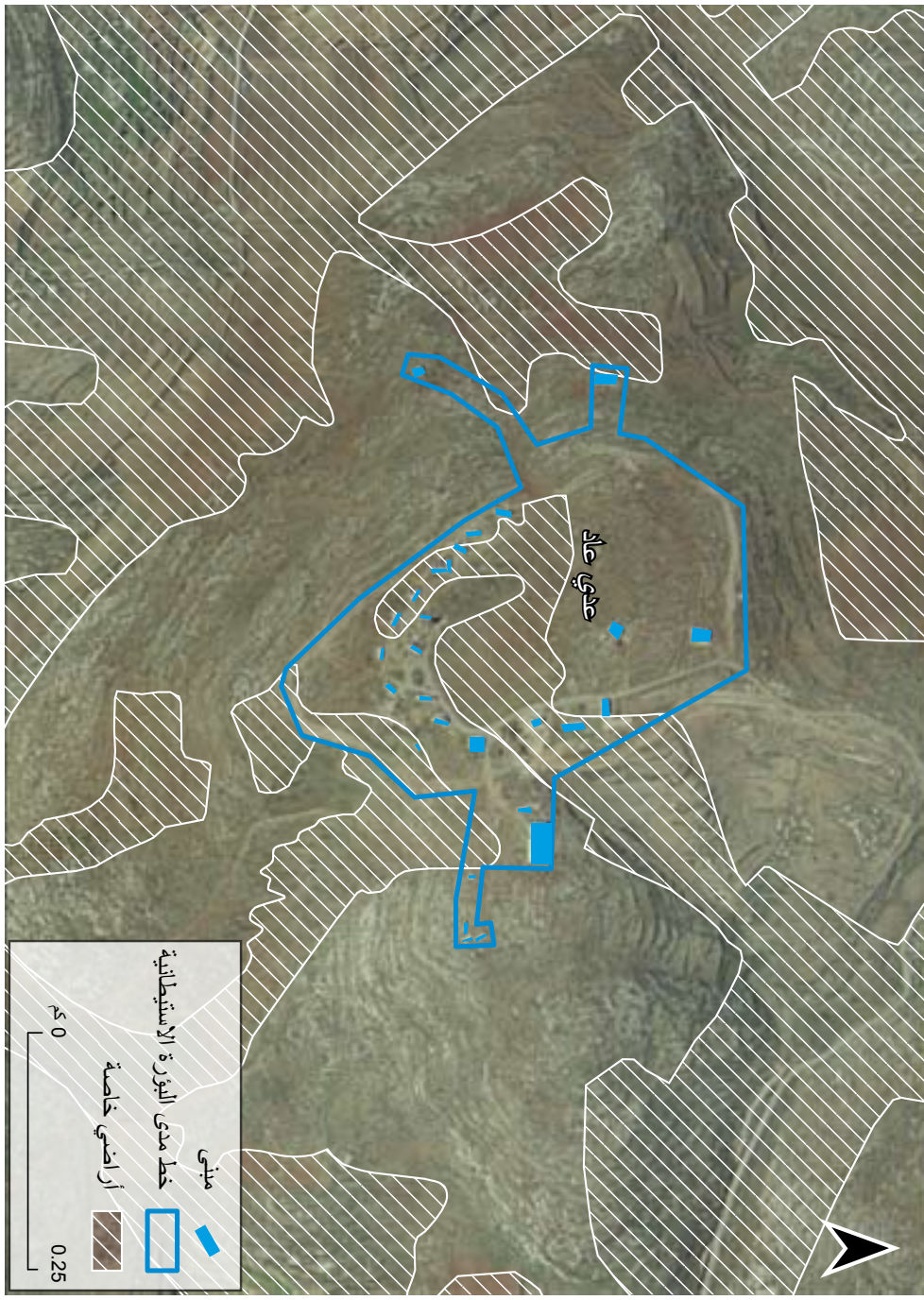

صورة رقم 4: عدي عاد في العام 2002:

المساحة المشمولة داخل الشارع المحيط: حوالي 140.902 متر مربع؛ عدد المباني: 28؛ عدد السكان غير معروف.

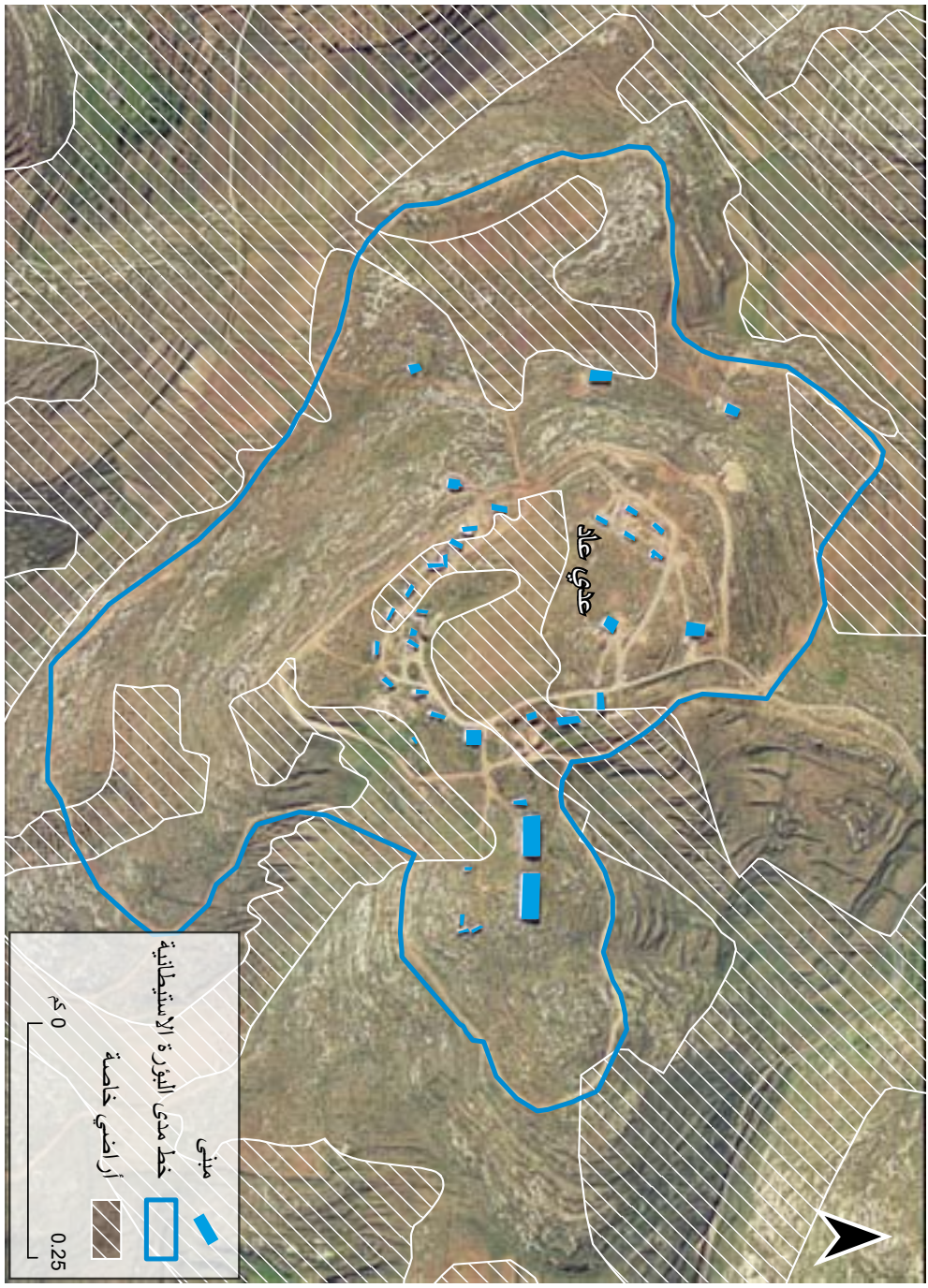

صورة رقم 5: عدي عاد في العام 2003:

المساحة المشمولة داخل الشارع المحيط: حوالي 463.250 متر مربع؛ عدد المباني: 37؛ عدد السكان غير معروف.

صورة رقم 6: عدي عاد في العام 2010:

المساحة المشمولة داخل الشارع المحيط: حوالي 465.321 متر مربع؛ عدد المباني: 52؛ عدد السكان: حوالي 26 عائلة.

يتجسد توسع عدي عاد ليس فقط في المساحات المأهولة في البؤرة الاستيطانية بل في الأراضي المحيطة بها.

YESH DIN

تزويد المياه

الارتباط بشبكة المياه التابعة لمكوروت يستلزم الحصول على ترخيص من ضابط المياه في الادارة المدنية. على مر السنين امتنعت شركة مكوروت عن ربط البؤر الاستيطانية غير المرخصة بشبكة المياه. من أجل الالتفاف على الرفض وضمان تزويد المياه اتبعت في البؤر الاستيطانية طريقة "سحب" المياه من بلدة قانونية مجاورة للبؤرة الاستيطانية. تتم عملية السحب من قبل السلطة المحلية في البلدة القانونية التي تعتبر المستهلك الرسمي للماء.
وقد قدرت طاليا ساسون أن عدي عاد تحصل على المياه من شفوت راحيل. في مقال ينتقد رئيس الادارة المدنية في حينه، جاء أن تزويد المياه لعدي عاد يتم من خلال شفوت راحيل التي تحصل على المياه من شيلو.[141] لا توجد لدينا معلومات محتلنة بخصوص طريقة تزويد عدي عاد بالمياه اليوم، لكن في الجولة التي نظمت في المنطقة بتاريخ 5 شباط 2012 كان يمكن الوقوف على المنطقة المبنية في البؤرة الاستيطانية والى جانبها صهاريج المياه التي تحمل الاسم "بنيامين" (راجعوا الصور صفحة 38).

ج. 4 توسع عدي عاد على مر السنين

تسكن اليوم في عدي عاد 26 عائلة[142] تدير حياة اجتماعية دينية وتعمل بالزراعة والبناء. يوجد في البؤرة الاستيطانية كنيس، مغطس للنساء، نادي ونادي ألعاب. تنتمي عدي عاد للمجلس الاقليمي مطي بنيامين، فيما يحصل السكان على غالبية الخدمات المحلية من مستوطنة شيلو التي تقع على بعد 3.5 كم تقريبا بخط جوي.

خلال سنوات وجودها توسعت عدي عاد فوق مساحات واسعة من الأراضي في المنطقة. هذه الطريقة (التي تتميز بها البؤر الاستيطانية) تهدف الى الاستيلاء على الأراضي والتوسع قدر الامكان في المنطقة، وهي تقوم على مكونين أساسيين: الامتناع قصدا عن تسوير البلدة، ووضع البيوت بعيدا عن بعضها البعض.[143] وقد وصف مراسل هآرتس، نداف شرجائي، الذي زار عدي عاد بعد اقامتها بعام، المسافات الكبيرة بين بيوت السكان: "الاكتظاظ السكاني هنا من أقل الأنواع في العالم. بين بيت عائلة هرئيل وبيت عائلة ميلط توجد عشرات الأمتار، وكذلك بين كرافان عائلة ميلط وبين كرفان عائلة طمير، وبين بيت عائلة طمير وبين عائلة زليجر".[144] وفقا لموقع حركة الاستيطان أمانه على شبكة الانترنت، "يتمتع سكان عدي عاد بقطعة أرض مساحتها حوالي 2 دونم لكل عائلة".[145] في الفيلم الذي نشرته حركة أمانه في أيلول 2012 تمت الاشارة الى أن مساحة السكن تصل الى 21.5 متر مربع لكل فرد بالمعدل.[146]

141 المحامية طاليا ساسون، رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها، القدس، شباط 2005، ص 215–214، ملحق؛ حجاي هوبرمان، «بيتسي يضع الصعوبات الكبيرة». بشيفع، 8.1.2004.

142 لا تنشر دائرة الاحصاء المركزية (أو جهة رسمية أخرى) معطيات بخصوص عدد السكان الذين يسكنون في البؤر الاستيطانية غير القانونية. المعطى مأخوذ من الفيلم «البلدات شرقي شيلو» الذي أنتجته حركة أمانه ونشر بتاريخ 4.9.2012 (www.youtube.com).

143 «عدي عاد الى الأبد»، صحيفة أمانه، العدد 20 (www.amana.co.il).

144 نداف شرجائي، «في عدي عاد يتحدثون عن مستقبل رائع». هآرتس، 17.10.1999، صفحة أ 3.

145 موقع حركة أمانه على شبكة الانترنت (www.amana.co.il)، «بلدات أمانه» > "عدي عاد").

146 الفيلم «البلدات شرقي شيلو» الذي أنتجته حركة أمانه ونشر بتاريخ 4.9.2012 (www.youtube.com).

التوسع المتزايد لمساحة البؤرة الاستيطانية لا علاقة مباشرة له بوتيرة زيادة السكان الذين يعيشون فيها أو احتياجاتها. هكذا على سبيل المثال، بين السنوات 2002 ولغاية 2003 توسعت البؤرة الاستيطانية بحوالي 322.348 متر مربع، لكن أضيف للبؤرة الاستيطانية تسعة مباني فقط. سلسلة الصور التالية تدل على توسع البؤرة الاستيطانية على مدار سنوات وجودها[147]:

ج. 4 (1) التوغل الزراعي

احدى الطرق المستعملة للتوسع في الأراضي الخاضعة لسيطرة البؤرة الاستيطانية هي التوغل في الأراضي المحيطة بها والسيطرة عليها من خلال التفليح الزراعي. في حالات كثيرة يدور الحديث عن مساحات بملكية فلسطينية خاصة، التي كان قسما كبيرا منها مفلحا حتى اقامة عدي عاد وفي السنوات الأولى من وجودها. التفليح الزراعي للأراضي يتيح الاستيلاء على مناطق واسعة والتصرف بها. النتيجة المباشرة للتوغلات الزراعية هي المس بمصدر رزق هام وفي بعض الأحيان حصري لسكان القرى المجاورة للبؤرة الاستيطانية.[148]

في مقالة "يوجد قمح (طبيعي) وتوجد توراة"، التي نشرت في "بشيفع"، كتبت حجيت روتنبرغ عن عدي عاد:

جولة قصيرة في تلة عدي عاد والتمعن في المنظر المذهل الذي يرى منها حتى غور الأردن [...] يدل على المساحات الكبيرة التي ضمتها هذه الحلقة الدينية. مئات كثيرة من الدونمات التي تمتد حتى أسفل التلة مستغلة لزراعة القمح، كروم الزيتون وغيرها. بوعز [ميلط] يقول إن خلاص البلاد هو هدف من بين أهداف الحلقة الدينية.

ردا على الادعاء بأنهم يسيطرون على أراضي العرب، أجاب: "هناك أراض لم تنجح الدولة في الاعلان عنها بسبب المشاكل البيروقراطية. هناك مصادر تشير الينا على الأراضي. هذه أراض ليست للعرب من الناحية العملية، ونحن نقوم من خلال الأداء الفعلي بنقل الملكية على هذه الأراضي لملكية يهودية. حاليا يتم العمل على تسجيل الكل." ويرفض متبسما تسليم تفاصيل حول المساحة الدقيقة للأراضي الزراعية، لكن من خلال السفر يمكن مشاهدة الأراضي المفلحة الخاصة بهم على امتداد كيلومترات طويلة.[149]

بخصوص الأهمية التي يعزوها بوعز ميلط للاستيلاء على الأراضي بواسطة تفليحها يمكن الوقوف على اقوال بوعز ميلط بخصوص الأيام الأولى من حياة الاطار الديني "سدوت أمير": "بدأنا هناك بتفليح أراضي الدولة تدريجيا، ولولا أننا فعلنا ذلك لكان الفلسطينيون قد استولوا عليها، وفي كل مرة أضفنا دونما، وعنزة اضافية".[150]

147 لا يمكن الحصول على معطيات رسمية بخصوص عدد السكان في البؤرة الاستيطانية. المعطيات المعروضة فيما يلي تستند الى نشرات في وسائل الاعلام ومواقع الانترنت بقدر ما تتوفر. مع هذا، من شان عدد المباني أن يدل على وتيرة تنامي السكان واحتياجاتهم.

148 راجعوا الفصل د– النتائج: تقييد الوصول الى أراضي القرى وزيادة سيطرة البؤرة الاستيطانية على الأراضي (صفحة 74 في هذا التقرير).

149 حجيت روتنبرج، «يوجد قمح (طبيعي) وتوجد توراة»، **بشيفع**، العدد 77 (www.inn.co.il/Besheva).

150 دفير شفران، «كالراعي يرعى القطيع». **هتسوفيه الأسبوعي**، 28.9.2001، ص 9–6.

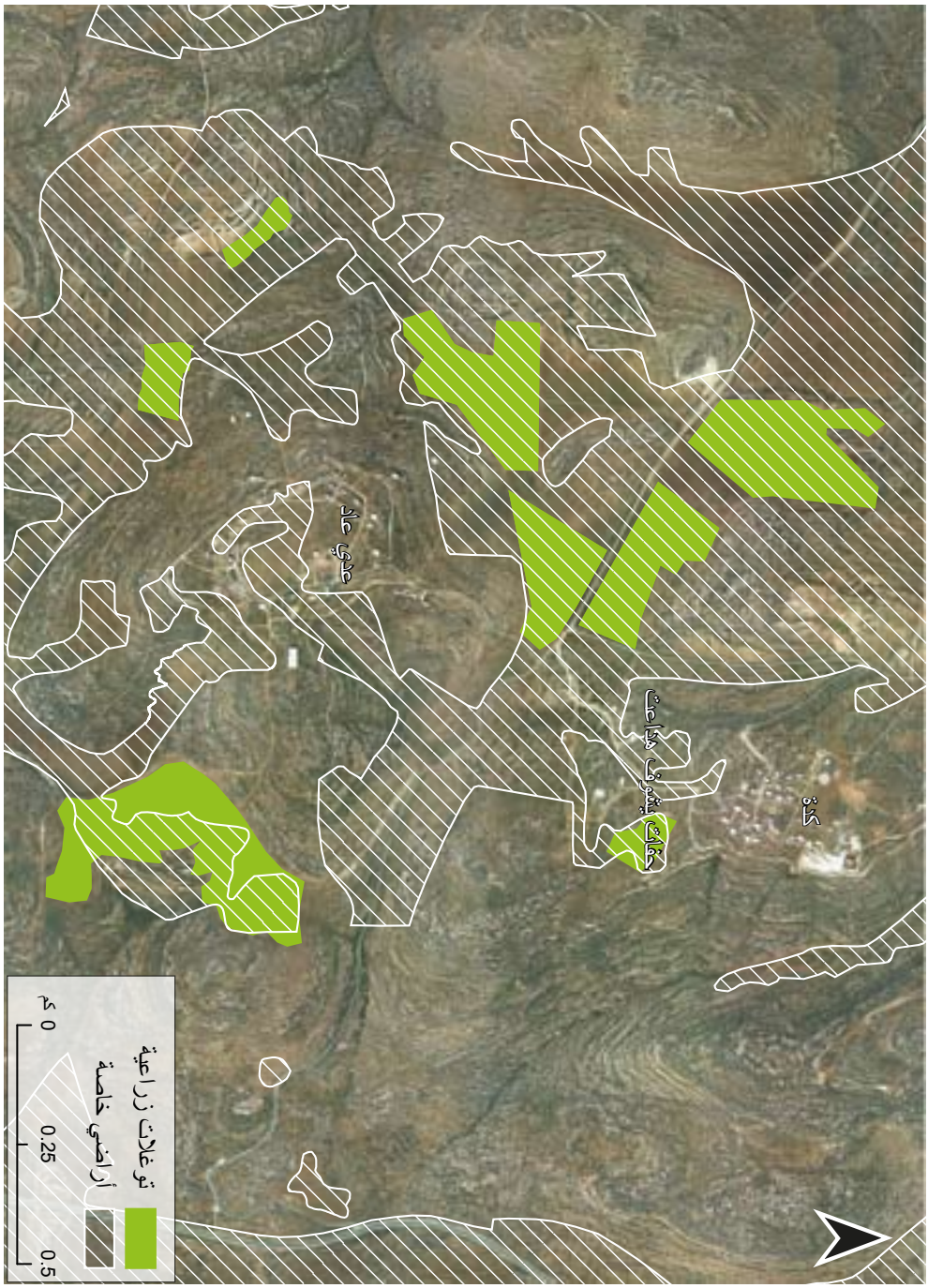

صورة رقم 7: أراض بملكية فلسطينية خاصة في محيط عدي عاد يتم تفليحها من قبل مواطنين إسرائيليين.

قسيمة بملكية محمود محمد محسن الأعرج، بعد أن توغل فيها مواطن إسرائيلي وزرع فيها كروم العنب، 17.5.2011. تصوير: يش دين

يوجد بحوزة يش دين توثيقا بخصوص 16 حادث استيلاء زراعي، التي تضم تسوير القسائم، منع الوصول أو طرد المزارعين الفلسطينيين من أراضيهم وكذلك التفليح الزراعي (حراثة، عمليات الزرع وغيرها) من خلال تجاوز الحدود وبدون معرفة ولا موافقة أصحاب الأراضي.

يتضح من الافادات التي جمعناها أنه في جزء من الحالات، استغل غياب المزارعين الفلسطينيين عن القسائم (بحكم المحاذير والقيود التي يفرضها الجيش الاسرائيلي) أو بحكم الخوف والخشية من الاحتكاك بالمدنيين الاسرائيليين) للتوغل في القسائم المزروعة والمفلحة– وفي بعض الأحيان من خلال نهب المحاصيل[151]؛ وفي بعض الأحيان يقوم المتوغلون بزراعة مزروعات جديدة في القسائم التي توغلوا فيها، وهي في الغالب كروم عنب. وقد كانت بعض حالات التوغل مصحوبة بعمليات اتلاف للمزروعات في القسيمة ومحاولات تهديد وابعاد المزارعين ومنع وصولهم الى القسيمة وتفليحها.

يمكن الوقوف على مثال للطريقة التي تتم فيها التوغلات الزراعية من خلال قصة محمد حزمة محمد الأعرج، الذي يمتلك بعض القسائم المتلاصقة التي ورثها عن والده وهي تقع على مسافة 4 كم تقريبا من قريته ترمسعيا. وفقا لأقواله، فقد درج لغاية العام 1998 على تفليح القسائم كل سنة، طبقا لدورة البذور. مع اقامة البؤرة الاستيطانية عدي عاد بدأ مواطنون إسرائيليون بالسيطرة بين الفينة والأخرى على القسيمة وحراثتها واستعملوا العنف ضده والتخويف، وفقا لرأيه، كي يمنعوا وصوله الى الأراضي.[152]

الحدث التالي ينضوي على مثال اضافي بخصوص التوغل الزراعي: جميل عبد الله مسعود نعسان، من سكان قرية المغير، الذي يمتلك أراض زراعية تقع على مسافة 2 كم تقريبا من قريته وعلى مسافة 300 متر تقريبا من عدي عاد. بتاريخ 24 شباط 2010 ابلغه ابن أخيه أنه شاهد تراكتور يقوم بحراثة أرضه التي زرع فيها جميل أشجار الزيتون في مستهل سنوات التسعينيات. وقد قام جميل فورا بابلاغ مكتب التنسيق والارتباط الفلسطيني الذي قام بتحويل الأمر الى مكتب التنسيق والارتباط الاسرائيلي. وقد وصل جميل مع ابن أخيه الى الأرض مع ضابط من مكتب التنسيق والارتباط الاسرائيلي وشاهدوا التراكتور الذي كان عالقا وسط الأرض ومواطنين إسرائيليين في سيارة زرقاء وهما يقتربان من التراكتور العالق. وقد نجح المتوغلون في إصلاح التراكتور والهروب من المكان قبل وصول الشرطة. أما التحقيق الذي قامت به الشرطة في أعقاب الشكوى التي تقدم بها جميل فقد انته باغلاق الملف دون تقديم لائحة اتهام.[153]

151 راجعوا المثال في الاطار صفحة 55 في هذا التقرير.

152 ملف يش دين 2446/11.

153 ملف يش دين 2030/10.

ج. 4 (2) شق الشوارع

منـذ العـام 1998، وهي السـنة التـي أقيمت فيها البـؤرة الاسـتيطانية، ولغاية 2010 تم شـق عدد كبيـر من الطرق والشـوارع حول عدي عاد، ويدل توزيعها على انها تهدف الى خدمة احتياجات سـكان البؤرة الاسـتيطانية وربطها مع المسـتوطنات والبؤر الاسـتيطانية المحيطة بها. يمر مسـار هذه الطرق بالأراضي الموجودة بملكية فردية لسـكان القرى جالود، ترمسعيا والمغير، وفي الأراضي الواقعة في الأحواض الطبيعية للقرى.

وقد تم شق جزء من الشوارع في الأراضي التي تم الاعلان عنها بأنها اراضي عامة وصودرت لغرض شق الشوارع مـن قبـل سـلطات الدولة؛ تم شـق المزيد من الطرق والشـوارع في الأراضـي الواقعة بملكية فلسـطينية خاصة وفي اراض عامة بصورة غير قانونية وبمبادرة مواطنين إسـرائيليين، وفي بعض الأحيان من خلال اسـتعمال التهديدات والعنف، كما يظهر من الافادة التالية. تجدر الاشارة الى أن شق الطرق يستلزم الحصول على تراخيص، حتى لو كان الأمر يتم في أراض عامة.

الطرق الجديدة التي تهدف الى تحسين جودة حياة المستوطنين، الحركة بين البؤر الاستيطانية في المنطقة والوصول الـى الأراضـي الجديدة التـي يقومون بتفليحها– تسـبب تقطيع الأراضي. فـي حالات كثيرة تُعرف مناطق سـيطرة جديـدة يـؤدي التواجـد الكثيف للمواطنين الاسـرائيليين فيهـا وكثرة الحـوادث العنيفة الى خشـية أصحاب الأرض الفلسطينيين من الاقتراب الى القسائم الموجودة في الطرف الثاني من الطريق على مقربة من البؤرة الاستيطانية.

ج. 4 (3) اهدار الأراضي العامة لصالح سكان البؤرة الاستيطانية

الهدف الأصلي للأراضي العامة (التي تسمى ايضا أراضي دولة) هو استعمالها للأغراض العامة، كما يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة، وفي مقدمة ذلك احتياجات السكان المحليين. غير أن إسرائيل اتبعت في مناطق C سياسة تربط بين الملكية على الأرض والهوية القومية لمن يحق له استعمالها. طبقا لهذه السياسة، يحق للفلسطينيين استعمال الأراضي الخاصة، بينما تخصص الأراضي التي ليسـت أراض فلسـطينية خاصة لصالح الاسرائيليين. وقد تولدت هذه السياسـة في اعقاب قرار الحكم في قضية ألون موريه الذي حدد بأن الأراضي الفلسـطينية الخاصة مخصصة لاسـتعمال الفلسـطينيين، وأنه يسـمح للسـلطات الاسـرائيلية بالتصرف بها فقط فـي حالة الاحتياجات العسـكرية الصارخـة. ومـع أن الأمـر لم يشـر اليه في قرار الحكم، فقد اختارت إسـرائيل تفسـيره وتصميم سياسـتها على أن الأراضي التي ليسـت فلسـطينية خاصة مخصصة فقط لاسـتعمال الاسـرائيليين. وهكذا سـدت أمام الفلسـطينيين امكانيـات التطويـر في الأراضـي العامة. وقد وجدت جمعية "بمكوم" أن السياسـة التي تخصـص الأراضي العامة للاسرائيليين فقط تتضمن القليل من الحالات الاستثنائية.[154] وقد كتبت بليئا ألبك[155] بنفسها:

154 **المنطقة المحظورة: سياسة التنظيم الاسرائيلية في القرى الفلسطينية في مناطق C**. جمعية بمكوم، حزيران 2008، ص 27.

155 بليئا ألبيك أدارت القسم المدني في نيابة الدولة على مدار 24 سنة (1992–1977) وهي معروفة كمن بلورت السياسة القانونية لاسرائيل بخصوص الأراضي في المناطق الفلسطينية المحتلة.

صورة رقم 8: الطرق التي تم شقها في منطقة عدي عاد، 1998–1999

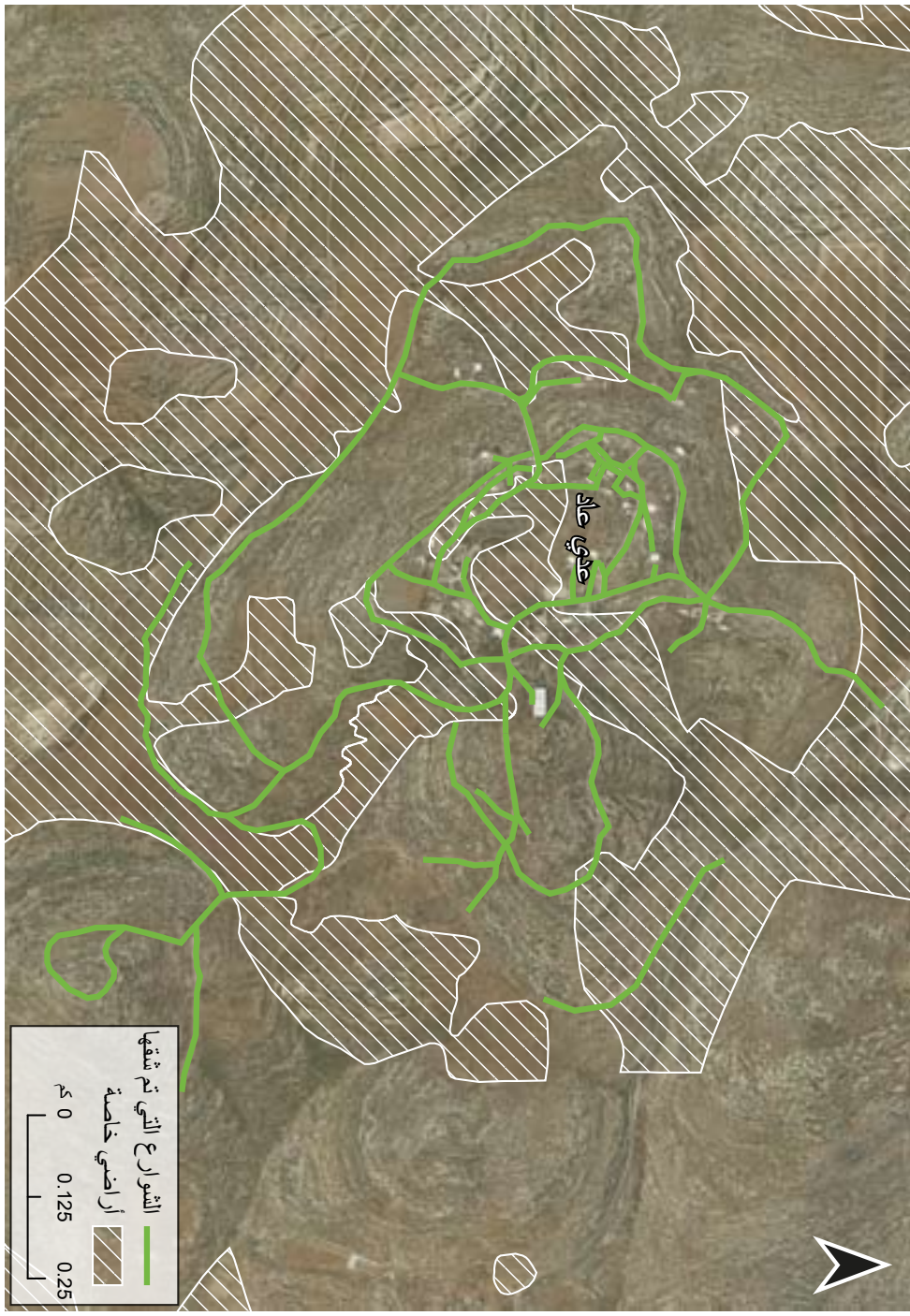

صورة رقم 9: الطرق التي تم شقها في منطقة عدي عاد، 1998–2010

استعمال الممتلكات الحكومية، وفي مقدمتها أراضي الدولة، لا ينبغي أن يكون لصالح الجمهور المحلي، بل العكس، لصالح الدولة التي تسيطر على الأرض [...] وقد كان من المقرر أن تُسلم أراضي الدولة للمستوطنات اليهودية منذ كتاب الانتداب.[156]

عدا عن الأراضي التي خصصتها الدولة للمواطنين الاسرائيليين فقط، غالبا من خلال وحدة الاستيطان،[157] فقد استولى المواطنون الاسرائيليون عن طريق القرصنة على المزيد من الأراضي في منطقة عدي عاد، التي تم الاعلان عنها على أنها أراضي عامة لكنها لم تمر بعملية تخصيص، وهم يتصرفون بها الآن كأنها ملكا لهم. هكذا على سبيل المثال، صبيحة يوم 19 كانون الثاني 2009 عرف عبد الرحمن أبو عليا، من سكان قرية المغير، أنه شوهد تراكتور وسيارة من نوع GMC وهي تنزل من ناحية عدي عاد نحو الأرض الواقعة على مقربة من شارع ألون وعلى مقربة من قرية المغير. فيما بعد شوهد بعض المواطنين الاسرائيليين الذي شرعوا في شق شارع في أرض عامة تقع في منطقة تابعة للحوض الطبيعي لأراضي القرية.

في الكثير من الحالات لا يعي المزارعون الفلسطينيون أنه تم الاعلان عن مساحة معينة من قبل إسرائيل على أنها أرض عامة، وهذا هو الشأن بالنسبة لهذه الأرض، التي يعتبرها سكان المغير جزءا من أراضي قريتهم منذ زمن قديم. وفقا لادعاء أبو عليا، عندما اقترب وحاول أن يستفسر عما يفعله المواطنون الاسرائيليون في الموقع، قام أحدهم بسحب بندقية، وسحب أقسامها ووجهها نحوه ونحو أشخاص آخرين كانوا معه، ومن بينهم ثلاثة من أبنائه:

"كان هناك أربعة مستوطنين، باجر [حفار]، تراكتور وسيارة خاصة. كان أحد المستوطنين يحمل بندقية *طويلة. عندما اقتربنا قام بسحب البندقية وسحب أقسامها ووجهها نحونا. وقد طلب منا التوقف بالعربية. سألناه عما يفعل في أرضنا فأجاب انه تم ارساله من قبل الحكومة، وأنه بمقدورنا أن نقدم شكوى إذا أردنا...*"[158]

بتاريخ 17 آذار 2009 تم اغلاق ملف التحقيق في الشرطة بذريعة "عدم وجود تهمة جنائية"، دون التحقيق في المشتبه بهم في تنفيذ الأعمال بدون ترخيص. أما الاستئناف الذي قدمته يش دين في أعقاب اغلاق ملف التحقيق دون الانتهاء من التحقيق في الحادث، فقد رُفض لأن الحديث يدور عن أراضي دولة وليس أراض خاصة، ولذا تم فتح اجراءات رقابة وتطبيق ادارية فقط.[159]

156 بليئا ألبيك، «ما هي أراضي الدولة؟ حول أراضي الدولة في يهودا والسامرة وقطاع غزة». هلشكاه (مجلة نقابة المحامين، اللجنة اللوائية في القدس)، العدد رقم 46، كانون الثاني 11–9. من: المنطقة المحظورة: سياسة التنظيم الاسرائيلية في القرى الفلسطينية في مناطق C. جمعية بمكوم، حزيران 2008، ص 27.

157 هناك شك بخصوص المفعول القانوني لتخصيص الأراضي التي قامت بها وحدة الاستيطان في منطقة عدي عاد. راجعوا ص 26–23 من هذا التقرير.

158 ملف يش دين 1704/09.

159 خطاب من المحامي ايتي كهانا، مديرة قسم الاستئنافات في نيابة الدولة الى المحامي ميخائيل سفارد، 7.2.2011. ملف يش دين 1704/09.

ج. 5 عمليات اخلاء المباني في عدي عاد على مدار السنين

شـفوت راحيل و[160] هي بؤرة اسـتيطانية غير قانونية ومسـتقبلها في المحكمة. الحكومة سـتعارض بصورة قاطعـة كل خطـوة أحاديـة وغيـر قانونية، وهـي تعتبر وضـع الكرافانـات تجاوزا لقواعـد اللعبـة اللائقة بين الحكومـة وبـين مواطنيها[161] (إعلان ديوان رئيـس الحكومة ايهود براك بعد اخلاء خمسـة كرافانات في عدي عاد، تموز 1999).

علـى مدار السـنوات قامـت الدولة ببعض المحاولات لاخلاء مبان عديدة تسـتعمل للسـكن أو للتخزيـن.[162] في تموز 1999 نشر ديوان رئيس الحكومة الاعلان المشار اليه اعلاه، في اعقاب أول اخلاء في البؤرة الاستيطانية عدي عاد. وقـد تم الاخـلاء بتاريـخ 25 تموز 1999، بعد مرور أقل من عـام على اقامة البؤرة الاسـتيطانية، وتم خلال العملية اخلاء خمسة كرافانات.[163]

في تشـرين الأول 1999 تم التوقيع على اتفاق بين رئيس الحكومة ايهود براك وبين مجلس يهودا والسـامرة وغزة بخصوص مسـتقبل 42 بؤرة اسـتيطانية كانت قائمة في ذلك الوقت. وفقا للاتفاق، يتم اخلاء عشـر بؤر استيطانية غير مأهولة وقت التوقيع على الاتفاق؛ نقل بؤرتين استيطانيتين الى مكان جديد؛ المصادقة على 11 بؤرة استيطانية وتجميـد 19 بـؤرة اسـتيطانية.[164] دلالات الاتفاق كانت تجميد البؤرة الاسـتيطانية من ناحيـة التقدم في الاجراءات الخاصـة بالبنـى التحتية والتنظيـم، لكن ليس اخلاءها.[165] في الوقت الذي تم فيه اتخاذ القرار كانت تسـكن في عدي عـاد خمـس عائـلات، الى جانب الاطار الديني الزراعي سـدوت أمير الـذي عمل في الموقع.[166] في اللقـاء الذي قام به نداف شرجائي مع سكان البؤرة الاستيطانية، بعد مرور بضعة أيام على اتخاذ القرار بضم البؤرة الاستيطانية الى البؤر الاستيطانية المجمدة، قالت سجولا ميلط:

من الواضح لي أن التلة التي يتم اخلاؤها سـيتم السـيطرة عليها مرة أخرى في المستقبل. يجب الاستمرار في اسـتنقاذ إسـرائيل. هناك استنقاذ تدريجي [...] أنا أعرف أن رحليم، التي بدأت كبؤرة استيطانية مشابهة لنا، على مدار سـبع سـنوات، حتى حصلت على الشـرعنة كبلدة بكل معنى الكلمة. وقد قامت بلدات أخرى بطريقة مشـابهة. إن مـن يحصل لديـه الانطباع بقلة عدد الأشـخاص والبيوت هنـا لا يعرف تاريخ الاسـتيطان. هكذا

160 من بين الأسماء المؤقتة التي منحت للبؤرة الاستيطانية عدي عاد في الأيام الأولى «شفوت راحيل و».

161 تسفي زينجر وايتمار ايخنر، «الاخلاء الأول في عهد حكومة براك: بؤرة شفوت راحيل». يديعوت أحرونوت، 26.7.1999، صفحة 14.

162 لم تقع أي محاولة مطلقا لاخلاء جميع المباني في البؤرة الاستيطانية أو تطبيق جميع أوامر الهدم بصورة تشكل خطرا على مجرد وجودها.

163 تسفي زينجر وايتمار ايخنر، «الاخلاء الأول في عهد حكومة براك: بؤرة شفوت راحيل». يديعوت أحرونوت، 26.7.1999، صفحة 14.

164 **«اتفاق البؤر الاستيطانية»– لا إخلاء ولا تجميد: تحليل اتفاق البؤر الاستيطانية الأول لبراك مع المستوطنين في تشرين الأول 1999**. السلام الآن، طاقم متابعة المستوطنات، آذار 2008.

165 نداف شرجائي، «اخلاء بؤرتين استيطانيتين فقط بصورة نهائية والباقي ستنقل أو تجمد». هآرتس، 15.10.1999، ص أ2.

166 نداف شرجائي، «في عدي عاد يتحدثون عن مستقبل رائع». **هآرتس**، 17.10.1999، صفحة أ3. انضمت لعائلة ميلط عائلة بن شلومو وعائلات موشيه طمير، شاحر زليجر وموردي هرئيل.

تنشـأ البلدة. لا يمكن تجفيفنا بهذه السـرعة. يوجد فينا عناد صحي للغاية. يوجد لدينا صبر حتى عندما يتم تجميدنا.[167]

كمـا هـو الحال في البؤر الاسـتيطانية التي تم "تجميدها" في اطار اتفاق البؤر الاسـتيطانية، لم يتم ايقاف البناء في عدي عاد واستمرت في التنامي.[168]

وقـد أصـدرت الادارة المدنيـة أوامـر هدم ضـد المباني فـي عدي عاد. بـين السـنوات 2005–2012 نفذت السـلطات الاسـرائيلية المسـئولة عن فرض القانون 27 عملية هـدم للمباني في منطقتها.[169] التوجهـات المتكررة للادارة المدنية علـى مـدار سـنة تامة بطلـب الحصول علـى تفاصيل بخصـوص عمليـات الهدم التـي تم تنفيذها– مثل أيـة مباني تم هدمها، متى تم تنفيذ عمليات الهدم وما شابه– لم يتم الرد عليها حتى الانتهاء من كتابة هذا التقرير. نحن نفترض أن جزء من المباني التي تم هدمها على الأقل هي مبان زراعية ومباني أخرى ليست أبنية سكنية. كما ورد، لغاية حزيران 2011 يوجد في منطقة البؤرة الاستيطانية 57 مبنى.[170]

فـي جزء من الحالات اصطدمت السـلطات المسـئولة عن فرض القانـون بمعارضة من قبل السـكان بخصـوص هدم المبانـي غير القانونية. بتاريخ 18 تشـرين الثانـي 2008 قامت قوات الأمن بإخلاء حاويـة وضعت بالقرب من عدي عـاد. خـلال عملية الاخلاء قام بعض الفتية برشـق الحجارة على قوات الأمن، وفي أعقاب ذلك تم اعتقال شـخصين، أحدهما هو الجندي مناحم بكوش، من سكان البؤرة الاستيطانية. وقد تم اعتقال بكوش في أعقاب اعتراضه العنيف علـى عملية الاخلاء، وبضمن ذلك رشـق الحجـارة ودفع عنصر من حرس الحدود. وقد رحبت سـكرتاريا عدي عاد ببكوش وسـلوكه: "نحن ندعو كل جندي حصل على أمر غير قانوني كهذا بالتصرف بهذه الطريقة..."[171] فيما بعد تم ادانة بكوش في محكمة عسكرية بسلسلة من المخالفات التي تتعلق بالشغب خلال الاخلاء.[172]

---

167 هناك.

168 **«اتفاق البؤر الاستيطانية»– لا إخلاء ولا تجميد: تحليل اتفاق البؤر الاستيطانية الأول لبراك مع المستوطنين في تشرين الأول 1999**. السلام الآن، طاقم متابعة المستوطنات، آذار 2008.

169 خطاب من اللفتنانت ثان بار أكوكا، ضابط توجهات الجمهور في ديوان رئيس الادارة المدنية، 25.7.2012 . وقد تم تلقي المعلومات في أعقاب توجه يش دين طبقا لقانون حرية المعلومات وذلك للحصول على معلومات بخصوص عمليات تطبيق القانون التي تم اتخاذها في منطقة عدي عاد.

170 الفصل د من هذا التقرير يتناول بتوسع تطبيق القانون على البناء غير القانوني والسيطرة الزراعية في عدي عاد (راجعوا صفحة 63).

171 حنان غرينبيرج، «مشتبه به: جندي رشق الحجارة احتجاجا على اخلاء بؤرة استيطانية»، 30.11.08، **Ynet**.

172 كان بكوش في طريقه الى قاعدته العسكرية عندما علم بنشاط قوات الأمن من خلال رسالة نصية وصلته من «مركز يرسل الرسائل عندما تكون هناك عمليات اخلاء». في أعقاب تلقيه الرسالة عاد على اعقابه ووصل الى المكان. بمساعدة شخص اضافي وضع بكوش حجارة في الطريق بهدف قطع طريق القوات. كما تسلق الاثنان على تلة قريبة من هامش الطريق وقام بكوش برشق الحجارة على عناصر حرس الحدود الذين خرجوا من سيارتهم لازالة العائق من الطريق. وقد تم ادانة بكوش بتهمة الدخول الى منطقة مغلقة، ومحاولة الاعتداء على شرطي في ملابسات خطيرة وتوجيه الاهانة لمستخدم جمهور. في البداية حكم عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر فعليا، لكن في أعقاب استئناف من قبل النيابة العسكرية تم تشديد العقوبة لتصل الى السجن الفعلي لمدة ستة اشهر. استئناف رقم 24/09 في محكمة الاستئنافات العسكرية، **النائب العسكري الرئيسي ضد الجندي أول مناحم بكوش**. استئناف على قرار الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية في منطقة المركز الصادر في الملف، ص 3–1.

ردا على عمل السـلطات على تطبيق أوامر الاخلاء وهدم المباني غير القانونية فقد تم تنفيذ عمليات "بطاقة تسـعيرة" في عدد من الحالات.[173] فيما يلي بعض الأمثلة التي نشرت في وسائل الاعلام:

- بتاريخ 24 تموز 2008، في أعقاب اخلاء باص كان يسـتعمل للسـكن في عدي عاد، فقد وقعت عمليات "بطاقة تسعيرة" في أماكن متفرقة في أنحاء الضفة.[174]
- بتاريـخ 18 تشـرين الثانـي 2008، ردا علـى اخـلاء حاويـة في عدي عاد، قام المسـتوطنون برشـق سـيارات فلسطينية بالحجارة وحاولوا اغلاق طرق على مقربة من يتسـهار.[175]
- بتاريخ 20 تموز 2009، في أعقاب اخلاء كرافان منفرد في عدي عاد، تظاهر العشـرات من الشـبان على مقربة من معسكر حورون احتجاجا على الاخلاء.[176]
- بتاريخ 29 كانون أول 2010 تم اخلاء حاوية من عدي عاد. عمليات بطاقة التسعيرة التي تلت الاخلاء اشتملت على اغلاق المفترقات وحرق الأراضي في عصيرة القبلية.[177]

وقد سعت السلطات من خلال محاولات الاخلاء المذكورة الى تطبيق أوامر الهدم وازالة بعض المباني رغم أن البؤرة الاستيطانية كلها– بكل المباني التي تقع فيها– ليست قانونية، ولم يتم مطلقا القيام بمحاولة لازالة جميع المباني في البؤرة الاستيطانية واخلاء السكان منها.

173 المصطلح «بطاقة تسعيرة» يتناول بالأساس المس بالفلسطينيين وعناصر قوات الأمن ردا على أعمال الحكومة التي تعتبر مسا بمشروع الاستيطان. راجعوا على سبيل المثال: الكسندر بعقوبسون، «سعر بطاقة التسعيرة». **هآرتس**، 28.3.2011.

174 عوزي باروخ، «مواجهات في السامرة ردا على إخلاء عدي عاد». **قناة 7**، 24.7.08 (http://www.inn.co.il).

175 يهوشع برينر، «قوات حرس الحدود تخلي مبنى في مستوطنة بالسامرة». **موقع والله (نشرات اخبارية مقتضبة)**، 18.11.08 (www.walla.co.il).

176 أورلي هراري، «تقرير: ضابط حرس حدود ضرب شابا كان يحتج على الاخلاء». **قناة 7**، 20.7.09 (http://www.inn.co.il).

177 **هكول هيهودي**، «الكفالة المتبادلة في أعقاب اخلاء بلدة عدي عاد»، 29.12.10 (www.hakolhayehudi.co.il).

الفصل «د»

فشل تطبيق القانون على البناء غير القانوني والسيطرة على الأراضي

فرض القانون على المخالفات التي يقترفها مواطنون إسرائيليون يتجسد في مسارين اثنين: المسار الجنائي، الذي يتضمن فتح ملف جنائي وتنفيذ التحقيق، وهو مناط بلواء شاي في شرطة إسرائيل. طبقا لنتائج التحقيق، فإن المسار الجنائي يتضمن بلورة لائحة اتهام وتقديم للمحاكمة[178]؛ والمسار الاداري، الذي يتولاه الجيش الاسرائيلي من خلال الادارة المدنية، الذي يتضمن العلاج الاداري للمخالفات مثل طرد المتوغلين في الأراضي التي ليست لهم، هدم البناء غير القانوني، إخلاء البؤر الاستيطانية، اخلاء التوغل الزراعي وما شابه.

الصلاحيات التنظيمية للبناء اليهودي في الضفة الغربية تقع على عاتق المجلس الأعلى للتنظيم الواقع في الادارة المدنية بالقرب من بيت ايل، وهو مكون من ضباط في الجيش ومدنيين يعملون في الجيش الاسرائيلي.[179] تدير الادارة المدنية النشاطات الخاصة بالتنظيم في الضفة الغربية من خلال قوانين التنظيم والبناء الأردنية التي كانت سارية في المنطقة في العام 1967. وقد تم تغيير قوانين التنظيم المذكورة بواسطة أوامر عسكرية أصدرها قائد المنطقة (قائد المنطقة العسكرية) على مدار السنين لتتوافق مع واقع الاحتلال الاسرائيلي في مناطق الضفة الغربية.[180]

القائد العسكري للمنطقة يمثل السيادة الفعلية في مناطق الضفة الغربية، وهو مسئول عن فرض القانون في الضفة الغربية بكافة المناحي، بما في ذلك قوانين التنظيم والبناء بحق البناء غير القانوني. في اطار هذه المسئولية الشاملة ينبغي على قائد المنطقة وجميع القوات التي تعمل استنادا الى صلاحياته– قوات الجيش وشرطة إسرائيل– العمل على فرض القانون بحق البناء غير القانوني في المنطقة، وبضمن هذا اخلاء البؤر الاستيطانية ونقاط الاستيطان غير القانونية.

الرقابة على البناء غير القانوني في المناطق المحتلة من مسئولية وحدة الرقابة التابعة للادارة المدنية في الجيش الاسرائيلي، التي أقيمت بالأصل لغرض الرقابة على البناء غير القانوني من قبل الفلسطينيين في مناطق الضفة الغربية. منذ العام 1992، عندما قررت الحكومة تجميد البناء الاسرائيلي في الضفة الغربية، تتولى الوحدة أيضا الرقابة على البناء الاسرائيلي في المناطق المحتلة. كذراع لفرض القانون من قبل الادارة المدنية، فإن وظيفتها هي جمع المعلومات بخصوص البناء غير القانوني في مناطق الضفة الغربية وأن تصدر الى حيز الواقع "اجراء

178 القناة الجنائية الخاصة بفرض القانون سيتم بحثها بتوسع في الفصل التالي (فصل هـ) في هذا التقرير.

179 الأمر الخاص بقانون تخطيط المدن، القرى والأبنية (يهودا والسامرة) (رقم 418)– 1971. يحدد الأمر أن الصلاحية التي كانت ممنوحة في القانون الأردني (قانون تنظيم المدن، القرى والمباني رقم 79 للعام 1966) للجنة اللوائية لتنظيم المدن، القرى والمباني تكون من صلاحية المجلس الأعلى للتنظيم. لمزيد من التفاصيل راجع محاضرة شموئيل جرواج حول موضوع التنظيم وعدم التنظيم في الضفة الغربية كأداة سياسية لتملك المنطقة، تشرين الثاني 2002، في موقع جمعية بمكوم (www.bimkom.org، «نشرات» > «ملخص مؤتمرات»).

180 من محاضرة شموئيل جرواج، هناك.

بخصوص البناء غير القانوني"،[181] وفي اطاره تصدر لجنة من قبل الوحدة أوامر بوقف العمل وأوامر هدم للمباني غير القانونية، فيما تتولى الوحدة المسئولية عن تنفيذها.[182]

وقد أصدرت وحدة الرقابة آلاف أوامر الهدم ضد البناء غير القانوني من قبل الاسرائيليين في أنحاء الضفة الغربية اسـتنادا الى الاجراء الخاص بالبناء غير القانوني، غير أن الغالبية العظمى لهذه الأوامر بقي عالقا على مدار سـنوات طويلة.[183] من الناحية العملية، فإن تطبيق قرار الهدم مشـروط بقرار من وزير الدفاع، وباسـتثناء حالات قليلة يمتنع وزراء الدفاع عن اصدار الأوامر بخصوص تنفيذها. وقد كشف تقرير مراقب الدولة في العام 2005 عن أعطاب في الطريقة التي يتم من خلالها معالجة البناء غير القانوني:

الاسـتنتاجات الخاصـة بالتحقيـق وعمليـات البناء غيـر القانونية الموصوفة فيه [...] تشـير الـى المعالجة غير الناجعـة مـن قبل الأجهزة الأمنية والادارة بخصوص النشـاطات غيـر القانونية في مجال البنـاء، بما في ذلك التوغـل فـي اراضـي الدولة، اخلاء البؤر الاسـتيطانية غيـر المصادق عليها، ومن شـأنها أن تـدل على الوضـع السائد في منطقة يهودا والسامرة في هذه المجالات.[184]

بالاضافة الى ذلك، فإن مخالفات البناء غير القانوني هي مخالفات جنائية بكل معنى الكلمة ويجب أن تكون معالجتها علـى هذا الأسـاس. على الرغـم من هذا، فقد تم إهمال فـرض القانون الجنائي بهذا الخصوص بصـورة تامة تقريبا، ولغاية اليوم لم يتم تقديم أي لائحة اتهام بخصوص البناء غير القانوني في الضفة الغربية خارج مجالات السلطات المحلية.[185]

181 الاجراء الخاص بمعالجة البناء غير القانوني طبقا لقانون التنظيم والبناء الأردني. مراحل معالجة البناء غير القانوني حسب الاجراء هي كما يلي: اصدار أمر بوقف العمل واستدعاء المالك للمثول امام اللجنة؛ مداولة في اللجنة وطرح الادعاءات من قبل المالك الذي صدر بحقه أمر وقف الأعمال؛ في حالة رد ادعاءات المالك، تقوم اللجنة باصدار أمر هدم وتمنح المالك مهلة لمدة 30 يوما لتقديم استئناف؛ في حالة رد الاستئناف أو عدم تقديمه، يحق للجنة العمل (عن طريق المشرفين) هدم المبنى غير القانوني. طبقا للقانون، فإن انتهاك أمر وقف العمل أو أمر الهدم يشكل مخالفة جنائية عقابها فرض غرامة. من: المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص 17؛ مراقب الدولة، **تقرير سنوي 56 أ**، 2005.

182 المحامية طاليا ساسون، هناك، ص 217.

183 هناك، ص 221.

184 مراقب الدولة، **تقرير سنوي 56 أ**، 2005، ص 240. وجد التقرير أن 92–77 بالمائة من نشاطات البناء غير القانونية من قبل الاسرائيليين في الضفة الغربية في السنوات 2004–2000 التي كانت معروفة للادارة المدنية لم تتم معالجتها.

185 حاييم ليفنسون، «المستشار القضائي يعمل على زيادة صلاحيات الرقابة على المستوطنات». **هآرتس**، 20.9.2012.

د. 1 عدم تطبيق أوامر الهدم ووقف العمل في عدي عاد

كما ورد، فقد أقيمت عدي عاد في العام 1998، عندما توغل مستوطنون في الأراضي المجاورة للقرى جالود، المغير، ترمسعيا وقريوت، التي يعتبر جزء منها اراض فلسطينية خاصة غير مسواة (26%) وبعضها أراضي عامة.

لقد تم بناء البؤرة الاستيطانية كلها بصورة غير قانونية، وكانت مجرد اقامتها مصحوبة بنشاطات مخالفة للقانون من حيث جوهرها. لقد تم اقامة عدي عاد بدون مصادقة من المستوى السياسي، المطلوبة لغرض اقامة البلدات في مناطق الضفة الغربية؛[186] وقد أقيمت بدون تحديد منطقة نفوذ للبلدة من خلال أمر صادر عن قائد المنطقة؛[187] وبدون خارطة تفصيلية[188] التي يمكن بالرجوع اليها اصدار تراخيص بناء– ونتيجة لذلك بدون اصدار تراخيص بناء للمباني كلها. بناء على ذلك، فإن البؤرة الاستيطانية التي أقيمت بدون مصادقة كما هو مطلوب قانونيا، خارج أي منطقة نفوذ وفي جزء منها فوق اراض فلسطينية خاصة، هي غير قانونية وجميع المباني الواقعة فيها غير قانونية. منذ العام 1998 (سنة اقامة البؤرة الاستيطانية) ولغاية 2011 أصدرت الادارة المدنية 81 أمرا بهدم المباني المختلفة والأعمال فيها. وقد سبق إصدار أوامر الهدم صدور أوامر بوقف العمل.[189]

كل أمر هدم ورد في القائمة المذكورة سبقه اصدار أمر بوقف العمل.[190] عندما لم يتوقف العمل ولم يقدم طلب للجنة الفرعية للرقابة في محاولة للحصول على ترخيص بناء أو تطوير، صدر أمر الهدم. يتم في العادة تعليق أوامر الهدم في المنطقة التي تتم فيها الأعمال غير القانونية، وقد اعتاد مراقبو الادارة المدنية على توثيق تسليم الأمر بواسطة تصوير الأمر المعلق على المبنى أو العمل المشار اليه في الأمر أو على مقربة منه.

186 قرار الحكومة رقم 150 بتاريخ 2.8.1996 حدد بأن كل توسيع للبناء في بلدة ليست ملاصقة لبلدة قائمة (أي تبعد عنها بخط هواء لمسافة بضع مئات من الأمتار وأكثر) تستوجب الحصول على قرار من الحكومة. وقد تم تقنين القرار من خلال أمر صادر عن قائد المنطقة العسكرية: أمر بخصوص اجراءات التنظيم والبناء (رقم 1445)– 1996. عدي عاد ليست ملاصقة لجدار مستوطنة شيلو الأقرب اليها.

187 شرعنة بلدة إسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة تستلزم، من بين ما تستلزمه، تحديد منطقة نفوذ للبلدة الجديدة، التي تحدد حدود المسئولية للسلطة المحلية. يتم تحديد منطقة النفوذ طبقا لأمر صادر عن قائد المنطقة العسكرية: أمر بشأن ادارة المجالس الاقليمية (رقم 783)– 1979؛ وأمر ادارة المجالس المحلية (رقم 892)– 1981. بالاضافة الى ذلك يطلب توفر خارطة هيكلية تفصيلية يمكن على ضوئها اصدار تراخيص البناء– ايداع خارطة هيكلية والمصادقة عليها والحصول على تراخيص بناء من سلطات التنظيم المختصة. راجع ملف محكمة العدل العليا 5853/04، **أمانه حركة استيطان من قبل جوش ايمونيم ضد وزير الدفاع**، ص 4، الفقرة 6، ملف عليا 2004 (3)، 251.

188 القانون المعتمد في قوانين التنظيم والبناء في الضفة الغربية هو قانون التنظيم الأردني: قانون تنظيم المدن، القرى والمباني، القانون الأردني المؤقت 79 من العام 1966. يحدد القانون أن البناء في المنطقة القروية في الضفة الغربية مشروط بوجود خارطة تفصيلية تحدد أهداف الأرض تفصيلا والتخطيط التفصيلي للبناء.

189 توجد بحوزة يش دين قائمة بأوامر الهدم التي صدرت بين السنوات 2011–2005. وقد تم الحصول على المعلومات من الادارة المدنية في أعقاب الطلب الذي تقدمت به يش دين طبقا لقانون حرية المعلومات، وذلك للحصول على معطيات حول الأوامر الادارية التي أصدرتها الادارة المدنية ضد البناء غير القانوني والتوغل في منطقة البؤرة الاستيطانية عدي عاد.

190 طبقا لقانون تنظيم المدن، القرى والمباني رقم 79 من العام 1966. البند 38 (1) و– (3). يوجد ضمن المعلومات التي تم تلقيها من الادارة المدنية نسخ عن أوامر وقف العمل.

أوامر الهدم التي أصدرتها الادارة المدنية للمباني في منطقة عدي عاد[191]

سنة تسليم أمر الهدم	عدد أوامر الهدم التي تم تسليمها	المبنى / العمل الذي صدر ضده/ضدها أمر الهدم
1998	1	دفيئة
1999	13	حظيرة ماشية، برج ماء، خمسة مباني متنقلة للسكن، مبنى من الصفيح
2000	1	اسطبل
2001	6	كرافانان اثنان، [مبنى] سكني، أعمال تطوير، أعمال اعداد لوضع كرافانات، كنيس
2002	7	مخزن، ثلاث طرق، مبنيان متنقلان للسكن، حاوية نبيذ.
2003	3	مبنى متنقل للسكن، حافلة خردة، مبنى خشبي مع أرضية باطون للسكن.
2004	25	مبنى متنقل للحراسة، ثلاثة مباني مزدوجة قابلة للنقل، ثلاثة مباني قابلة للنقل، ستة مباني قابلة للنقل، أساسات للسكن، أربعة مسطحات لوضع كرافانات، أعمال (على ما يبدو تطوير)، حاوية، قن دجاج، سبعة مباني سكنية قابلة للنقل.
2005	2	مبنى سكني متنقل، مسطح مصبوب
2006	1	تحضير أرض
2007	3	تحضير أرض زراعية، شق طريقين
2008	3	ثلاثة أساسات لكرافانات
2009	11	شق طريق، عريشة من الخشب، مبنى + جدار، مبنيان من البناء الخفيف، عريشة للحيوانات، كرافان + عريشة، حاوية، عريشة من الخشب، مخزن للحيوانات، بوابة دخول + حجيرة
2010	2	تحضير أرض، تحضير أرض + مسطح من الباطون
2011	3	تحضير للبناء، سرقة أرض، حاوية
المجموع	81 أمرا	

ردا على طلبنا بخصوص الاستفسار عن عمليات فرض القانون التي تم اتخاذها في أعقاب تسليم أوامر وقف العمل وأوامـر الهـدم، أبلغـت الادارة المدنية انه في السـنوات 2005–2012 تم تنفيـذ 27 هدمـا للمباني.[192] على الرغم من

191 معلومات حول أوامر الهدم التي صدرت بين السنوات 1998–2005، تقدمة السلام الآن. وقد تم الحصول على المعلومات بخصوص أوامر الهدم الصادرة بين السنوات 2005–2011 من الادارة المدنية في أعقاب الطلب الذي تقدمت به يش دين طبقا لقانون حرية المعلومات، وذلك للحصول على معطيات حول الأوامر الادارية التي أصدرتها الادارة المدنية ضد البناء غير القانوني والتوغل في منطقة البؤرة الاستيطانية عدي عاد.

192 خطاب من اللفتنانت ثان بار أكوكا، ضابط توجهات الجمهور في ديوان رئيس الادارة المدنية، 25.7.2012 . في ردها على توجه يش دين طبقا لقانون حرية المعلومات وذلك للحصول على معلومات بخصوص عمليات فرض القانون التي تم اتخاذها في منطقة عدي عاد. في التوجه الأول الذي أرسل في تشرين الأول 2011 طلبنا ايضا معلومات عن عمليات فرض القانون بخصوص كل أمر من الأوامر. لم يتم الحصول على المعلومات حتى الانتهاء من كتابة هذا التقرير (ستة بالتمام من يوم تقديم الطلب).

طلباتنا، لم تقم الادارة المدنية بتحويل معلومات مفصلة حول المباني المقصودة، غير أنه يتضح من المعطى الوارد ان معظم أوامر الهدم الصادرة بحق المباني في البؤرة الاستيطانية– 54 أمرا– لم يتم تطبيقها مطلقا. النتيجة بالطبع هي أن البؤرة الاستيطانية غير القانونية، التي يوجد فيها 57 مبنى، ما تزال على حالها منذ 14 عاما.

خلال السنوات الأخيرة توجهت عدي عاد عدة مرات الى الادارة المدنية وطالبت بتطبيق أوامر الهدم التي أصدرها مفتشو الادارة المدنية، اخلاء البؤرة الاستيطانية عدي عاد وتمكين سكان القرى المجاورة لها من الوصول بحرية وبدون مضايقة الى أراضيهم. وقد تم الرد على جميع التوجهات بصورة مشابهة للنص الوارد في خطاب ضابط الادارة المدنية بتشرين الثاني 2010:

بخصوص طلبك اتخاذ خطوات لفرض القانون على البناء غير القانوني في البؤرة الاستيطانية عدي عاد، أؤكد، أن اتخاذ اجراءات الرقابة الاضافية تتم بالاستناد الى اعتبارات الجهات المختصة، طبقا لسلم الأولويات واستنادا الى مجموع الاعتبارات المطلوبة في هذا الشأن".[193]

"سلم الأولويات"

في اطار الالتماس الذي تقدمت به حركة السلام الآن جراء البناء غير القانوني في البؤر الاستيطانية هيوفيل وحرشه، طُلب من الدولة أن تعرض سلم الأولويات بخصوص تطبيق أوامر الهدم التي صدرت بخصوص البناء غير القانوني في مناطق الضفة الغربية. بعد تأخيرات وتأجيل متواصل (ثلاث سنوات وعشرون تأجيلا)، قدمت الدولة في تشرين الأول 2008 للمحكمة ردها، الذي يتضمن تفاصيل سلم الأولويات.[194]

"سلم الأولويات" بخصوص تطبيق أوامر الهدم– كما عرضتها الدولة على المحكمة:

أ. أوامر الهدم التي تستند الى قرارات قضائية.

ب. أوامر الهدم التي تتعلق بالبناء في مراحله الأولى، في الملابسات التي تتضمن أهمية في الرد السريع قبل استكمال البناء والسكن.

ج. أوامر الهدم الخاصة بالمباني الواقعة في أراض مسواة بملكية فلسطينية خاصة.

د. أوامر الهدم الخاصة بالمباني الواقعة في الأراضي التي ليست مسواة وليست أراضي دولة.

هـ. أوامر هدم خاصة بالمباني في البؤر الاستيطانية غير المرخصة التي أقيمت بعد آذار 2001.

و. أوامر هدم خاصة بالمباني في البؤر الاستيطانية غير المرخصة التي أقيمت قبل آذار 2001.

ز. أوامر الهدم الخاصة بالمباني الواقعة خارج خرائط التنظيم التفصيلية والمصادق عليها.

ح. باقي المباني.

سلم الأولويات خاضع للتغييرات في الملابسات المستقبلية بقدر ما تتوفر.[195]

193 خطاب من اللفتنانت ثان عاموس فاجنر، ضابط رقابة وتوجهات الجمهور، ديوان رئيس الادارة المدنية، 25 تشرين الثاني 2010، ردا على توجه المحامي شلومي زخاريا والمحامي أفيسار ليف؛ خطابات أخرى حظيت برد مشابه: خطاب من اللفتنانت ثان عنبال ليد، ضابطة متابعة وتوجهات الجمهور، ديوان رئيس الادارة المدنية، 30 تشرين الثاني 2009، ردا على توجه من قبل المحامي ميخائيل سفارد والمحامي شلومي زخاريا؛ وخطاب من اللفتنانت ثان عاموس فاجنر، ضابط رقابة وتوجهات الجمهور، ديوان رئيس الادارة المدنية، 31 أيار 2011، ردا على توجه المحامي ميخائيل سفارد.

194 من رد الدولة على التماس السلام الآن فيما يتعلق بالبناء غير القانوني في البؤر الاستيطانية هيوفيل وحرشة: ملف محكمة العدل العليا 9051/05، **السلام الآن– ش.ع.ل– مشاريع تربوية وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين**. 28.10.2008.

195 هناك.

حتى بعد عرض سلم الأولويات في ختام الأمر، لم يتم تطبيق أوامر الهدم ذات القيمة ضد البيوت في البؤر الاستيطانية ما عدا بعض الحالات القليلة.

بعد مرور سنوات أخرى من عدم الفعل، في أعقاب كثرة الالتماسات التي قدمت لمحكمة العدل العليا بخصوص هذا الموضوع التي انتقدت امتناع سلطات الدولة عن تطبيق الأوامر التي صدرت واخلاء البؤر الاستيطانية، وعلى خلفية موقف المستشار القضائي للحكومة بأنه لا يستطيع الدفاع عن عدم الفعل هذا أمام قضاة محكمة العدل العليا، طلب رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو بلورة مبادئ توجيهية للنيابة بخصوص الالتماسات التي تتعلق بالبؤر الاستيطانية. بعد المشاورة التي أجراها بمشاركة الوزراء، رجال القانون وممثلين عن الجيش،[196] أعلن رئيس الحكومة عن سياسة جديدة، يتم بموجبها هدم المباني الواقعة فوق أراضي فلسطينية خاصة، بينما يتم تمرير المباني المقامة على أراض عامة عبر اجراءات تحضير بواسطة توقيع وزير الدفاع على الخرائط الهيكلية وخرائط البناء البلدي.[197] خلال المداولة التي تمت في الالتماس الذي قدمته حركة السلام الآن بعد مرور بضعة أيام على اعلان رئيس الحكومة، عرضت ممثلة الدولة هذا الموقف أمام قضاة محكمة العدل العليا.

في حزيران 2012 صادقت حكومة إسرائيل على اقامة "لجنة وزراء لشئون الاستيطان في منطقة يهودا والسامرة". وقد تحدد قي قرار الحكومة "ومن بين ذلك تناقش اللجنة وتبلور سياسة الحكومة بخصوص البناء غير المنظم الذي تم في المنطقة"، و"سياسة الحكومة بكل ما يتعلق بالقضايا الأساسية التي تطرح في الالتماسات المقدمة للمحاكم بخصوص مواضيع المنطقة."[198]

د. 2 عدم تطبيق أوامر الاخلاء بخصوص التوغلات الزراعية

كانت احدى استنتاجات تقرير ساسون انه في الوقت الذي تم فيه اعداد التقرير لم تكن هناك أداة قضائية مناسبة لعلاج التوغل ذي الطابع الزراعي من قبل المواطنين الاسرائيليين الى الأراضي الفلسطينية. وقد اشارت ساسون الى ان الصعوبة تنبع من حقيقة كون معظم الأراضي في مناطق إسرائيل مسواة ومسجلة في سجل الأراضي، فيما حوالي 70% من الأراضي في مناطق الضفة الغربية غير مسواة.[199] الى جانب ذلك، فإن شرطة إسرائيل المسئولة عن تطبيق القانون في مناطق الضفة الغربية تواجه صعوبة في القيام بوظيفتها بصورة ناجعة بحكم الظروف السائدة فيها.[200]

196 عقدت الجلسة بتاريخ 28.2.2011 بمشاركة رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو، وزير الدفاع ايهود براك، الوزراء بيني بيجن، موشيه يعلون، يعقوب نئمان ويتسحاق أهرونوفيتش، وكذلك المستشار القضائي للحكومة، يهودا فاينشطاين، مديرة قسم الالتماسات في العليا في النيابة، أسنات مندل، ومنسق أعمال الحكومة في المناطق الفلسطينية المحتلة، الميجور جنرال ايتان دنجوت.

197 تصريح مكمل من قبل الدولة في ملف محكمة العدل العليا 7891/07، **السلام الآن ضد وزير الدفاع وآخرين**، 7.3.2011؛ براك رفيد وحاييم لفينسون، "حدد نتنياهو: الدولة ستهدم البؤر الاستيطانية التي أقيمت على أراض فلسطينية خاصة"، هآرتس، 1.3.2011.

198 قرار الحكومة رقم 4772 بتاريخ 17.6.2012.

199 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص 317–314.

200 كما سيفصل لاحقا في هذا الفصل.

الأداة الأساسية المتاحة للتعاطي مع قضية التوغلات الزراعية كانت التحرك ذاتيا لمدة 30 يوما بالتقريب، بحيث يتاح لصاحب الأرض طرد المتوغلين من أرضه، استنادا الى مصادقة من قائد في الشرطة، ومن خلال اعطاء الامكانية باستعمال القوة بصورة معقولة.[201] غير أن هذه الأداة لم تنجح في توفير الحماية الفعلية لأصحاب الأراضي الفلسطينيين من المتوغلين، فيما بقيت الحمايات القانونية لأصحاب الأرض الفلسطينيين "على الورق فقط، وليس من الناحية الفعلية".[202] من الناحية العملية، كما حددت ساسون، في القانون الجنائي، القانون المدني والقانون الاداري لا توجد حمايات فعلية تحمي أصحاب الأراضي الفلسطينيين من المتوغلين الاسرائيليين.[203]

على ضوء استنتاجات ساسون وفي اعقاب توصياتها تم في العام 2007 سن "أمر بخصوص الأراضي (الاستعمال المضايق للأراضي الخاصة)"،[204] الذي كان يهدف الى توفير أدوات تشريعية للسلطات للتعاطي مع الحفاظ على ممتلكات الفلسطينيين وموضوع التوغلات الزراعية، ويحدد اطار معالجتها منذ ذلك الحين. استنادا الى الأمر يتم اصدار أوامر اخلاء ادارية للتوغل في الأراضي، التي تتيح المعالجة السريعة والفورية للتوغلات الزراعية، كبديل عن الاجراءات القانونية التي تستغرق وقتا طويلا. وحدة الرقابة في الادارة المدنية مسئولة ايضا عن تطبيق هذه الأوامر، بمساعدة قوات الجيش والشرطة، وطبقا للحاجة.

غير أن القابلية القضائية في واد والواقع في واد آخر؛ القليل من الأوامر بخصوص الاستعمال المضايق للأرض الخاصة التي يتم اصدارها وتوقيعها من قبل رئيس الادارة المدنية لا يتم تنفيذها. رغم توفر أداة قضائية ناجعة للتعاطي مع التوغلات غير القانونية، يبقى اصحاب الأراضي لا حول لهم ولا قوة، حيث يستمر المتوغلون من الناحية الفعلية في التصرف بالأرض فيما تمتنع الدولة عن اخلائهم استنادا الى الأوامر.

وقد نُشر مؤخرا أن رئيس الادارة المدنية، الكولونيل موطي الوز (الذي تسنم منصبه في تشرين الثاني 2010)، أعلن انه لا ينوي الاستمرار في اصدار أوامر الاخلاء بخصوص التوغلات الزراعية لأنها تفتقد الى القاعدة القانونية التي يعتبرها حيوية للحسم في هذه القضايا، ولهذا من المفضل أن يتم استبيانها في المحكمة.[205] ردا على قرار الوز أرسل اليه المستشار القضائي في منطقة يهودا والسامرة، البريغادير جنرال ايلي بار أون، رسالة شديدة كتب فيها "هناك ضرورة للاستمرار في استعمال الأمر ومنع الحالة التي يكون فيها مرور الوقت، الذي تتوقف خلاله السلطات عن القيام بواجبها، مؤديا الى تثبيت الوقائع على الأرض، وبعد ذلك يكون من الصعب علينا تغييرها". كما ورد أن امتناع ألموز عن تفعيل الصلاحيات التي تتعلق بإصدار أوامر الاخلاء هي "بمثابة تنصل من واجباتك النابعة من متطلبات القانون الدولي وهي لا تتفق مع التعاطي المتوقع من سلطة ادارية معقولة."[206] وفي قرار غير مسبوق صادر عن محكمة العدل العليا بتاريخ 20.3.2012 حسمت محكمة العدل العليا القضية، وحددت أن تعليمات الأمر تجسد

201 طبقا لأمر الأراضي (طرد المتوغلين)، أمر عسكري رقم 1472، يهودا والسامرة.

202 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص **316.**

203 هناك، ص 317.

204 أمر بخصوص الأراضي (الاستعمال المضايق للأرض الخاصة) (يهودا والسامرة) (رقم 1586)– 2007.

205 حاييم ليفنسون، «الادارة المدنية تتنصل من اخلاء توغل المستوطنين». هآرتس، 12.3.2012.

206 خطاب الكولونيل ايلي بار أون، المستشار القضائي في منطقة يهودا والسامرة، الى البريغادير جنرال موطي ألموز، رئيس الادارة المدنية، 29.2.2012.

واجب القائد العسكري بالحفاظ على النظام العام وممتلكات السكان المحميين– وهي "أحد الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق القائد العسكري". كما تحدد أن رئيس الادارة المدنية يمتلك الصلاحية والمسئولية عن اصدار الأمر، بل من واجبه أن يفعل هذا.[207]

منذ اقامة البؤرة الاستيطانية عدي عاد في العام 1998 ولغاية شباط 2012 أصدر رئيس الادارة المدنية أمرا واحدا فقط طبقا لـ "أمر بخصوص الأراضي (الاستعمال المضايق للأراضي الخاصة)" في منطقة البؤرة الاستيطانية.[208] وقد تم اصدار هذا الأمر من قبل رئيس الادارة المدنية بتاريخ 21 أيلول 2010، في أعقاب توغل زراعي الى أراض بملكية سكان قرية ترمسعيا.[209]

التماس يش دين باسم مزارعين من قرية ترمسعيا للمطالبة بفرض الاخلاء طبقا للأمر بشأن الاستعمال المضايق لأراض خاصة في أراضي القرية

بتاريخ 17 آذار 2011 تم تقديم التماس الى محكمة العدل العليا من قبل سكان من قرية ترمسعيا بمساعدة يش دين، للمطالبة بتطبيق أمر بخصوص الاستعمال المضايق الذي صدر بحق مستوطنين توغلوا في أراضيهم.

بتاريخ 23 تموز 2010 اكتشف محمود محمد محسن الأعرج أنه تم في قطعة الأرض التابعة له تنفيذ أعمال بنية تحتية واسعة اشتملت على تسوير، تسوية، وضع شبكة ري ووضع أوتاد، بهدف تحضيرها لزراعة العنب. في أعقاب هذا قدم الأعرج، بعد مرور يومين على ذلك، شكوى في الشرطة بفعل هذا التوغل، الذي يعتبر توغلا غير قانوني لأرضه ولا يستطيع بسببه الوصول الى الأرض. بعد مرور شهر تقريبا على ذلك، أتضح انه تم استكمال العمل وزراعة عشرات الأغراس الصغيرة من العنب. في أعقاب ذلك توجه الأعرج وشخصان آخران من القرية جرى التوغل في أرضهما الى يش دين وطلبوا المساعدة.

207 ملف محكمة العدل العليا 09/5439، **أحمد عبد القادر وآخرون ضد لجنة الاستئناف العسكرية طبقا للأمر الخاص بلجان الاستئناف**، قرار حكم بتاريخ 20.3.2012. بتاريخ 21.6.2012، بالضبط بعد مرور ثلاثة أشهر على اصدار الحكم بخصوص تفعيل الأمر بصرف التوغل الزراعي، نشرت نتائج اللجنة التي أقامها رئيس الحكومة، بنيامين نتنياهو، التي ترأسها النائب السابق لرئيس المحكمة العليا، القاضي سابقا ادموند ليفي (باقي اعضاء اللجنة هم القاضية سابقا تحياه شابيرا والمحامي الن بيكر، المختص بالقانون الدولي). وقد منح كتاب التكليف الصلاحيات للجنة ليفي بتناول التعاطي مع البناء غير القانوني في الضفة الغربية وكذلك فحص وجود اجراء لائق لاستبيان قضايا الأراضي في المنطقة. كما منحت صلاحيات لبحث وتقديم توصيات في كل موضوع آخر مرتبط بهذه المواضيع. ومن بين المواضيع المتنوعة التي طلب من اللجنة التعاطي معها، فقد أوصت اللجنة بالغاء الأمر الخاص بالاستعمال المضايق في الأراضي الخاصة، ووصفته بأنه «تنيني» وأن «النظام القضائي السليم لا يمكن له أن يسلم بوجوده حتى لو كان التفسير الحفاظ على النظام العام». هذه التوصية تتناقض بالطبع مع قرار محكمة العدل العليا الذي صدر قبل نشر تقرير ليفي بثلاثة أشهر. لغاية كتابة هذا التقرير، لم يتم تبني تقرير ليفي من قبل حكومة إسرائيل. **تقرير حول مكانة البناء في منطقة يهودا والسامرة**، القدس، 21 حزيران 2012، ص 1، 72–71 وصفحة 87، البند ي؛ حاييم لفينسون، «استنتاجات لجنة ليفي– انتصار مواشق الدهن والكذب»، **هآرتس**، 9.7.2012.

208 تم تلقي المعلومات من الادارة المدنية في أعقاب طلب يش دين بموجب قانون حرية المعلومات بالحصول على معطيات حول الأوامر الادارية التي أصدرتها الادارة المدنية ضد البناء غير القانوني والتوغلات في منطقة البؤرة الاستيطانية عدي عاد. الأمر الخاص بالاستعمال المضايق للأرض الخاصة دخل الى حيز التنفيذ في العام 2007.

209 راجعوا الاطار في هذه الصفحة.

على ضوء طلبهم توجهت يش دين الى قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية ورئيس الادارة المدنية وطلبت الاخلاء الفوري للأغراس والسور وضمان الوصول الحر وبدون مضايقة للمزارعين الى أراضيهم.[210] وقد أثمرت توجهات الطاقم القضائي عن اصدار أمر بخصوص الاستعمال المضايق لأرض خاصة الذي صدر بتاريخ 21 أيلول 2010.[211] سرعان ما اتضح أن السلطات اكتفت باصدار الأمر والتوقيع عليه، غير أنها تمتنع عن تطبيقه.

من خلال المراسلات المتبادلة مع السلطات طلب الطاقم القضائي في يش دين تطبيق الأمر. وقد عاودنا التذكير بواجب الدولة بالاهتمام بأمن سكان القرى الذين يتمتعون بمكانة السكان المحميين، وبضمن ذلك ضمان وصولهم الى أراضيهم وحرية الحركة والتنقل التي يستحقونها في هذه المناطق.[212]

بعد مرور أكثر من سبعة أشهر على التوغل في أرضهم، ولما أدركوا أن السلطات في الدولة لم تفعل شيئا من أجل طرد المتوغلين، تقدم أصحاب الأرض الثلاثة بمساعدة يش دين بالتماس الى محكمة العدل العليا وطالبوا باصدار أمر بخصوص تطبيق أمر الاخلاء طبقا للأمر الخاص بالاستعمال المضايق للأرض الخاصة.[213] بتاريخ 12 أيار 2011 قدم الملتمس ضدهم ردهم الأولي، حيث التزموا بتطبيق الأمر لغاية نهاية آب 2011، وكان مصحوبا بتصريح موقع من قبل رئيس الادارة المدنية.[214] صبيحة 28 آب 2011 وصلت قوات من وحدات الدورية الخاصة الى الأرض موضوع الالتماس وشرعوا في اقتلاع الكروم المزروعة في اطار التوغل الزراعي. في المقابل، قدم أحد سكان عدي عاد، أساف أزولاي، التماسا لاصدار أمر نهائي مشروط وأمر مؤقت. وقد ورد الادعاء في الالتماس بأنه "على مدار سنين طويلة يقوم الملتمس بزراعة كروم العنب على مقربة من بلدة عدي عاد في منطقة شيلو، وأن الملتمس استثمر الكثير من المال والجهد في ذلك، وهو استثمار كبير وصل لغاية اليوم الى آلاف الشواقل (!)". كما ورد الادعاء بأن الأمر الخاص بالاستعمال المضايق لم يُسلم للملتمس ضده ولهذا يحق له اسماع رأيه والحق في تقديم الاستئناف."[215]

وقد كان موقف الدولة في ردها الأولي على الالتماس انه ينبغي رد الالتماس نهائيا بحكم عدم براءة الذمة في الالتماس وبحكم التأخر في تقديمه، وكذلك رده لذاته. وفقا لادعاء الدولة، فقد تم تعليق الأمر في الموقع

210 خطاب من المحامي أفيسار ليف الى قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية ورئيس الادارة المدنية: طلب الاخلاء الفوري للمزروعات والتسوير في الأراضي الخاصة لموكله، 13.9.2010؛ وخطاب من المحامي أفيسار ليف الى قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية ورئيس الادارة المدنية: طلب الاخلاء الفوري للمزروعات والتسوير في الأراضي الخاصة لموكله– تذكير، 5.10.2010.

211 اعلام بخصوص اصدار الأمر والتوقيع عليه تم تلقيه بتاريخ 12.10.2010 من خلال خطاب صادر عن تامر سعيد، نائب ضابط الاستشارة في قسم الأراضي، ديوان المستشار القضائي في منطقة يهودا والسامرة.

212 خطابات المحامي ميخائيل سفارد والمحامي أفيسار ليف: طلب الاخلاء الفوري لعمليات الغرس والتسوير التي تمت في ارض موكلي في قرية ترمسعيا، 18.10.2010، 21.11.2010 و– 19.12.2010، وردود تامر سعيد، نائب ضابط الاستشارة في قسم الأراضي، ديوان المستشار القضائي في منطقة يهودا والسامرة، 23.11.2010 و– 28.12.2010.

213 ملف محكمة العدل العليا 2186/11، **محمود الأعرج ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية**.

214 ملف محكمة العدل العليا 2186/11، **محمود الأعرج ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية**. رد أولي من قبل الملتمس ضدهم، 12.5.2011. راجعوا الملحق ص 151.

215 ملف محكمة العدل العليا 6205/11، أساف أزولاي ضد رئيس الادارة المدنية، البريغادير جنرال موطي ألموز.

موضوع الالتماس بتاريخ 12 كانون الأول 2010، وتم تسليم نسخة منه للملتمس عندما تم التحقيق معه في الشرطة بتاريخ 24 كانون الثاني 2011 بشبهة التوغل والاستعمال المضايق للأرض. كما ادعت الدولة أن الملتمس لم يعزز في التماسه حقه في الأرض المذكورة، وأنه تتوفر لدى الدولة معلومات تناقض ادعاءه بأنه يفلح الكرم منذ سنوات طويلة: وفقا للفحص الذي قام به مكتب التنسيق والارتباط، فقد تم غرس الشجيرات في القطعة قبل أشهر معدودة قبل تقديم الشكوى في آب 2010؛ بالاضافة الى ذلك، خلال التحقيق معه في الشرطة أبلغ الملتمس انه بدأ السكن في البؤرة الاستيطانية عدي عاد فقط في منتصف العام 2009 وأنه قبل ذلك سكن في كريات أربع.[216]

في أعقاب الالتماس صدر أمر مؤقت يأمر بوقف اخلاء الأرض الى حين المداولة في الالتماس،[217] كما تم توحيد المداولة في هذا الالتماس مع الالتماس الأصلي الذي تقدم به مزارعو ترمسعيا.[218]

خلال المداولة في الالتماسات بتاريخ 12 آب 2011 ادعى الملتمس أزولاي أنه يفلح الأرض التي صدر أمر الاخلاء بشأنها، وأن هذه الأرض ملاصقة لقطعة أخرى تم تخصيصها له من قبل الهستدروت الصهيونية. في ختام المداولة طلبت المحكمة من أزولاي أن يقدم اتفاق التخصيص بينه وبين الهستدروت الصهيونية بخصوص قطعة الأرض الملاصقة للقطعة موضوع الالتماس (وليس فيما يتعلق بالقطعة موضوع الالتماس ذاته). بتاريخ 13 أيلول 2011 قدم أزولاي نسخة عن الاتفاق بينه وبين الهستدروت الصهيونية، كما تم التوقيع عليه بتاريخ 23 كانون الثاني 2011، الذي يخصص الأرض للملتمس من تاريخ 1 شباط 2011 لمدة 21 سنة (لغاية شباط 2032) مقابل مبلغ رمزي– 1 شيكل.[219] **لم يتم تقديم أي اتفاق أو وثيقة أخرى بخصوص القسيمة موضع الالتماس، التي تعود ملكيتها للفلسطينيين.**

جاء في قرار المحكمة بتاريخ 18 أيلول 2011 أن الملتمس: "يظهر جانبا ويخفي جانبين، وأن السذاجة، إن لم نقل الحقيقة، ليست صديقه المفضل، حتى لو كان مدفوعا بالمثالية."[220] على الرغم من هذه الأقوال الشديدة، فقد حددت المحكمة انه على الرغم من تحفظها "من الطرق الالتوائية للملتمس" ينبغي اجراء جلسة استماع له، وفي حالة دعت الحاجة بعد ذلك، اتاحة الفرصة بعد ذلك لأزولاي لتقديم استئناف. كما تحدد انه ينبغي على الدولة أن تطلع المحكمة خلال ثلاثة أشهر على المستجدات، وأنه الى ذلك الحين يبقى الأمر المؤقت ساري المفعول.[221]

216 رد الدولة بتاريخ 30.8.2011 في اطار الالتماس الى محكمة العدل العليا بملف 11/6205 (هناك).

217 قرار محكمة العدل العليا بملف 11/6205 (هناك).

218 قرار في ملف محكمة العدل العليا 11/2186، **محمود الأعرج ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية**. وفي ملف محكمة العدل العليا 11/6205، **أساف أزولاي ضد رئيس الادارة المدنية، البريغادير جنرال موطي ألموز**، 31.8.2011.

219 اعلان مكمل من قبل الملتمس في اطار محكمة العدل العليا 11/2186 (هناك) وملف محكمة العدل العليا 11/6205 (هناك)، 13.9.2011.

220 قرار محكمة العدل العليا 11/2186 (هناك) وملف محكمة العدل العليا 11/6205 (هناك)، 13.9.2011.

221 هناك.

بعد المداولة أجرى رئيس الادارة المدنية جلسات استماع لأساف أزولاي ولمزارعي ترمسعيا. في ختام جلسات الاستماع، بتاريخ 25 آذار 2012، رد رئيس الادارة المدنية ادعاءات أزولاي وقرر ابقاء طلب الاخلاء على حاله.[222] في أعقاب هذا القرار قدم أزولاي استئنافا للجنة الاستئنافات العسكرية في معسكر عوفر.[223] وما يزال هذا الاستئناف عالقا.

د. 3 الامتناع عن اصدار أمر تحجيم لمنطقة البؤرة الاستيطانية

بالاضافة الى الامتناع عن تطبيق أوامر الهدم التي صدرت ضد المباني غير القانونية وأوامر الاخلاء بخصوص التوغلات الزراعية، فقد امتنعت الدولة عن اصدار أمر سياسي شمولي فيما يتعلق باصدار أمر تحجيم للمنطقة ضد البؤر الاستيطانية غير المسموح بها، وبضمنها البؤرة الاستيطانية عدي عاد. يتم اصدار أمر التحجيم من قبل قائد المنطقة الوسطى،[224] وهو الذي يعلن عن المنطقة أو المكان الذي يقع المبنى غير المسموح فيه كمنطقة محجمة. يمنع الدخول الى المبنى أو الموقع المحجم، ويتم تخويل الصلاحية للجنود ورجال الشرطة لتفعيل القوة لاخلائه بقدر الحاجة. إن هذا الأمر هو الأداة القانونية الأساسية لمعالجة اخلاء البؤر الاستيطانية غير المسموح بها، بدءا من كانون أول 2003.[225]

يمكن أن يتم اخلاء البؤرة الاستيطانية كاملة (على عكس اخلاء مبان معينة فيه) فقط بعد اصدار أمر تحجيم للمنطقة. ومع هذا، فإن التجربة تدل على أن البؤر الاستيطانية التي صدرت بحقها أوامر تحجيم لم يتم اخلاؤها بعد. أما الالتماس الذي قدمته حركة السلام الآن في أيلول 2007 بسبب عدم فرض أوامر التحجيم الصادرة بحق ست بؤر استيطانية[226] فما يزال عالقا.

إن هذا التعاطي من قبل سلطات الدولة، التي لا تفرض الأوامر التي قامت باصدارها بنفسها، يشكل مسا خطيرا بسيادة القانون في المناطق الفلسطينية المحتلة.

222 خطاب من البريغادير جنرال موطي ألموز، رئيس الادارة المدنية، الى السيد أساف أزولاي، 25.3.2012.

223 استئناف 12/51، **أساف أزولاي ضد رئيس الادارة المدنية في منطقة يهودا والسامرة** (قدم بتاريخ 16.4.2012).

224 يتم تقديم أمر تحجيم المنطقة استنادا الى الأمر الخاص بالمباني غير المسموح بها (أمر ساعة) رقم 1539.

225 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص **16.**

226 ملف محكمة العدل العليا 07/7891، **حركة «السلام الآن» – ش.ع.ل. مشاريع تربوية وآخرون ضد وزير الدفاع السيد ايهود براك وآخرين**. يشكل الالتماس استمرارا لالتماس سابق قدم في آذار 2006: ملف محكمة العدل العليا 06/3008، حركة «السلام الآن» – ش.ع.ل. مشاريع تربوية وآخرون ضد وزير الدفاع السيد ايهود براك وآخرين. البؤر الاستيطانية الست هي: متسبي لخيش، مفترق هطي – جفعات أساف، رمات جلعاد – جفعات هديغل، معاليه رحاف عام، متسبي يتسهار – ن. ج 693 وجفعات هروئيه – علي 762.

ملخص: عدم فرض القانون في مجال التنظيم والبناء: النتيجة

يقـع على عاتق دولة إسـرائيل واجـب حماية الممتلكات الخاصة للفلسـطينيين الموجودة في المنطقـة المحتلة من قبلها، وبضمن هذا أراضيهم. هذا الواجب مقتضى من تعليمات القانون الانساني الدولي (قوانين الاحتلال)، قوانين حقوق الانسـان الدولية ومبادئ النظام الاداري والدستوري في إسرائيل.[227] إن اقامة البؤر الاستيطانية فوق أراض بملكية فلسـطينية خاصـة يعتبر مسـا خطيرا بممتلكات الفلسـطينيين، ولهذا من واجـب قائد المنطقة، بصفته قائدا عسـكريا للمنطقة، العمل بصورة فعالة على منع هذا المس.

فـي قـرار الحكم الصـادر في مسـتهل آب 2011 في التماس السـلام الآن بخصوص البؤرة الاسـتيطانية ميجرون، تحدد مرة أخرى أنه ينبغي على الدولة اخلاء البؤرة الاستيطانية، وكتبت القاضية الرئيسة دوريت بينيش في قرارها أن انتهاك القانون والمس بحقوق الملكية للسـكان الفلسـطينيين المحميين هو مس خطير بصورة خاصة ويستلتزم من الدولة العمل بما يتناسب مع ذلك:

> *إن الخط الموجه وصاحب الوزن الحاسـم في درجاتنا القضائية هو واجب سـلطات الدولة بالعمل على تطبيق القانـون وفرضه فـي المنطقة، وخاصة عندما يمس انتهاك القانون بحقوق الملكية للسـكان المحميين؛ وهذا، كما ذكر من قبل، طبقا للموقف الصريح للدولة كما عرض علينا في حالات كثيرة. لا خلاف أنه طبقا للقانون يمنع اقامة بلدة فوق أرض خاصة للسكان الفلسطينيين، وحتى وفقا لطريقة الملتمس ضدهم، ينبغي النظر بخطورة بالغة الى المس بحق التملك لهؤلاء السكان. ولهذا وضعت الدولة هذا المبدأ في أعلى سلم الأولويات فيما يتعلق بفرض القانون في المنطقة.*[228]

إن الباعث الأيديولوجي الذي يتم على ضوئه اقامة البؤر الاسـتيطانية ينجح في طمس المخالفة والاسـتهانة بسـيادة القانـون عنـد المؤتمنـين على فرض القانـون. وقد حصل الانطباع لدى ساسـون بـأن عدم فعل شـيء وغياب فرض القانـون ينبـع مـن الثنائيـة فـي تعامل الجهات المسـئولة عن فـرض القانـون التي تفحص اقامـة البؤر الاسـتيطانية والمخالفات المصاحبة لها.

بناء على ذلك، فإن النتيجة واضحة: البؤرة الاستيطانية عدي عاد، التي أقيمت بصورة غير قانونية التي كانت اقامتها مرتبطة باقتراف مخالفات جنائية، تشكل شـهادة عمرها 14 سنة على تهلهل سيادة القانون في الضفة الغربية.

227 راجعوا الفصل أ.–1 «واجبات القوة المحتلة»، ص 13 من هذا التقرير.

228 ملف محكمة العدل العليا 06/8887، **يوسف موسى عبد الرازق النابوت وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين**. قرار الحكم من العام 2011.

الفصل «هـ»

فشل تطبيق القانون على المواطنين الاسرائيليين الذين يقترفون مخالفات جنائية ضد الفلسطينيين

كما هو مذكور، يقع واجب فرض القانون على الجيش الاسرائيلي بصفته جيشا محتلا وصاحب السيادة في المنطقة. غير أن الجيش الاسرائيلي قام قريبا من احتلال الضفة الغربية في العام 1967 بتفويض بعض صلاحياته لشرطة إسرائيل وخولها بالعمل على فرض القانون في مناطق الضفة الغربية. الأمر المسمى "أمر بخصوص قوات الشرطة العاملة بالتعاون مع الجيش الاسرائيلي (منطقة الضفة الغربية) (رقم 52)– 1967"[229] يمنح الشرطة صلاحيات مماثلة للصلاحيات المعطاة لكل جندي في المناطق الفلسطينية المحتلة، وكذلك الصلاحيات التي كانت ممنوحة لرجال الشرطة في الضفة الغربية عشية احتلالها من قبل إسرائيل.[230]

من العام 1967 وحتى العام 1994 عملت الشرطة في الضفة الغربية من خلال قضائين– قضاء يهودا والسامرة الخاضع للواء الجنوب، وقضاء السامرة الخاضع للواء الشمال. في العام 1994 تم توحيد قوات الشرطة التي عملت في حينه في الضفة الغربية ضمن لواء جديد: لواء شاي (السامرة ويهودا).[231] بخلاف باقي الألوية في الشرطة العاملة في نطاق دولة إسرائيل، فإن لواء شاي يخضع لهيئتين: من الناحية المهنية (والميزانية[232]) يخضع لشرطة إسرائيل، ومن الناحية العملياتية يخضع لقائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة[233].

إن خضوع شرطة لواء شاي لقائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية والملابسات الأمنية في المنطقة تولد تبعية من قبل الشرطة بالجيش الاسرائيلي في الكثير من نشاطاتها. هكذا على سبيل المثال، لأسباب أمنية، عندما يخرج رجال الشرطة في لواء شاي الى تحقيق في منطقة تقع على مقربة من بلدات فلسطينية، فإنهم يحتاجون لمرافقة عسكرية لا تتوفر لهم دائما بالسرعة المطلوبة، وفي بعض الأحيان لا تقدم مطلقا. إن التعلق بالمرافقة العسكرية تمس بقدرة محققي الشرطة على الوصول الى منطقة الحدث وجمع المعطيات ذات الصلة بالتحقيق. نتيجة هذه التبعية، التي تقيد القدرة على التحقيق في الميدان، تتم نشاطات لواء شاي بالأساس في مراكز الشرطة– تلقي الشكاوى وجمع الافادات.[234] وقد روى ضابط تحقيق من لواء شاي في الشرطة ليش دين أن "المستوى [العسكري] الثاني، من الجندي الى قائد الكتيبة، يعتبرون أنفسهم مدافعين عن المستوطنين." وفقا لأقواله، فإن الجنود في

229 تم تعديل الأمر الخاص بتعليمات الأمن عدة مرات، وفي العام 1970 تم تشريعه على حدة، كأمر وليس كملحق: أمر بخصوص تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم 378)– 1970.

230 لمزيد من التوسع راجعوا: **في الظاهر: تطبيق القانون على المدنيين الاسرائيليين في الضفة الغربية**، يش دين، حزيران 2006، ص 23.

231 موقع شرطة إسرائيل على شبكة الانترنت (www.police.gov.il، لواء يهودا والسامرة).

232 في الماضي تم تخصيص ميزانيات للشرطة في منطقة الضفة من قبل الادارة المدنية، لكن نشاط لواء شاي يتم من خلال ميزانية شرطة إسرائيل.

233 مراقب الدولة، **التقرير السنوي 52 أ**، 2001، ص 180.

234 **في الظاهر: تطبيق القانون على المدنيين الاسرائيليين في الضفة الغربية**، يش دين، حزيران 2006، ص 31–30.

الميـدان لا يعتبـرون الاخلال بالنظام من قبل الاسـرائيليين أفعـالا جنائية، ولا يوجد لديهم بواعـث كثيرة لوقف مثل هذه الحوادث. وقد أضاف بأن احدى المشاكل المتعلقة بالتعاون مع الجيش هي التبدل السريع في القوات العاملة في المنطقة،لأن القوات في الميدان تتبدل بعد أن تذوت السياسة المطلوبة لمعالجة أعمال الاخلال الاسرائيلية.[235]

هناك علاقة مركبة بين شـرطة لواء شـاي وبين المسـتوطنين: من ناحية، تعتقد الشرطة أن تقديم الخدمات للمواطنين الاسرائيليين في المنطقة وحمايتهم هي جزء من وظيفتها. في هذا الاطار تدير شرطة لواء شاي محادثات محددة مع قـادة المسـتوطنين في الضفـة الغربية. نتائج هذه المحادثات هي اضفاء الاعتدال علـى عمليات تطبيق القانون من قبل الشـرطة.[236] في حالات معينة تصير المحادثات بديلا عن فرض القانون بصورة كبيرة في المنطقة. من ناحية أخرى، هنـاك مـن بين الاسـرائيليين فـي منطقة الضفـة الغربية من ينظر بعين الاشـتباه الى شـرطة لواء شـاي ويعتبرونها "ممثلة تقريبا لحكم غريب".[237]

العنف تجاه رجال الشـرطة عند الاعتقال والتحقيق مع سـكان عدي عاد المشـتبة بتورطهم في حوادث اطلاق النار واحراق أشجار الزيتون

فـي بعـض الأحيـان يقـوم مواطنون إسـرائيليون بالتشـويش على عمل الشـرطة، وفـي بعض الأحيـان يكون الأمـر مصحوبـا باسـتعمال القوة: بتاريـخ 26 حزيران 2008 تم اعتقال مواطنين اثنين من عدي عاد للاشـتباه بضلوعهما في حوادث اطلاق للنار، احراق شـجر زيتون واحراق كومبين لمزارعين من قرية المغير.[238] ردا على اعتقالهم تظاهر حوالي 30 مسـتوطنا شـابا مقابل محطة الشـرطة شـاعر بنيامين. وقد اعتدوا على أحد رجال الشـرطة الـذي خرج لاخلاء المتظاهرين، واحتاج للعلاج الطبي في أعقـاب الاصابات الصعبة التي لحقت به.[239] يوديـت أفيـدور، من طاقـم يش دين، التي كانت متواجدة في اليوم نفسـه في محطة الشـرطة لمرافقة مشـتكين فلسطينيين لتقديم الشكاوى، وصفت الحادث:

> ... قاموا باغلاق مدخل المحطة بالطاولات والكراسـي، وشـتموا وصرخوا على رجال الشـرطة. ومن بين ذلك صرخوا: "مبولة إسـرائيل، اسـتقيلوا!" وقد قاموا برش المياه بواسطة بنادق المياه عن طريق الفتحات بالمبنى، كما رأينا في المكان برميل محترق مع مادة قابلة للاشـتعال حاولوا من خلاله احراق المبنى. وفقا لأقوال رجال الشـرطة، فقد كانوا يغنون، يصرخون ويحتسـون النبيذ. وقد اسـتمر هذا كله حتى الساعة الخامسـة فجرا. [الشـرطي] ر.أ وشـرطي آخر خرجوا الـى المتظاهرين وقد أصيبا من قبلهـم. أصيب ر.أ بأضلاعه وتم نقله للمستشفى.[240]

235 محادثة مع ضابط من لواء شاي في شرطة إسرائيل، 19.9.2011. اسم الضابط محفوظ لدى يش دين.

236 مثال على مثل هذه الحالة موجود في نشرة ايتمار، عدد ك.ح، 19.10.2003.

237 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص 266.

238 ملف يش دين 08/1475. بعد مرور ثلاث سنوات ونصف قررت نيابة لواء القدس اغلاق ملف التحقيق بعلة «انعدام الأدلة الكافية».

239 جاي فروت، **جلاتس**، 26.6.2008؛ افرات فايس، «اصابة شرطي من محطة بنيامين بعد الاعتداء عليه من أقارب المستوطنين الذين تم اعتقالهم». **Ynet**، 26.6.2008.

240 افادة يهوديت أفيدور، يش دين، 26.6.2008.

رجال الشـرطة في لواء شـاي مؤتمنون على تطبيق القانون في المناطق الفلسطينية المحتلة، وهذا يتضمن، من بين ما يتضمنه، التحقيق في الحوادث التي يتم فيها المس بالفلسـطينيين من قبل إسـرائيليين. ضابط التحقيقات من شرطة شـاي يقدر انه في كل عام يتم فتح ما بين 200 الى 250 ملف تتعلق بالاخلال بالنظام العام من قبل إسـرائيليين في منطقة السامرة، نصفها تقريبا تتعلق بمخالفات ضد الفلسطينيين ونصفها تقريبا جراء مخالفات بحق قوات الأمن.[241] وقد تم اقامة لواء شاي بهدف توفير رد على الحاجة الى تطبيق أفضل للقانون بحق المواطنين الاسرائيليين في الضفة الغربية، غير أن موارد اللواء محدودة من الناحية العملية، والقوى البشـرية فيه مقلصة، ويسـتثمر غالبية الجهد في معالجـة المخالفـات الأمنية من قبل الفلسـطينيين. وينضاف الى هذا العلاقات المركبة مع المسـتوطنين والضغوط من قبل قادة المسـتوطنين، عدم الثقة التي يشـعر بها الفلسطينيون تجاه الشرطة وكذلك الصعوبات الموصوفة أعلاه في العلاقات مع الجيش التي تمس هي الأخرى بالقدرة على فرض القانون على المدنيين الاسرائيليين بصورة ناجعة.

هـ. 1 المخالفات الجنائية ضد الفلسطينيين في منطقة عدي عاد

كما ورد، فإن لواء شـاي في شـرطة إسـرائيل مسـئول عـن الجوانب الجنائيـة الخاصة بتطبيق القانـون فيما يتعلق بالمخالفـات المقترفـة مـن قبـل المواطنـين الاسـرائيليين. هـذه الجوانـب تتضمـن اسـتقبال الشـكوى مـن المشـتكين الفلسطينيين، فتح ملف جنائي واجراء تحقيق معمق. سنفحص فيما يلي مدى نجاح لواء شاي في التحقيق بشكاوى المشـتكين الفلسـطينيين بخصوص المخالفات التي وقعت بحقهم من قبل مواطنين إسـرائيليين على مقربة من البؤرة الاستيطانية عدي عاد.

فحصـت يـش ديـن 96 حادثـا ذا طابع جنائي وقعت على مقربة من البؤرة الاسـتيطانية عدي عـاد، في أراضـي قرية جالـود، قريـوت، ترمسـعيا والمغير، مـن العام 1998، وهو العام الـذي أقيمت فيه البؤرة الاسـتيطانية، ولغاية تموز 2012. ولا يدور الحديث عن مجموع الحوادث والمخالفات التي وقعت في المنطقة، بل عن حالات وصلت الى منظمة يـش ديـن. تعتقد منظمـة يش دين أن حجم المخالفات أكبر بكثيـر من الناحية العملية، غير أنه لـم يتم رفع تقارير عن الغالبيـة. هـذه الأشـياء صحيحة أكثـر وأكثر بخصوص الحـوادث التي وقعت قبـل اقامة يش دين فـي العام 2005 والشروع في جمع المعلومات.

في معظم الحالات، هوية منفذي المخالفات المذكورة في التقرير غير معروفة لمنظمة يش دين، ومن غير المعروف كذلك إذا كان الحديث يدور عن أشـخاص من سكان عدي عاد أو من سكان البؤر الاستيطانية المجاورة لها. كل ما نستطيع قوله أن الحديث يدور عن مخالفات اقترفت من قبل أشـخاص تعرف عليهم الضـحايا على أنهم من الاسرائيليين.[242] المعطيات المتعلقة بالسـنوات 1998–2004 تسـتند الى الاسـتمارات التي قام بتعبئتها سكان القرى الأربع في العام 2009. بطبيعـة الحـال، فـإن الحـوداث التي تم الابلاغ عنها هي الأبرز والأهم وترسـخت في ذاكرة المشـاركين في الاستمارة. مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة مرور الوقت، يمكن الافتراض انه وقعت حوادث أخرى اعتبرت اقل أهمية، ولهـذا لـم تسـتحق الابلاغ عنها بالدرجـة اللائقة. بخصوص غالبية الحـوادث الموثقة في الاسـتمارات المتعلقة بهذه

241 محادثة مع ضابط من لواء شاي في شرطة إسرائيل، 19.9.2011. اسم الضابط محفوظ لدى يش دين.

242 راجعوا الاطار في المقدمة، ص 11 في هذا التقرير.

السـنوات لم يتم تقديم شـكاوى في الشرطة، وإذا ما قدمت، لا يمتلك المشـتكون و/أو يش دين معلومات بخصوص نتائج التحقيقات من قبل الشرطة.

يستدل من المعطيات التي تم جمعها انه على الرغم من التنوع في المخالفات، الا أنها جميعا تحمل طابعا مرتبطا بالسيطرة على الأراضي– سواء من خلال محاولات مباشرة للسيطرة على الأرض، تفليحها أو طرد أصحابها، وفي بعض الأحيان من خلال استعمال العنف، أو من خلال مخالفات غير مباشرة، مثل المس بالمحاصيل الزراعية والثمار.

أنواع الحوادث

فحصت منظمة يش دين الحوادث التي تم اقترافها من قبل مواطنين إسـرائيليين تجاه الفلسـطينيين أو ممتلكاتهم في المناطق المحاذية للبؤرة الاستيطانية عدي عاد منذ اقامتها ولغاية اليوم. يمكن تصنيف الحوادث الى ثلاث مجموعات رئيسية، طبقا لنوع المخالفة الرئيسية[243] المقترفة:

العنف– حوادث العنف البدني، بما في ذلك التهديد بواسطة السلاح، الضرب ورشق الحجارة.

السـيطرة على الأراضي– وهي حوادث تدور حول السـيطرة أو محاولات السيطرة على الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك التسوير، التفليح، وضع المباني، الكرافانات أو الدفيئات الزراعية، شق شارع في القطعة، طرد الفلسطينيين من أرضهم، منع وصول الفلسطينيين الى أرضهم والتوغل في الأراضي.

مخالفات تتعلق بالممتلكات– حوادث تم خلالها الحاق الضرر بالممتلكات، بما في ذلك أعمال السرقة، الحرق، المس بالممتلكات، المس بالمحاصيل الزراعية، سرقة المحاصيل الزراعية وغيرها.

مـن بـين الحـوادث الـ 96 التي وثقتها يش دين، فإن 21 حادثا (حوالي 22% من مجمـوع الحوادث) كانت مخالفات عنف ضد الفلسـطينيين، واشـتملت على المس البدنـي أو محاولات للمس البدني وكذلك التهديـد بالمس البدني. هناك عشـرة حـوادث من بينها تتعلق بالاعتـداء العنيف (ثلاثة حوادث اطلاق نار والباقي ضرب، رشـق حجارة أو اعتداء بواسـطة هراوة). في بقية حوادث العنف هدد المواطنون الاسـرائيليون الفلسـطينيين، وفي الغالب بواسطة السلاح. يبدو أن جميع حوادث العنف كانت على خلفية محاولة طرد المزارعين من أراضيهم.

كان هنـاك 47 حـادث (حوالـي 49% مـن مجموع الحـوادث) مخالفات تتعلـق بالممتلكات، من بينهـا 35 حالة تتعلق باتـلاف المزروعـات (من بينها 27 حـادث تتعلق بالمس بأشـجار الزيتون– قطع، اقتلاع، رش مادة سـامة أو احراق الشـجر)؛ ثمانيـة حـوادث تم فيهـا سـرقة المحاصيل (غالبيتها في موسـم قطـف الزيتـون)؛ وأربعة حـوادث تتعلق بالاضرار بالسيارات أو المعدات الزراعية.

243 في جزء من الأحداث التي تم فحصها تجمعت عدة مخالفات خلال الحادث ذاته، على سبيل المثال– تسوير قطعة وزرع أشجار زيتون؛ الطرد تحت تهديد السلاح واطلاق النار على حصان ومقتله؛ اطلاق النار نحو المزارعين، ضربهم وحرق تراكتور. المعطيات الواردة في التقرير تتناول الحادث وفق المخالفة الأخطر التي يتم تعريفها على أنها «الحدث الرئيسي». تجدر الاشارة الى أن فحص المخالفات الاضافية عدا عن تلك المعتبرة «حدثا رئيسيا» تساعد في فهم نمط العمل الذي يقود الى الاستيلاء على الأرض.

YESH DIN

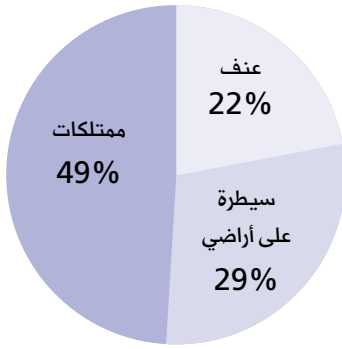

الحوادث التي وقعت في مناطق قريبة من عدي عاد، حسب نوع المخالفة

كان هناك 28 حادثا (حوالي 29% من مجموع الحوادث) كانت مخالفات سيطرة أو محاولات سيطرة على اراض بملكية فلسطينية على مقربة من عدي عاد. من بين هذه الحوادث هناك ثمانية حوادث تتعلق بوضع الكرافانات أو الخيام على أراضي الفلسطينيين؛ عشرة حوادث تتعلق بتفليح الأراضي الزراعية ذات الملكية الفلسطينية (حراثة، عمليات غرس وغيرها)؛ ستة حوادث تتعلق بطرد الفلسطينيين من أرضهم أو منع وصول الفلسطينيين الى أراضيهم؛ حادث واحد تم فيه محاولة شق شارع في أرض فلسطينية ذات ملكية فردية؛ حادث واحد تم فيه القاء نفايات بناء في قطعة أرض؛ حادثان اضافيان تم فيهما وضع معدات بناء وأنبوب مياه في أراض بملكية فلسطينية.

نوع الحوادث يدل على أن الحديث يدور حول أعمال ذات طابع أيديولوجي تهدف الى الاستيلاء على الأرض في المنطقة المحيطة بالبؤرة الاستيطانية عدي عاد من خلال بث الرعب والخوف وسط أصحاب الأرض، كي يترك هؤلاء أراضيهم التي يمتلكونها. تعتقد عدي عاد أنه يمكن الاشارة الى العلاقة بين المخالفات وبين نهب الأراضي المستمر، سعيا الى توسيع المنطقة الخاضعة لسيطرة سكان البؤرة الاستيطانية.

جميع الحوادث وقعت في القطع الزراعية ذات الملكية الخاصة التي لم يتم ترتيب مكانتها، ولهذا فإن ابعاد أصحاب الأرض الفلسطينيين عن هذه الأراضي قد يؤدي الى فقدان حقوق الملكية بحكم عدم التواصل والاستمرار في تفليح الأرض.

هـ. 2 عدم تقديم شكوى في الشرطة

يحدد الأمر الصادر عن القيادة القطرية لشرطة إسرائيل أنه ينبغي على كل شرطي ان يستقبل الشكوى بخصوص اقتراف مخالفة، سواء كانت تثير الاشتباه باقتراف مخالفة جنائية أو لم تثر مثل هذا الاشتباه.[244] من الناحية العملية يمتنع الفلسطينيون ضحايا المخالفات من قبل المواطنين الاسرائيليين في حالات كثيرة عن تقديم شكوى في الشرطة؛ وقد تناول تقرير كيرب الذي نشر في العام 1982 الأسباب المختلفة لهذا:

244 أمر القيادة القطرية لشرطة إسرائيل، 14.1.2001، البند 2:»معالجة الشكوى وملف التحقيق».

مجموعـة الأسـباب المحتملـة لانعدام الشـكاوى قد تتراوح ما بين قبـول الواقع والميل الطبيعـي الى عدم تقديم شكوى، غياب الرغبة في الاتصال بالسلطات، الخوف نتيجة التهديد أو الخشية من الانتقام، وكذلك استخلاص النتائج من غياب النتائج بخصوص شكاوى سابقة في الشرطة أو رفض الشرطة معالجة الشكاوى.[245]

مع الأسف الشديد، فإن الأسباب التي ساقها تقرير كيرب ما تزال ذات صلة حتى بعد مرور ثلاثين سنة. من بين 96 حادثا تم الابلاغ عنها ليش دين، تم تقديم الشـكاوي في 80 حادثا من قبل الضحايا في الشـرطة. وفي الحالات التي لم يتم فيها تقديم شـكاوى سـعت عدي عاد الى استبيان السـبب الذي أدى بالضحية الى الامتناع عن تقديم شكوى. فيما يلي بعض العناصر الأساسية التي تمت الاشارة اليها كأسباب لعدم تقديم الشكوى:

عدم الثقة في السلطات الاسرائيلية المسئولة عن تطبيق القانون

فـي احيـان متقاربة ينبع الامتناع عن تقديم شـكوى من غياب الثقة بالشـرطة. على ضوء الافـلاس الذي يصدر عن الشرطة والسلطات الاسرائيلية بخصوص تطبيق القانون على المدنيين الاسرائيليين في المناطق الفلسطينية المحتلة، فقـد الكثيـر من سـكان القرى المجـاورة للبـؤرة الاسـتيطانية عدي عاد ثقتهـم وايمانهم بقدرة واسـتعداد الشـرطة لمساعدتهم.

وقد عبر عن انعدام الثقة هذا سـعيد كوك، من سـكان قرية ترمسـعيا، الذي يمتلك مع زوجته قطعة أرض يوجد فيها بئر ماء. بتاريخ 1 تشرين الأول 2000، في ساعة الظهيرة، عندما كان الاثنان بالقرب من البئر في أرضـهم (على بعد 200 م من عدي عاد)، اقترب منهم تراكتور أخضر يحمل مواطنين إسرائيليين مسلحين. وقد قام المتوغلون بتهديد كوك وزوجته بذبحهم إذا اقتربوا منهم. عندما سُـئل كوك لماذا لم يقدم شـكوى في الشـرطة في اعقاب الحادث، رد: "هذا لا يساعد".[246]

وقـد كان هـذا رد حسـين أبـو عليا، من سـكان المغير، الـذي وصل صبيحة يـوم 26 تشـرين الأول 2009 الى أرضه الواقعة على مسافة كيلو متر تقريبا من عدي عاد، واكتشف قطع أغصان 35 شجرة زيتون وسرقة ثمارها. ردا على السؤال حول عدم قيامه بتقديم شكوى قال: "لقد مللتُ، لا أعتقد أن هذا سيساعد."[247]

رفض رجال الشرطة استقبال الشكاوى

في حالات معينة رفض رجال الشرطة تلقي الشكاوى من المشتكين الفلسطينيين. فيما يلي بعض الأمثلة:

- بتاريخ 1 تموز 2009 تم طرد رعاة من أرضـهم الواقعة على بعد حوالي كيلومتر من عدي عاد من قبل مواطنين إسـرائيليين اثنين. عندما توجه أكرم نعسـان لتقديم شـكوى في اعقاب الحادث، قيل له أنه لا يسـتطيع فعل ذلك لأنه لا يتواجد في المحطة محقق يمكنه جباية افادته.[248]

245 تقرير طاقم المتابعة برئاسة يهوديت كيرب «**التحقيق ضد الاسرائيليين في يهودا والسامرة**». 1982، ص 26.
246 من أجوبة سعيد طالب حسن كوك من ترمسعيا، نموذج يش دين رقم 22.
247 من أجوبة حسين سعيد أبو عليا من المغير، نموذج يش دين رقم 69.
248 أكرم كامل عبد الله نعسان، من سكان المغير، نموذج يش دين رقم 7.

- رباح حمزة، من سكان ترمسعيا، أراد تقديم شكوى في أعقاب حادث وقع بتاريخ 6 آب 2009 في أرضه الواقعة على بعد 500 متر من عدي عاد، قام خلاله مواطن إسرائيلي باطلاق النار تجاهه وطارده بسلاح مرفوع حتى بيوت القرية. وقد رفضوا في الشرطة استقبال شكواه بدعوى أن الاسرائيلي كان يدافع عن نفسه.[249]

- وقد قاد تصميم جميل نعسان الى محطة الشرطة شاعر بنيامين ثلاث مرات، الى أن نجح في تقديم شكوى ضد مواطنين إسرائيليين حرثوا ارضه بواسطة تراكتور.

في ذات المساء [...] ذهبت الى شرطة بنيامين (الساعة 18:00 تقريبا) من أجل تقديم شكوى، لكن المحقق الذي لا أعرف اسمه قال لي انه لا يستطيع تلقي الشكوى لأنه لا يوجد مترجم وأن علي الحضور غدا الساعة الثامنة من أجل تقديم الشكوى.
في اليوم التالي وصلت الى الشرطة الساعة التاسعة. دخلت مع محقق لا أعرف اسمه. وقد سألني إذا كان لدي مستندات تدل على أنني صاحب الأرض وكذلك مستند عن الأرض. لم تكن معي المستندات لأنهم لم يطلبوا مني احضارها ولهذا لم أتمكن مرة أخرى من تقديم شكوى. وهكذا غادرت الشرطة بدون تقديم شكوى.[250]

في ختام الأمر نجح نعسان في تقديم شكوى في الشرطة بتاريخ 8 آذار، بمساعدة ممثل عن يش دين الذي رافقه الى المحطة.

- محمود حزمة محمد الأعرج، من سكان ترمسعيا، يروي عن تجربته بخصوص تقديم الشكاوى في الشرطة على مدار السنين:

في البداية كنا نقدم الشكاوى في بيت ايل. على سبيل المثال، بتاريخ 17 تشرين الأول 2000 قدمنا شكوى ضد المستوطنين الذين سرقوا الثمار عن الأشجار. وقد رفض الشرطي تلقي الشكوى وقال "اذهب واشتكي عند ياسر عرفات". بتاريخ 22 نيسان 2001 ذهبت الى الشرطة من أجل تقديم شكوى ضد مستوطن قام برعي الغنم في ارضي، وقد تجاهلوا الأمر تماما. يبدو انهم لم يرغبوا في أن نقدم الشكاوى وقد أمروني في بيت ايل بعدم التقدم بالمزيد من الشكاوى. في تموز 2010 ذهبت أربع مرات بخصوص تسميم الأشجار وطلبوا مني الحضور مرة أخرى ولم يحضروا لمشاهدة الضرر. من الواضح لي أن شرطة إسرائيل تتعاون مع المستوطنين. تعامل الجيش مشابه لتعامل الشرطة – لا يحضرون ولا يفحصون.[251]

249 رباح علي محمد حزمة، من سكان ترمسعيا، بخصوص الحادث الذي وقع بتاريخ 6.8.2009، نموذج يش دين رقم 38.
250 ملف يش دين 10/2030.
251 من لقاء مع محمود حزمة محمد الأعرج، من سكان ترمسعيا، التي جرت بتاريخ 30.11.2010 في ترمسعيا.

هـ. 3 التحقيق في المخالفات ونتائجها

قانـون الاجـراءات الجنائية يحدد أن الشـرطة ملزمـة بفتح تحقيق في أعقاب تقديم شـكوى تثير الاشـتباه بارتكاب مخالفة.[252] يحدد القانون أنه يجب ابلاغ المشتكي بخصوص القرار بعدم التحقيق أو تقديم لائحة اتهام.[253] كما ورد، من بين الحوادث الـ96 التي اطلعت عليها يش دين، تم تقديم شكاوى في 80 حادثة، ومن بينها تقوم يش دين بمتابعة معالجة 58 شكوى.[254]

من بين 22 حالة لا تتابعها يش دين، بخصوص 16 حالة (حوالي 70%) لا يعرف المشـتكون نتائج شـكواهم رغم الواجب الخاص بضرورة ابلاغ المشـتكي بنتائج التحقيق. هكذا على سـبيل المثال، قـدم محمود حزمة محمد الأعرج 18 شكوى[255] في الشرطة بخصوص مخالفات متنوعة وقعت في أرضه. نتائج التحقيقات في عشر شكاوى من بين الشكاوى غير معروفة له (جميعها شكاوى لا تتابعها يش دين).

من بين 58 حادثا تم فيها تقديم شكوى في الشرطة وتتابعها يش دين[256]:

اتخاذ قرار في ملف التحقيق

انتهت المعالجة في 49 ملف، من بينها:

- في 3 ملفات[257] تم تقديم لوائح اتهام. هذه الملفات عبارة عن حوالي 6% من مجموع الملفات التي انتهت معالجتها؛
- الباقـي، 46 ملـف (حوالـي 94% من مجموع الملفات التي أنهت سـلطات تطبيق القانـون معالجتها)، تم اغلاقها بدون تقديم لائحة اتهام.

9 ملفات أخرى لم يتم بعد التوصل فيها الى حسم نهائي. من بينها:

- 7 ملفات ما تزال في التحقيق؛
- 2 ملفات لاطلاع النيابة، التي تقرر تقديم لائحة اتهام أو اغلاق ملف التحقيق.

علل اغلاق ملفات التحقيق

من بين 46 ملف تم اغلاقها بدون تقديم لائحة اتهام:

252 من لقاء مع محمود حزمة محمد الأعرج، من سكان ترمسعيا، التي جرت بتاريخ 30.11.2010 في ترمسعيا.

253 من لقاء مع محمود حزمة محمد الأعرج، من سكان ترمسعيا، التي جرت بتاريخ 30.11.2010 في ترمسعيا.

254 هناك 22 ملفا قدمت قبل اقامة يش دين ولا نستطيع متابعة نتائجها.

255 ملفات يش دين 09/1827، 08/1481، 08/1616، 08/1624، 10/2195، 10/2207. نماذج يش دين 3، 5، 6، 13، 14،15، 16، 17، 18، 27، 29، 30، 32، 34، 35، 36.

256 المعطيات معدلة لغاية 27.8.2012.

257 ملف يش دين 06/1174– المتهم بوعز ميلط أدين بتعدي الحدود وحكم عليه بالسجن مع وقف التنفيذ، وبغرامة قدرها 1.000 شيكل والتوقيع على التزام بقيمة 5000 شيكل بالامتناع عن تجاوز الحكم الذي أدين به لمدة ثلاث سنوات؛ ملف يش دين 09/1923– لائحة اتهام بمخالفات تعدي الحدود والسرقة تم تقديمها ضد متهمين، وما يزال الملف قيد المداولة؛ يش دين 07/1280– تقديم لائحة اتهام جراء مخالفات التعدي، وما يزال الملف قيد المداولة.

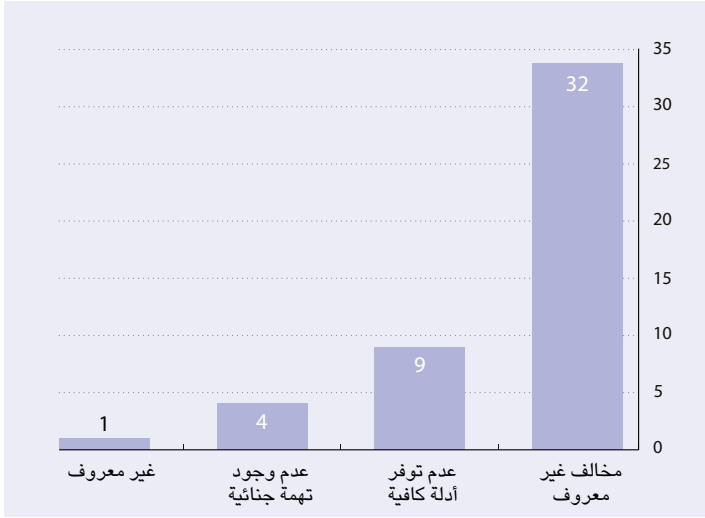

أسباب اغلاق ملفات التحقيق التي تتابعها يش دين

- 32 ملف تم اغلاقها بسبب "مخالف غير معروف"؛
- 9 ملفات أخرى تم اغلاقها بسبب "عدم توفر أدلة كافية"؛
- 4 ملفات تم اغلاقها بسبب "عدم وجود تهمة جنائية"؛ في ثلاثة ملفات منها قدمت يش دين استئنافا على القرار، بعد فحص قام به محامون من قبل المنظمة أفاد بأنه ما كان ينبغي اغلاق الملف لهذا السبب؛[258]
- بخصوص ملف آخر من غير المعلوم ليش دين سبب الاغلاق.[259]

تدل المعطيات على أنه في 94% من الحالات التي انتهت فيها معالجة الشرطة، لم يتم تقديم المخالفين للعدالة وتم اغلاق ملفات التحقيق. **حوالي 92% من الملفات[260] تم اغلاقها بسبب اخفاق المحققين في تحقيقاتهم**: تم اغلاق 41 ملفا لأسباب تدل على فشل التحقيق– "مخالف غير معروف" و"عدم توفر أدلة كافية"؛ 3 ملفات أغلقت بسبب غير مبرر في الظاهر– طبقا لموقف الطاقم القانوني في يش دين– "عدم وجود اتهام جنائي" (كما ورد، فقد استأنفت يش دين على اغلاق الملفات).
بخصوص 11 ملفا تم اغلاقها بدون تقديم لائحة اتهام، فقد قدمت يش دين استئنافا على القرار؛ وقد تم قبول ثلاثة استئنافات وتم اعادة الملفات لاستكمال عمليات التحقيق.[261]

---

258 وفقا لأمر القيادة القطرية في شرطة إسرائيل، 14.01.01، البند 5 أ، علة «انعدام التهمة الجنائية» تعطى فيما اتضح أن العمل لا يشكل مخالفة، أو في حالات عدم توفر أي دليل على قيام المشتبه به باقتراف الجناية.

259 لم يتم الرد على توجهات يش دين بخصوص الاستفسار عن سبب اغلاق الملفات.

260 من ملفات التحقيق التي انتهت معالجتها ونتائجها معروفة ليش دين.

261 من بين الاستئنافات الثلاثة التي قبلت: تم اغلاق ملف بعد اجراء المزيد من عمليات التحقيق فيه؛ ملف آخر ما يزال في استكمال التحقيق، وملف آخر تم اغلاقه مرة ثانية بعد القيام بنشاطات تحقيق اضافية، وقد قدمت يش دين بسبب اغلاقه استئنافا آخر وتم رفضه ايضا. تم رد سبعة استئنافات وبخصوص استئناف اضافي لم يتم بعد اتخاذ قرار خلال كتابة هذا التقرير.

فشل التحقيقات - نماذج مختارة

المستشار القضائي لمنظمة يش دين، الذي يمثل المشتكين في الملفات التي تتابعها المنظمة، حصل على نسخ من ملفات التحقيـق التي قررت الشـرطة اغلاقها وذلك لفحص امكانية تقديم اسـتئناف على قرارهـا.[262] فيما يلي بعض الأمثلة على ملفات التحقيق التي تعتقد يش دين أنه تمت ادارتها بصورة فاشلة ولم تُستنفذ تماما. التعاطي مع المواد الواردة في ملفات التحقيق مبني على الاستئنافات التي قدمتها يش دين بواسطة المستشار القضائي للمنظمة.

ب.أ 3-11/22435، ملف يش دين 2388/11:

استدعاء مشتبه به بالاعتداء الذي تم التعرف عليه من قبل المشتكي الى التحقيق فقط بعد مرور ثلاثة اشهر واقتصر التحقيق معه على طرح سبعة أسئلة عامة ولم يطلب منه عرض عذر قانوني

بتاريـخ 14 نيسـان 2011 خـرج أبناء عائلة حزمة من قرية ترمسـعيا للعمل في أرضهـم الواقعـة بالقرب من البؤرة الاسـتيطانية عـدي عاد، بعد إجراء تنسـيق والحصـول على مصادقة مـن الادارة المدنية. بعد مضي سـاعة ونصف تقريبا على العمل طلب منهم ممثلو الجيش مغادرة الموقع كي "لا تقع مشـاكل مع المسـتوطنين". قبل أن يبتعدوا عن المـكان وصلت الى الموقع سـيارة إسـرائيلية خرج منها سـبعة مواطنين إسـرائيليين. الجنود الذيـن كانوا في الجيب العسكري لاحظوا السيارة ورحبوا بالجالسين فيها وحيوهم بتحية الصباح بواسطة ميكروفون الجيب.

المواطنون الاسـرائيليون، بعضـم كانوا ملثمين، شرعوا بالاعتداء على عائلة حزمة بواسطة الهراوات، الحجارة والغاز المسيل بالدموع. وقد جرى ضرب ربحي حزمة من قبل ملثم على جميع أنحاء جسمه ورأسه بواسطة قضيب حديدي واحتاج الى غرز في رأسـه. معتد آخر، كان مكشـوف الوجه، ضربه بعصى على جميع أنحاء جسـده. أما عبد الرازق حزمـة الـذي حاول مسـاعدته وتخليصه من أيدي المعتدين فقد تعرض لرش الغاز المسـيل للدمـوع وتم الاعتداء عليه. وقد استمر الاعتداء دقائق طويلة دون أن يتدخل الجنود الذين كانوا في الموقع الى أن شرعوا في نهاية المطاف باطلاق النار في الهواء ومن ثم هرب المعتدون. وقد تم تصوير أحد المعتدين خلال الحادث من قبل مزارع فلسطيني.

فـي يـوم الحادث تم جباية افادات ثلاثة من المشـتكين وافادة المزارع الفلسـطيني. وقد تعـرف ربحي حزمة على أحد المعتدين الذين اعتدوا عليه من خلال الصور التي صورها المزارع.[263]

وقد تم استدعاء المشتبه به الذي تم التعرف عليه للتحقيق بعد ثلاثة اشـهر، دون أن تتضمن مواد التحقيق تفسيرا ما بخصـوص التأخير المتواصل. ولا يقتصر التقصير في التحقيق على هذا الأمر: خلال التحقيق طرحت على المشتبه به

262 تغيرت هذه الممارسة مؤخرا، عندما قام نائب الدولة بتغيير الاجراء المتعلق بحق ضحايا المخالفة بمعاينة ملفات التحقيق التي تم اغلاقها. وقد تقدمت ثلاث هيئات بالتماس الى محكمة العدل العليا وتمثل ضحايا المخالفات– يش دين، نوجا– المركز الاسرائيلي لحقوق المتضررين من الجريمة واتحاد مراكز المساعدة لمصابات ومصابي الاعتداء الجنسي (ملف محكمة العدل العليا 2090/11، **يش دين– متطوعون من أجل حقوق الانسان وآخرون ضد نيابة الدولة**). في أعقاب تقديم الالتماس قام النائب العام بتغيير الاجراء الخاص بطريقة توسع الحالات التي يستحق فيها ضحية المخالفة معاينة مواد التحقيق في الملف الذي تم اغلاقه، الا أن الحديث ما يزال يدور عن تراجع عن الاجراء الذي كان قائما حتى العام 2010، ولهذا ما يزال الالتماس قائما.

263 تجدر الاشارة الى أن البلاغ من قبل المزارع الذي صور أحد المعتدين غير موثق بالمرة في ملخص ملف التحقيق بتاريخ 15.8.2011 الذي يشير الى مبررات اغلاق الملف.

فقط سبعة أسئلة عامة وبسيطة ولم يطلب منه تقديم عذر قانوني بخصوص ساعة الاعتداء؛ كذلك لم تبذل محاولات للعثور على الجنود الذين كانوا شهودا على حادث الاعتداء ولم يتم التحقيق معهم سعيا الى التعرف على المعتدين.[264] وقد تم اغلاق ملف التحقيق بعلة "عدم توفر أدلة كافية".

وقد قدمت يش دين استئنافا[265] على قرار اغلاق ملف التحقيق. وقد طلب في اطار الاستئناف من قسم الاستئنافات في نيابة الدولة إصدار أمر بالتحقيق من جديد، بما في ذلك استكمال التحقيق مع المشتبه به الذي تم التعرف عليه والتحقيق مع الجنود الذين كانوا في الموقع. وقد تم رد الاستئناف والادعاءات الواردة فيه.[266]

ب.أ 10/3100، ملف يش دين 2228/10:

ملف التحقيق يتضمن فقط شكوى المشتكي بخصوص تسميم 137 شجرة زيتون في أرضه

يمتلك حسين أبو عليا، من سكان المغير، قطعة أرض مزروعة بأشجار الزيتون، اللوزيات والتين. تقع القطعة على بعد حوالي 200 متر من البؤرة الاستيطانية عدي عاد. على مدار السنين، منذ اقامة البؤرة الاستيطانية، تم قطع الأشجار وقلعها وسرقة ثمارها مرة تلو الأخرى.

بتاريخ 5 تشرين الأول 2010 عرف أبو عليه من مزارع آخر من القرية انه تم حرق الأشجار في أرضه. بعد مرور خمسة ايام قدم أبو عليا شكوى في الشرطة، وبعد مرور خمسة أيام أخرى، بتاريخ 15 تشرين الأول، نجح في تنسيق زيارة الى قطعة الأرض بواسطة مكتب التنسيق والارتباط.

"عندما وصلت الى الموقع شاهدت الأشجار وهي صفراء ويابسة. في البداية اعتقدت انه تم حرقها لكن عندما اقتربت اكتشفت انه تم تسميها. [.....] وعددت 137 شجرة كانت ميتة. قمت أنا وزوجتي بزراعة هذه الأشجار قبل 30 عاما وكانت مصدر رزق لنا. لم يبقى لنا هذا العام ما نقطفه من ثمار الزيتون. بقيت لنا 30 شجرة صغيرة لم تثمر بعد."[267]

يتضمن ملف التحقيق الشكوى التي قدمها أبو عليا فقط في الشرطة قبل أن يرى بنفسه الضرر الذي لحق بالمزروعات. بصورة غريبة لا تتضمن مواد التحقيق أي توثيق لزيارة أخرى في الأرض، التي جرت بتاريخ 16 تشرين الأول بمرافقة ممثل عن مكتب التنسيق والارتباط وشرطي، حيث قام الشرطي خلال الزيارة بفحص الأشجار المستهدفة والثقوب في كل شجرة التي تم من خلالها ادخال المادة السامة. كما ورد، لا تتضمن مواد التحقيق أي توثيق لأي إجراء تحقيقي وتم اغلاق الملف بعلة "مخالف غير معروف" في حزيران 2011، دون بذل أية محاولة للتوصل الى المسئول عن الضرر البالغ. لا يتضمن ملف التحقيق أي توثيق بخصوص عمليات تمشيط للآثار أو أدلة بخصوص أشياء تُركت في الموقع، أو تفعيل وسائل خاصة بالتشخيص الجنائي.

264 قدمت يش دين شكوى ضد الجنود الذين وقفوا جانبا، وامتنعوا عن حماية المزارعين الفلسطينيين، وأتاحوا التمادي في الاعتداء الى حد التسبب بجروح خطيرة للمزارعين قبل أن يروا من المناسب التدخل. في تموز 2012 قررت نيابة الشؤون الميدانية اغلاق ملف التحقيق (ملف يش دين 11/2388).

265 استئناف على اغلاق ملف ب.أ. ل 11/151271، ب.أ 3-11/22435، 22.4.2012. ملف يش دين 11/2388.

266 خطاب من المحامي شارون ادري، المسئول عن شئون الاستئنافات في نيابة الدولة، الى المحامي ميخائيل سفارد والمحامية أدار غريفسكي، 12.8.2012، ملف يش دين 11/2388.

267 ملف يش دين 10/2228.

ب.أ 08/431857، ملف يش دين 1632/08:

عند تحديد ملكية المشـتكي على الأرض انتهى التحقيق في شـكواه بخصوص التوغل في أرضه وتم اغلاق الملف

محمود حزمة محمد الأعرج، من سكان ترمسعيا، هو صاحب أرض ورثها عن أبيه. بتاريخ 29 تشرين الأول 2008 وصـل الأعـرج الـى أرضه في السـاعة 5:15 وأكتشـف وجود حوالـي أربعين برميـل فـي الأرض وبداخلها أغراس صغيرة من شجر الزيتون.[268]

بتاريخ 2 تشرين الثاني 2008 قدم الأعرج شكوى في الشرطة بخصوص تعدي الحدود زراعيا وهو ما يعني تعدي الحدود بواسطة التفليح الزراعي بدون مصادقة. بتاريخ 25 تشرين الثاني 2009 أبلغت شرطة بنيامين انه تم اغلاق الملف بسبب "مخالف غير معروف".[269]

يتضـح مـن فحص المسـتندات في ملـف التحقيق أن عمليات التحقيق فـي اطار الملف كانت تتنـاول قضية الملكية على الأرض المذكورة. في اللحظة التي ثبتت فيها ملكية الأعرج على قطعة الأرض انتهى التحقيق، دون القيام ولو بعملية تحقيق واحدة بخصوص تعدي الحدود زراعيا والعثور على الجناة. هكذا على سبيل المثال، لم يتم اجراء جولات في القطعـة في محاولة للعثور على المعتدين، لم تتم محاولة للاستفسـار من مزودي أشـتال الزيتون بخصوص شـراء الأشتال مؤخرا وما شابه.[270]

وقد قدمت يش دين استئنافا على القرار باغلاق ملف التحقيق بدون تنفيذ تحقيق لائق ومعمق.

ب.أ 08/32896، ملف يش دين 1681/08:

إغـلاق ملف تحقيق يدور حـول وضع كرافانات بصورة غير قانونية بسـبب "عدم وجـود مخالفة". لم تعمل الشرطة على إخلاء الكرافانات والعثور على المسئولين عن وضعها

يمتلـك محمـود حزمة محمد الأعرج قطعة أرض تقع على بعد 2 كيلومتر من قريته ترمسـعيا وعلى مقربة من البؤرة الاستيطانية عدي عاد. وفقا لأقواله، منذ نهاية العام 2000 (بعد بدء الانتفاضة الثانية) بدأ متوغلون من بين المواطنين الاسـرائيليين من سـكان عدي عاد بالتوغل الى أرضه والقسـائم المجاورة لها ووضـع كرافانات فيها ومواد بناء في محاولة للسيطرة على الأراضي في المنطقة.

بتاريخ 26 تشـرين الأول 2008 قدم الأعرج شـكوى ثالثة[271] بحكم تعدي الحدود، في أعقاب وضع أربعة كرافانات فـوق أرضـه، من بينها ثلاثة كرافانات تم وضعها قبل ذلك بسـنوات، فيما وضـع الكرافـان الرابع في آب 2008. في مستهل شهر تشرين الثاني 2008، في أعقاب الشكوى التي تقدم بها، تم اخلاء الكرافان الرابع، لكن بعد وقت قصير

268 من الاستئناف على القرار باغلاق ملف ب.أ (بنيامين) 08/431857، 23.3.2010. ملف يش دين 08/1632.

269 رد الميجور يعقوب أوحيون، من شرطة بنيامين، على توجه يش دين. وصل بتاريخ 25.11.2005. ملف يش دين 08/1632.

270 استئناف على القرار باغلاق ملف ب.أ 08/431857(بنيامين) ، 23.3.2010. خلال كتابة هذا التقرير لم يصل أي قرار بخصوص الاستئناف. ملف يش دين 08/1632.

271 تم تقديم شكاوى سابقة بتاريخ 7.2.2000 وبتاريخ 14.2.2001.

على ذلك تم وضع كرافان جديد في الموقع. في اعقاب وضع الكرافان الجديد قدم الأعرج بتاريخ 10 كانون الثاني 2008 شكوى أخرى، وفي أعقابها تم تحريك الكرافان من أرض الأعرج الى اراض عامة مجاورة.

تشتمل مواد التحقيق في الملف على البلاغين المقدمان من طرف الأعرج ضمن الشكاوى الاثنتين التي تقدم بهما في الشرطة (بتاريخ 26.10.08 وفي 10.12.08) وكذلك بلاغ اضافي بتاريخ 19 كانون الثاني 2009 الذي وصف فيه التعديات الحدودية المتكررة على أرضه التي تتم من قبل إسرائيليين يعتقد أنهم من سكان عدي عاد. بالاضافة الى ذلك، بتاريخ 24 تشرين الثاني 2008، سلم الأعرج للشرطة سبع صور للكرافانات التي وضعت على أرضه. كما يتضمن ملف التحقيق برقية من الضابط أهرون يائير من يوم فتح التحقيق، يشير فيه الى عدم وجود مشتبه بهم بتعدي الحدود. كما اشتمل ملف التحقيق على رأي أولي من عوزي جيلو، منسق تسجيل الأراضي في الادارة المدنية، بتاريخ 23 تشرين الثاني، ويحدد من خلاله الفحوصات التي ينبغي القيام بها من أجل حسم قضية الملكية على الأرض؛ تقرير عن الجولة التي قام بها مكتب التنسيق والارتباط برام الله في منطقة عدي عاد، التي تم خلالها تسليم أمر وقف العمل للكرافان وتم نقله من أرض الأعرج الى أرض عامة على مقربة من البؤرة الاستيطانية (كما تم اخلاء مبنى مبني بصورة خفيفة وبصورة مستقلة وجرى تسليم أمرين اثنين لهدم مبنى من الحجر وعريشة من الخشب)؛ رأي شموئيل حزان، مركز الوصيّ في قضاء رام الله، الذي يحدد بأن الكرافان الجديد يقع في أرض ليست بأرض عامة وأنه يوجد كرافانان اثنان في أرض عامة. بتاريخ 11 أيار جمعت من الأعرج افادة إضافية أكد فيها على ازاحة الكرافان الجديد من أرضه.[272]

محمود الأعرج ويرى الكرافان في الخلفية

بتاريخ 13 تموز 2009 تم تلقي إعلان بحفظ الملف من قبل رئيس قسم التحقيقات بسبب "عدم وجود مخالفة".[273] رغم أن الكرافانات الأربعة تقع حاليا فوق أرض عامة غير ان وضعها ليس قانونيا ولهذا فهي مخالفة للقانون. على الرغم من هذا، لا يوجد في ملف التحقيق شواهد تدل على أن الشرطة عملت على وقف المخالفات أو العثور على الجناة.

272 هناك.

273 رد بخصوص توجه يش دين الى الميجور يعقوب أوحيون من شرطة بنيامين، وصل بتاريخ 13.7.2009.

لم تفعل الشرطة شيئا من أجل إخلاء الكرافانات، طرد المتوغلين واستدعاء المخالفين للتحقيق. ملاحظة الضابط أهرون يائير بخصوص عدم وجود مشتبه بهم بتعدي الحدود تثير السخط، خاصة على ضوء عدم القيام بأية محاولة للعثور على الأشخاص الذين يسكنون في الكرافانات أو الذين يصلون اليها بصورة دائمة، ولم يتم اعتبار هؤلاء بمثابة مشتبه بهم.

الاستئناف الذي تقدمت به ش دين وطالبت فيه باستكمال عمليات التحقيق، وبضمن هذا استدعاء القاطنين في الكرافانات، أصحابها أو المتصرفين بها للتحقيق من أجل مقاضاتهم، تم رده دون فحص الادعاءات الواردة فيه لذاتها، بدعوى انه تم تقديمه بصورة متأخرة.[274]

رتيب نعسان

رتيب نعسان

رتيب نعسان، من سكان المغير، صاحب قطع أراضي كثيرة مجاورة لقريته وتقع على مقربة من البؤرة الاستيطانية عدي عاد. بالاضافة الى القطع التي يمتلكها يقوم النعسان بتفليح أراض كثيرة يمتلكها سكان من القرى المجاورة، طبقا لاتفاقيات استئجار بينه وبين اصحاب القطع.

يتم تفليح القطع من قبل أبناء العائلة وعمال بالايجار يتواجدون في المنطقة بوتيرة عالية لغرض القيام بالأعمال الزراعية المتنوعة. منذ اقامة عدي عاد يعاني نعسان وعماله من أعمال التنكيل المتكررة من قبل المواطنين الاسرائيليين الذين يسكنون وفقا للتقديرات في المنطقة. على مدار السنين قدم نعسان عشرات الشكاوى في الشرطة بخصوص الحوادث التي وقعت في أراضيه وهو يحتفظ بتوثيق مفصل ومرتب بصورة مدهشة لهذه الحوادث. وفقا لأقواله، "طيلة الوقت نعاني من مشاكل مع سكان عدي عاد. انهم يسيطرون على اراضينا خطوة بعد خطوة. مرة نصبوا خيمة على أرضنا ومرة قتلوا حصانا. تجربتنا معهم مريرة للغاية."[275]

ب.ا 06/1166، ملف يش دين 06/ 1180(نموذج 11):

التحقيق في حادث شارك فيه كثيرون انتهى بدون التحقيق مع شخصيات اساسية. وقد تم اغلاق ملفات التحقيق دون تقديم لوائح اتهام ضد المشتبه بهم وغيرهم من الضالعين

بتاريخ 28 نيسان 2006 أبلغ أكرم نعسان، الذي يدير العمل في قطع الأرض التابعة لوالده راتب، جميل نعسان (شقيق رتيب) أن مواطنين إسرائيليين، يسكنون وفقا لتقديراته في عدي عاد، قاموا بنصب خيمة ضخمة في قطعة الأرض التابعة لرتيب، وأن سبعة اشخاص يمكثون في الخيمة.[276]

في اليوم التالي، بتاريخ 29 نيسان، خرج أكرم وستة من العمال للعمل في قطعة الأرض المسئول عنها. قرابة الساعة العاشرة صباحا اقترب منهم عدد من الجالسين في الخيمة وطلبوا منهم الانصراف من المكان. وقد تجاهل أكرم

274 خطاب من المحامي نحامه زوسمان، نائب كبير لنائب الدولة، مجال الاستئنافات، 6 شباط 2011. ملف يش دين 08/ 1681.

275 ملف يش دين 08/ 1389.

276 ملف يش دين 06/ 1180.

وعماله الدعوات واستمروا في عملهم فيما ابتعد الجالسون في الخيمة عن المكان. قرابة الساعة 14:30 اقترب اثنان من الجالسين في الخيمة نحوهم وهم يقولون لهم: "روحوا من هون". ردا على ذلك جمع أكرم والذين معه الأدوات والخيول التي معهم واتصلوا مع أناس من قريتهم وطلبوا منهم استدعاء الجيش والشرطة. في ذات الوقت سافر أحد الجالسين في الخيمة نحو عدي عاد بواسطة تراكتورون أخضر مع عربة مجرورة، وبعد وقت قصير عاد مع اناس آخرين بواسطة العربة. فور ذلك وصلت الى الموقع سيارة أمن تابعة للبؤرة الاستيطانية عدي عاد وبها خمسة اشخاص.[277]

في أعقاب الدعوة للمساعدة خرج جميل مع ثلاثة أشخاص آخرين بواسطة جيب نحو قطعة الأرض، لكن عندما وصلوا الى الأرض تم اعتراض طريقهم من قبل 15 مواطنا إسرائيليا ومعهم كلب اسود كبير. وقد نزلوا من السيارة وتوجهوا نحو الجيب. قام أربعة منهم بتوجيه سلاحهم نحو الجالسين في السيارة، فيما فتح خمسة آخرون أبواب الجيب وشرعوا بضرب الجالسين بواسطة أعقاب البنادق التي يحملونها. وقد عض الكلب أحد الجالسين في الجيب، عاطف عطا الله عطية ناصر، الذي احتاج الى علاج طبي. عندما همّ أكرم وبعض العمال الذين كانوا معه بالاقتراب من الجيب لمساعدة الأشخاص الذين في الجيب، قام ثلاثة مواطنين إسرائيليين باطلاق النار نحوهم. وقد أسفر اطلاق النار عن مقتل الفرس التابعة لأكرم نعسان في الموقع.[278]

في التصريحات التي أدلى بها لوسائل الاعلام بعد الحادث، قال قائد محطة بنيامين، نائب اللواء ايتسيك رحاميم، أن الشرطة تنظر الى الحادث بخطورة بالغة وأنه "وقعت في هذه المنطقة في الماضي حوادث مرتبطة بالمس بالفلسطينيين، كروم الزيتون التابعة لهم وممتلكاتهم."[279] على الرغم من هذه الأقوال، بتاريخ 20 أيار 2007، أعلنت الشرطة أن التحقيق في الملف قد انتهى وأنه تم اغلاق الملف بسبب "انعدام الأدلة" ضد المشتبه بهم الثلاثة، وبسبب "عدم التهمة" ضد ثلاثة آخرين.[280] على ضوء الخلل الذي وقفت عليه يش دين في مواد التحقيق فقد تم تقديم استئناف على القرار الخاص باغلاق الملف.[281]

وقد أظهر فحص مواد التحقيق في الملف أنه تم العثور في الموقع الذي، طبقا للافادات، أطلقت منه النار من قبل المستوطنين على الفرس، على ستة خراطيش بقطر 5.56 ملم. أما الطبيب البيطري الذي فحص جثة الفرس فقد حصل لديه الانطباع بأنها ماتت نتيجة الاصابة بالعيارات النارية.[282]

كما يتضح من فحص ملف التحقيق انه لم يتم مطلقا اجراء تحقيق بخصوص بعض الجوانب المتعلقة بالحادث:

- عدم التحقيق مطلقا بالاعتداء على جميل والأشخاص الثلاثة الذين كانوا معه في الجيب.

277 هناك.

278 هناك.

279 طال يمين فولفتس، «اشتبك المستوطنون وأطلقت النار على الحصان»، **NRG معاريف**، 29.4.2006.

280 مذكرة من يائير أهارون، المحقق في لواء شاي، الى المحامي ميخائيل سفارد، 20.5.2007. ملف يش دين 06/1180.

281 استئناف على القرار باغلاق ملف ب.أ 06/1166، 3.3.2008. ملف يش دين 06/1180.

282 هناك.

- لـم يتم جمع افادة من جميل نعسـان، سـائق التراكتور الـذي تم الاعتداء عليه، ومن عاطـف ناصر الذي تعرض لعضـة كلـب تابع للمعتدين. وهـذا رغم أن الافادات تفيد بأن المسـافرين في الجيب كانوا اقـرب الى الموقع الذي اطلقت منه النار على الفرس، ولهذا ربما كانوا يستطيعون المساهمة في التعرف على هوية مطلقي النار.

- لم تبذل أية محاولة للعثور على صاحب الكلب المعتدي ولم يتم سؤال أي من المعتدين إذا كان الكلب له.

- لـم تبـذل أيـة محاولة للعثور على صاحب شـنطة كبيـرة وجدت على مقربـة من الخيمة وكان بهـا كتب صلوات ودفتـر جيـب كان يضـم الكثير من الأسـماء وارقام الهواتـف. وهذا رغم تقديرات شـرطي الدورية أن الشـنطة تخص أحد الأشـخاص الضالعين في الحادث. علاوة على ذلك، يتضح من مواد التحقيق أنه غداة الحادث، عندما تلقى الضابط مضمون الشنطة وعد الأغراض الموجودة فيها، لم يشر الى دفتر الجيب ولم يتم فعليا الاشارة الى دفتر الجيب في ملف التحقيق.

- فـي اطار العمليات التحقيقية تم ارسـال عدة أسـلحة لفحص جنائي، لمعرفة إذا مـا كانت الخراطيش التي وجدت فـي الميـدان قـد أطلقـت منها. وقد اظهـر الفحص أن الخراطيـش لم تطلق من الأسـلحة التي تم فحصهـا، غير أن الفحوصات التي أجريت لم تتضمن الأسلحة الموجودة في عدي عاد.

- علـى الرغـم مـن الفجوات الملحوظـة بين روايات المشـتكين وروايات قسـم من المشـتبه بهم، خاصـة فيما يتعلق بمواعيد الوقائع وهوية المشـاركين فيها، خاصة فيما يتعلق بهوية المسـئول عن قتل الفرس، لم يتم التحقيق مع الشهود الذين كان بمقدورهم القاء الضوء على القضية والمساعدة في فهم الفجوات بين الروايات.

- علـى الرغـم مـن التناقضات التـي ظهرت فـي التحقيق مع أحد المشـتبه بهم (الذي كان يشـغل منصبـا أمنيا في البؤرة الاسـتيطانية) بخصوص مواقيت الحادث، عدد الأشـخاص المسـلحين الذين شـاركوا وهوية الأشخاص الذين كانوا في الموقع، لم يطلب من المشـتبه به تقديم تفسـير. وهذا رغم أن رجال الشـرطة في الدورية التي تم اسـتدعاؤها الـى المـكان كانوا يعتقـدون أن تصرفاته تثير الاشـتباه، لأنه سـارع في مغادرة الموقع وأشـار قبل مغادرته بصورة تثير الاشـتباه الى أنه لا يعرف أي شـخص من بين الأشـخاص الذين كانوا في الموقع. كما أن المحقق يائير أهرون حصل لديه الانطباع أن المشتبه به يخفي في التحقيق معه تفاصيل معروفة له عن الحادث.

- جرت مواجهة بين أحد المشتبه بهم وبين أكرم نعسان انتهت بجملة واحدة قالها نعسان للمشتبه به، حيث اتهمه بالمشـاركة في الواقعة وأن الشـخص الذي كان يقف الى جانبه أطلق النار على فرسـه. ولم يرد المشـتبه به على أقواله. بصورة تثير الاسـتغراب، انتهت المواجهة بهذا واسـتمر التحقيق العادي مع المشتبه به. غني عن الاشارة الى أن هذا لا يُحصل الأهداف المنشودة من وراء المواجهة بين المشتبه به وبين المشتكي.

- مشـتبه بـه آخر لـم يمثل للتحقيق لمدة طويلـة الى أن دعت الحاجة الـى اصدار أمر اعتقال لغـرض التحقيق معه. فـي ختام الأمـر، عندما جرى اعتقاله رفض التعاون مع المحققين واحتفظ لنفسـه بالحـق بالصمت. من التحقيق

معه يمكن الاستنتاج بأنه صاحب الشنطة التي تم العثور عليها بالقرب من الخيمة، وأن الأشياء الموجودة في الشنطة ضمت أشياء منسوبة اليه ولأبناء عائلته. بالاضافة الى ذلك، تم الوقوف في ملف التحقيق على افادة لأحد الأفراد في وحدة الاستعداد العسكرية، تفيد بأن المشتبه به يملك تراكتورون أخضر. قبل البدء بالتحقيق قال المشتبه به للمحقق انه "عمل ما عمله في ذلك اليوم لصالح شعب إسرائيل والدولة". يبدو أنه على الرغم من وجود أدلة ذات وزن كبير، لم يتم التعمق بالتحقيق ضد هذا المشتبه به وتقرر إغلاق الملف ضده.[283]

بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم تقديم الاستئناف على القرار باغلاق ملف التحقيق، أبلغ قسم الاستئنافات في النيابة أنهم قرروا رد الاستئناف بدعوى عدم توفر أدلة كافية في مواد التحقيق لتقديم المشتبه بهم للعدالة. بالاضافة الى ذلك، ورد الادعاء بأن المشتبه بهم ينكرون وجودهم في ميدان الواقعة وبالتالي ينكرون مشاركتهم بها، وأنه بمرور الزمن، فإن اجراءات تحقيق إضافية لن تثمر عن قاعدة أدلة كافية لتقديمهم للمحاكمة.[284]

ب. ل.أ 08/31121، ملف يش دين 08/ 1389:

اغلاق ملف التحقيق بعلة "مخالف غير معروف" دون القيام بعمليات تحقيقية للعثور على الشخص الذي اقتلع وسرق أغراس الزيتون والتين

في تشرين الثاني 2007 قام رتيب نعسان بغرس حوالي 100 شجرة زيتون وحوالي 70 شجرة تين في جزء من قطعة أرض تبلغ مساحتها 120 دونما، وتقع شمال غرب المغير، على بعد 1–1.5 كم من عدي عاد. بتاريخ 18 كانون الثاني اكتشف أن الأغراس قد اقتلعت من الأرض وسرقت:

... يوم الجمعة، بتاريخ 18 كانون الثاني 2008 ذهبنا مرة أخرى الى قطعة الأرض واكتشفنا أن معظم الأغراس تقريبا غير موجودة. البراميل التي وضعناها حول الأغراس لحمايتها من الحيوانات كانت موجودة، لكن اختفت الأغراس. وقد بقي في الأرض حوالي سبع غرسات لم ينجحوا في اقتلاعها، وكانت أغصان هذه الغراس مكسورة.[285]

بتاريخ 23 كانون الثاني تم فتح تحقيق في شرطة بنيامين وتم جمع افادات من رتيب نعسان وصلاح عصفور، وهما أصحاب الأرض. في ذات اليوم تم تنظيم جولة في الأرض بمشاركة محقق الشرطة رافي الباز، ضابط البنى التحتية في الادارة المدنية، عاطف حصباني، منسق سجل الأراضي في المنطقة، رئيس المجلس المحلي المغير، ممثل عن منظمة بتسيلم وصاحب الأرض عصفور. خلال الجولة تم العثور في الأرض على بقايا من أغراس الزيتون والتين التي تم كسرها خلال عملية اقتلاعها، أغراس تم اقتلاعها والقاؤها في الموقع، وكذلك البراميل المستعملة لحماية الأغراس.[286]

283 هناك.

284 خطاب من المحامي شارون ادري، نائبة كبيرة لنائب الدولة ومسئولة في مجال الاستئنافات، الى المحامي عيدو تماري، 26.4.2011.

285 ملف يش دين 08/1389.

286 استئناف على اغلاق ملف ب.ل.أ (بنيامين) 08/31121، 15.3.08. ملف يش دين 08/1389.

بتاريخ 29 كانون الثاني 2008 تم ارسال مذكرة من المحقق رافي الباز الى ضابط الأراضي عوزي جيلو، طلب من خلالها الباز الحصول على رأي بخصوص الملكية على الأرض. وقد أرفق مع المذكرة نسخة من ضريبة الأملاك الخاصة بعصفور، وطُلب من جيلو ترجمتها والتحقق من صحتها وكذلك التأشير على صورة جوية وخارطة الى موقع القطعة التي تتناولها نسخة ضريبة المالية.[287] بتاريخ 17 شباط التقى المحقق الباز مع النقيب روني تلفين من قسم الأراضي في مكتب المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة. وقد تمت الاشارة خلال اللقاء الى نتائج الجولة ونسخة ضريبة المالية التي تم تحويلها الى ضابط الأراضي. كما تمت الاشارة الى أنه لم يتم بعد العثور على مشتبه بهم وأن طلب العثور عليهم ارسل الى المباحث.[288] بتاريخ 31 آب 2008 تم اغلاق ملف التحقيق بعلة "مخالف غير معروف".[289]

يظهر فحص المواد في ملف التحقيق أن الملف جرى اغلاقه بدون استنفاذ أي عملية من عمليات التحقيق. في أعقاب ذلك قدمت يش دين استئنافا على اغلاق الملف. ورد في الاستئناف الادعاء بأنه طبقا للمواد في الملف لم يتم اجراء اي عملية للعثور على المخالفين، رغم أن القطعة، وفقا لأقوال المشتكين، تقع على مقربة من عدي عاد وهم يشكون في سكان البؤرة الاستيطانية، وعلى الرغم من الحقيقة في أنه تسكن في عدي عاد حوالي عشرين عائلة فقط. كما لم تبذل أي محاولة للعثور على الأغراس المسروقة في منطقة البؤرة الاستيطانية.[290] كذلك لم يتم استنفاذ التحقيق بخصوص الملكية على الأرض، رغم القيام بعمليات لغرض استبيان الملكية لا تتضمن مواد التحقيق أي رمز بخصوص الانتهاء من الموضوع ونتائجه.[291]

بتاريخ 10 تشرين الأول أعلن قسم الاستئنافات في النيابة عن قراره برد الاستئناف وعدم التدخل في قرار الشرطة باغلاق الملف، لأن المشتكي لا يستطيع الاشارة الى مشتبه بهم بالحادث ولم يتم العثور على شخص يؤدي الى المشتبه بهم.[292]

باي 08/30944، ملف يش دين 08/ 1461:

لم يتم القيام بعمليات كافية للعثور على المخالفين؛ تم حفظ الملف بعلة "مخالف غير معروف"

هناك قطعة أرض أخرى يقوم رتيب نعسان بتفليحها وتقع شمال غرب قريته، على بعد حوالي 1.5 كم من عدي عاد. الوصول الى هذه القطعة، التي تصل مساحتها الى 120 دونم، لا يتطلب التنسيق مع الجيش. يدير العمل الميداني أكرم نعسان، الذي يستخدم عمالا، ومن بينهم عوض نعسان الذي يعمل بواسطة تراكتور.

صبيحة 29 نيسان 2008 خرج عوض مع سائق تراكتور آخر، عادل أبو عليا، من أجل حراثة القطعة واعدادها لزراعة القمح. على مسافة ما منهم، بدون تواصل بصري، عمل أكرم وبعض العمال في زراعة أشجار الزيتون. في

287 هناك.

288 هناك.

289 تحديث بواسطة الهاتف بتاريخ 9 تشرين الثاني 2008.

290 استئناف على اغلاق ملف ب.ل.أ (بنيامين) 08/31121، 15.3.08. ملف يش دين 08/1389.

291 هناك.

292 خطاب من المحامي ايتي كهانا، مديرة مجال الاستئنافات في نيابة الدولة، الى المحامي ميخائيل سفارد، 10.10.2010. ملف يش دين 08/1389.

VESH DIN

الساعة 12:30 لاحظ عوض ثمانية مواطنين إسرائيليين يمشون نحو الأرض التي عمل فيها مع عادل، وفي مقدمتهم شخص إسرائيلي يركب حصانا ابيض. كان هناك اثنان من بينهم يحملان السلاح فيما أمسك الباقون بعصي وقطع من حديد.

"كان من بينهم خمسة يرتدون ملابس بيضاء. كان مع أحدهم بندقية ام16– وكان وجهه مغطى. كان هناك اثنان من بينهم يضعون الطاقية اليهودية على رؤسهم وكان هناك اثنان يرتدون قبعات عادية. أحد المستوطنين كان يرتدي ملابس زرقاء فيما ارتدى اثنان منهم قمصان ملونة. كان المستوطن الذي يرتدي الملابس الزرقاء يركب على حصان وكان معه بندقية (مثل العوزي وليس ام– 16). كان يبدو قمحاوي البشرة وشعره طويل يصل لغاية الكتفين، وبدون غطاء على رأسه. كان الحصان الأبيض مرتب بصورة تامة (حلس، أحزمة....) كل مستوطن من بين المستوطنين الذي لم يكن معه سلاح كان يحمل عصى أو بلطة.

عندما شاهدنا المستوطنون اقتربوا منا بسرعة. الشخص الراكب قام بتسريع الحصان. عندما وصلوا الى مسافة 10 أمتار تقريبا منا قاموا بتوجيه السلاح الينا فيما قام الآخرون برشقنا بالحجارة. صاحب الحصان بدأ بالسير بسرعة حول التراكتور الخاص بي. نجح عادل بالهروب بواسطة التراكتور الخاص به. قمت باطفاء التراكتور وأبقيت المفاتيح وحاولت الهرب. في هذه الأثناء استمر الحصان بالدوران من حولي وتهديدي بواسطة البندقية. كما تم تهديدي بالسلاح من قبل المستوطن الملثم. الآخرون استمروا برشق الحجارة. لم اصب. عندما أصبحت بعيدا عن التراكتور رأيت المستوطنين يضربون التراكتور بالبلطات. وقد قاموا بتفجير العجلات، المصابيح، الراديتاور وخزان الوقود. وقد قاموا بقطع أنابيب الماء والزيت. ركضت نحو قطعة الأرض التي كان أكرم يعمل بها. عندما شاهدني أكرم والعمال الخمسة الذين معه جاؤوا الي وعندها توقف مستوطنان عن مطاردتي وعادوا الى الستة الباقين الذين كانوا يحطمون التراكتور. رويت لأكرم عن ما حدث. وقد قام أكرم باتصال مع مكتب التنسيق والارتباط والجيش."[293]

بعد نصف ساعة تقريبا وصل جيب عسكري وفيه أربعة جنود من ناحية عدي عاد. عندما لاحظ المستوطنون الجيب هربوا في الاتجاه المعاكس. وقد طاردهم الجيب والقى القبض على ثلاثة منهم (طبقا لعوض نعسان، تم القاء القبض على ثلاثة ممن يرتدون الملابس البيضاء). بعد أن تبادلوا الحديث لمدة ربع ساعة تقريبا، توجه المستوطنون الثلاثة نحو عدي عاد فيما اقترب الجيش من عوض وأصدقائه. ردا على السؤال الذي طرحه أكرم بخصوص اطلاق سراح المستوطنين المعتدين، أجاب الجنود بأن الشرطة فقط هي القادرة على اعتقالهم.[294]

رغم أن جنود الجيش الاسرائيلي يملكون الصلاحية وكذلك من واجبهم اعتقال المشتبه بهم الى حين وصول الشرطة، لم يقم الجنود باعتقال المستوطنين ولم يفحصوا البيانات الخاصة بهم. حتى بعد أن عرفوا من نعسان أن الحديث يدور عن مواطنين إسرائيليين اعتدوا على التراكتور، بقي الجنود في الميدان ولم يحاولوا تتبع أثرهم والعثور عليهم في عدي عاد. يتضمن ملف التحقيق رسالة من رئيس فرع التحقيقات في شرطة شاي الى رئيس قسم التحقيقات في بنيامين،

293 ملف يش دين 08/1461.

294 هناك.

حيـث ورد فيـه "ينبغي ارسـال نسـخ الى النيابة العسـكرية بخصـوص معالجة أمر الجنـود الذين لم يعتقلوا المشـتبه بهـم."[295] بعد مضـي وقت قصير على حضور الجنود وصل الى الموقع ممثلون عن مكتب التنسـيق والارتباط ورجال شرطة. وقد جمع رجال الشرطة افادات الجنود، لكنهم لم يسافروا الى البؤرة الاستيطانية للبحث عن المهاجمين.[296]

إن معاينـة مـواد التحقيـق تظهـر أنه لم تتم لاحقـا عمليات كافية للعثـور على المخالفـين. وقد أبلغ أحـد الجنود انه لا يسـتطيع تشـخيص المسـتوطنين، بينما لم يتم مطلقا التحقيق مع باقي الجنود الذين كانوا معه في الجيب ولم تتم اي محاولة لفحص إذا ما كان بمقدورهم تسليم تفاصيل تشخيصية حول المستوطنين أو التعرف عليهم.[297]

فـي افادتـه يوم الحادث أبلغ عوض نعسـان رجال الشـرطة أن خمسـة من المسـتوطنين هربوا نحو عـدي عاد عندما لاحظوا الجيب العسكري، وأنه شاهدهم وهم يخفون السلاح في سيارة سوبارو طويلة لونها ابيض. على الرغم من تسـليم هذه التفاصيل، لم يتم في ختام الحادث، أو في موعد لاحق، اجراء تمشـيط في عدي عاد من أجل العثور على صاحب الحصان الأبيض الذي كان مسـلحا، المسـتوطن الذي كان يحمل بندقية ام16– أو صاحب سيارة السوبارو البيضـاء. وهـذا رغم انه كانت تسـكن في عـدي عاد في تلـك الفترة حوالي عشـرين عائلة فقط. بالاضافـة الى ذلك، بخصوص عادل ابو عليا، سـائق التراكتور الاضافي الذي أدلى بافادة بتاريخ 13 تموز 2008، لم يتم اجراء عرض تشخيص وتعرف.

لم تتم دعوة أخصائيي البحث الجنائي الى ميدان الحادث ولم تتم أعمال تمشيط للعثور على أدلة، مثل البصمات على التراكتور. وقد كُتب في التقرير حول الحادث الذي أعده شـرطي الدورية: "طلبنا حضور قسـم البحث الجنائي الى المكان لكنهم لم يصلوا طبقا لتوجيهات رئيس قسم التحقيقات."[298]

بتاريخ 29 تشـرين الأول 2008 ابلغت شـرطة بنيامين أنه تم حفظ الملف بعلة "مخالف غير معروف".[299] بتاريخ 17 آذار 2009 أبلـغ الميجور الباز من شـرطة بنيامين انه تم فتح الملف مجـددا للتحقيق بتاريخ 1 كانون الأول 2008 وان هناك مشتبه بهم تم التحقيق معهم وصدرت بحقهم مذكرات اعتقال.[300] بتاريخ 7 كانون الأول 2008، بعد مرور أكثر من سـبعة اشـهر لم يتم خلالها عمل أي عملية تحقيقية في الملف، تم جمع افادات تحت التحذير من شـخصين. الأول، من سكان عدي عاد، حيث أجاب على اسئلة المحقق وأنكر ضلوعه في الحادث؛ الثاني، من سكان بيت ايل، الذي رفض التعاون مع المحققين. كما تم التحقيق مع شخصين آخرين تحت الانذار وقد أنكروا أي ضلوع لهم في الحادث.[301]

295 استئناف على القرار باغلاق ملف ب.ل.أ 08/168833، ب.أ 08/30944، بتاريخ 21.12.2009. ملف يش دين 08/1461.
296 ملف يش دين 08/1461.
297 استئناف على القرار باغلاق ملف ب.ل.أ 08/168833، ب.أ 08/30944، بتاريخ 21.12.2009. ملف يش دين 08/1461.
298 استئناف على القرار باغلاق ملف ب.ل.أ 08/168833، ب.أ 08/30944، بتاريخ 21.12.2009. ملف يش دين 08/1461.
299 تحديث بواسطة الهاتف بتاريخ 9.11.2008. ملف يش دين 08/1461.
300 ملف يش دين 08/1461.
301 استئناف على القرار باغلاق ملف ب.ل.أ 08/168833، ب.أ 08/30944، بتاريخ 21.12.2009. ملف يش دين 08/1461.

المشـتبه به الأول أشـار في افادته ان بعض الأشـخاص الموجودين في البؤرة الاسـتيطانية جفعات كول تسيون،[302] المجاورة لعدي عاد، يملكون فرس بيضاء مع بقع بنية. على الرغم من هذا، ورغم أن المشـتبه به أشـار الى أسـمائهم، لم يتم التحقيق معهم ولم يتم القيام بأي عمل يهدف الى فحص إذا كان الحديث عن الفرس التي تناولها المشتكي في افادته. كما أدلى المشتبه به الأول في افادته بأسماء لسكان من عدي عاد الذين يوجد لديهم بنادق ام16–، لكن لم يتم التحقيق معهم.[303] كان لدى الشـرطة أربعة مشـتبهين بالمشـاركة في الحادث، لكن المشتكي وصديقه لم يمرا بعرض حي للتعرف عليهم أو بواسطة الصور الخاصة بالمشتبه بهم الأربعة.[304]

ردا على توجه يش دين أبلغت وحدة الدعاوى في شاي أن الملف أغلق بتاريخ 8 تموز 2008 بسبب انعدام الأدلة.[305] في أعقاب الاغلاق مجددا قدمت يش دين استئنافا طالبت فيه باستنفاذ التحقيق في الملف.[306] في تشرين الأول 2010 أبلغ قسم الاستئنافات في النيابة انه لا أساس للتدخل في قرار الشرطة واغلاق الملف، وتم رد الاستئناف.[307]

ب. أ 08/33821، ملف يش دين 08/ 1482:

لم يتم اتخاذ الاجراءات للعثور على المشـتبه بهم بإحراق حقل قمح، رغم انه كانت في أيدي المشتكي صور توثق المواطنين الاسرائيليين الفارين من المكان

أكرم نعسان من سكان المغير يفلح أرض محمود الأعرج من سكان ترمسعيا. بتاريخ 10 حزيران 2008 تلقى أكرم نعسـان خبـرا مـن أحد العاملين بأن القطعة تحتـرق. في اعقاب الخبر خرج أكرم الى القطعـة مع ممثلين عن يش دين الذين كانوا في هذا الوقت في بيته وقاموا بجمع افادات بخصوص حالات أخرى وقعت في المنطقة قبل ذلك بأيام.

سـافرت فـورا بالتنـدر الخاص بي مع عزمي، دينـا ونداف الـى الأرض. وقد انضم المزيد مـن المواطنين الذين حضـروا بسـيارتهم الخاصة وبواسـطة تراكتور. سـافرنا لمسـافة 2.5 كـم تقريبا من القريـة. عندما وصلنا كانت النار ما تزال مشـتعلة في بعض البؤر. شـاهدنا بؤرتين للنار كانت فيهما محاولة لاشعال النار لكن النار لم تشـتعل لحسـن الحظ. عندما وصلنا وجدت بعض المسـتوطنين الذين شـرعوا بالنزول نحونا، وقد توجهوا عائدين الى البؤرة الاستيطانية. يبدو أنهم لاحظونا وهربوا لجهة عدي عاد.

تم حرق حوالي ثلاثة دونمات [.....] وقد وصل الى المكان جنود من الجيش، مكتب التنسيق والارتباط والشرطة. وقد عرضنا عليهم الحرائق وكذلك البؤر التي حاولوا فيها اشعال النار. قام أحد رجال الشرطة بالتصوير. أردنا أن نوضح أن الحديث يدور عن حريق بفعل فاعل لأننا خشينا من استمرار الحرائق قبل الحصاد.[308]

302 بؤرة استيطانية تقع على بعد حوالي 1.5 كم من البؤرة الاستيطانية عدي عاد. يبدو ان البؤرة الاستيطانية غير مسكونة طيلة الوقت ولا يوجد فيها مباني ثابتة وبنى تحتية.

303 هناك.

304 هناك.

305 جواب من المحامي عيران أوري، رئيس وحدة الدعاوى في شاي، ردا على خطاب المحامي ميخائيل سفارد. وصل الجواب بتاريخ 12.7.09.

306 استئناف على القرار باغلاق ملف ب.ل.أ 08/168833، ب.أ 08/30944، بتاريخ 21.12.2009. ملف يش دين 08/1461.

307 خطاب من المحامي نحامه زوسمان، نائب كبير أ لنائب الدولة، مجال الاستئنافات، الى المحامي ميخائيل سفارد، 17.10.2010. ملف يش دين 08/1461.

308 ملف يش دين 08/1482.

بتاريـخ 26 تشـرين الثانـي 2008 تم اغلاق ملف التحقيق من قبل رئيس قسـم التحقيقات فـي محطة بنيامين.[309] لم يتم ابلاغ يش دين بعلة الاغلاق، لكن في أعقاب فحص المواد في ملف التحقيق قدمت يش دين استئنافا على الاغلاق. جاء في الاسـتئناف انه على الرغم من الحقيقة بأنه شـوهد في الميدان بعض المواطنين الاسـرائيليين الذين هربوا من المكان، وتم تصويرهم، نحو البؤرة الاستيطانية عدي عاد، لم يتم القيام بأي عمل للعثور على المشتبه بهم أو التعرف عليهم.[310] وقد تم قبول ادعاءات الاسـتئناف مما قاد الى تجديد التحقيق،[311] لكن بتاريخ 21 تشـرين الأول 2010 تم اغلاق الملف ثانية بعلة "انعدام الأدلة" من قبل نيابة لواء القدس.[312]

ملف يش دين 1174/06: لائحة اتهام تقود الى الادانة[313]

بتاريخ 21 تشـرين الأول 2004 أحضر بوعز ميلط شـابين من الحلقة الدينية سـدوت أمير وأمرهما بقطف ثمار الزيتون في حقل. وقد انصاع الشـابين لأوامره من باب الاعتقاد ان الحقل تابع للحلقة الدينية. وقد وصل الى المكان أبناء عائلة نعسـان وسـكان آخرين من القرية، وشـرحوا للقاطفين ان الحقل لهم واسـتدعوا الادارة المدنية والشرطة.

خلال الحادث، في وقت لاحق، وصلت سـيارة أمن تابعة لعدي عاد وفيها شـخصان من البؤرة الاسـتيطانية. وقد هبط الشـخصان من السـيارة وأطلقا النار على الفلسـطينيين الذين كانوا في المنطقة. بعد وقت قصير على ذلك وصل رجال الشرطة الى المكان.[314]

بتاريخ 28 تموز 2005 قدمت لائحة اتهام ضد بوعز ميلط، الذي وجه اليه الاتهام بصفته رئيسا للحلقة الدينية سـدوت أميـر في البؤرة الاسـتيطانية عدي عاد أنه دخـل في مواعيد مختلفة قبل 21 تشـرين الأول 2004 الى مناطـق زراعيـة مختلفـة تقع في الأوديـة حول البؤرة الاسـتيطانية، المفلحة على مدار سـنوات من قبل سـكان فلسـطينيين محليـين، ومن بينهم عائلة نعسـان من قرية المغير. وقد اشـير في لائحة الاتهـام الى أن ميلط دخل هذه المناطق كي يقطف ثمار الزيتون من الأشجار المزروعة فيها.[315]

بتاريخ 25 حزيران 2006 تم ادانة بوعز ميلط بتهمة تعدي الحدود: "... عندما ثبت لدي ان المتهم أمر بقطف ثمار الزيتون في المنطقة التي يفلحها العرب منذ العام 1986، وفي ختام قطف ثمار الزيتون قام بجمع الثمار من المنطقة وأحضرها الى عدي عاد، فإن المتهم يكون قد تعدى الحدود، ولهذا فإني أدينه بمخالفة تعدي الحدود."[316]

309 تحديث بواسطة الهاتف بتاريخ 9.12.2009. ملف يش دين 1482/08.

310 استئناف على اغلاق ملف ب.ل.أ (بنيامين) 31121/08، 15.3.08. ملف يش دين 1389/08.

311 خطاب من يعقوب حيون، مساعد رئيس قسم التحقيقات في بنيامين، 14.5.2009، ردا على خطاب من المحامي أفيسار ليف، بتاريخ 4.5.2009. ملف يش دين 1482/08.

312 خطاب من رونيت كوهين، سكرتيرة في نيابة لواء القدس، بتاريخ 15.11.2010. ملف يش دين 1482/08.

313 كما ورد، فإن ثلاثة ملفات من بين 52 التي تتابعها يش دين قادت الى تقديم لوائح اتهام.

314 ملف يش دين 1174/06.

315 **وحدة دعاوى شاي ضد بوعز ميلط**. لائحة اتهام، 28.7.2005.

316 ت.ف (القدس) 2772/05، جناح الدعاوى في لواء يهودا والسامرة ضد بوعز ميلط. قرار حكم. 25.6.2006.

تلخيص مرحلي: عدم تطبيق القانون بخصوص مخالفات العنف والممتلكات

يتمثل فشل جهاز تطبيق القانون في جميع مراحل فرض القانون– بدءا من مرحلة اقتراف المخالفة وعدم تدخل الجنود الموجودين في المنطقة من أجل وقف المخالفة واعتقال المشتبه بهم والضالعين، مرورا بمرحلة تقديم الشكوى، وانتهاء بالتحقيق في الحوادث من قبل الشرطة.
إن علل اغلاق ملفات التحقيق تدل على فشل الشرطة في العثور على المخالفين وجمع الأدلة. إذا أخذنا بالحسبان حقيقة قلة عدد الاسرائيليين الذين يسكنون في عدد من البؤر الاستيطانية، فإن هذه المعطيات الخاصة بفشل الشرطة في العثور على المخالفين تثير علامات دهشة كثيرة المرة تلو الأخرى. في عدد من الملفات التي تم فحصها من قبل يش دين سُلمت لرجال الشرطة أوصاف المهاجمين وتفاصيل أخرى خاصة بهم، مثل السيارات أو الحيوانات التي بحوزتهم.
على الرغم من هذا، فإن التحقيق في الشرطة لم يؤدي الى العثور على الجاني. في حالات أخرى لم يجد المحققون من المناسب اعداد كمين للمخالفين في الميدان، حتى عندما كانت احتمالات عودتهم الى المكان كبيرة، مثلا في الحالات التي وضعت فيها كرافانات في أراض فلسطينية خاصة، أو في حالات التوغل الزراعي وتفليح القطع ذات الملكية الفلسطينية الخاصة.

إن دلالات عدم فرض القانون هي غياب الردع؛ نظرا لادراكهم انهم لن يُعاقبوا، يعاود المنكلون والمتوغلون القيام بأفعالهم المرة تلو الأخرى بدون مضايقة. وبالفعل، بعض سكان القرى المذكورة في هذا التقرير يتعرفون على جزء من الأشخاص الضالعين في حوادث مختلفة في أراضيهم. لا شك أن التطبيق الفعال للقانون يقلل من عدد المخالفات بصورة ملحوظة.

هذه الحالة تولد حالة من عدم الثقة العميقة في قدرة واستعداد شرطة إسرائيل على المساعدة في كل ما يتعلق بالتنكيل من قبل المستوطنين. كما أن بعض سكان القرى الذين ما زالوا يقدمون الشكاوى في الشرطة لا يؤملون أكثر في قيام الشرطة بالعثور على المخالفين والحرص على تقديمهم للعدالة.
إن واجب فرض القانون في منطقة الضفة الغربية لا يقتصر على التحقيق في الشكاوى التي قدمها سكان المنطقة. يقع على قوات الأمن والشرطة واجب الحفاظ على القانون والنظام حتى عندما لا تكون هناك شكوى. إن تطبيق القانون لا يعني فقط التحقيق في المخالفات، بل محاولة منع المخالفات. وقد حدد تقرير شمجار انه ينبغي على الشرطة أن تحقق في المخالفات التي علمت بها من طرف ثالث، ليس ضحية المخالفة:

> *بخصوص فتح الملف تسري القواعد المحددة في تعليمات البند 59 من قانون الاجراءات النيابية (صيغة مدمجة)– 1982، الذي ينص على قيام الشرطة بفتح تحقيق عندما يتناهي الى علمها وقوع مخالفة بأية طريقة، أي ليس طبقا لشكوى المتضرر فقط.*[317]

المواطنون الاسرائيليون مستمرون في تهديد سكان القرى في المنطقة، وهم يلحقون الضرر بالممتلكات وفي بعض الأحيان بالأبدان، وغياب فرض القانون بصورة مناسبة على المخالفات شأنه كشأن مشاركة المخالفين في محاولاتهم السيطرة على اراضي الفلسطينيين جيرانهم.

317 **تقرير لجنة التحقيق بخصوص المذبحة في الحرم الابراهيمي بالخليل**. (تقرير شمجار)، 1994، ص 250، البند 6 (هـ).

الفصل «و»

أبعاد وجود البؤرة الاستيطانية
وفشل تطبيق القانون على سكان القرى المجاورة

أقيمت البؤرة الاسـتيطانية عدي عاد غير القانونية في العام 1998 على تلة محاذية لأربع قرى فلسـطينية موجودة في المنطقة منذ مئات السـنين. المناطق المبنية في القرى تقع في مناطق B، التي تقع فيها المسـئولية عن الأمور المدنية على عاتق السـلطة الفلسطينية بينما تتولى إسرائيل السيطرة الأمنية في المنطقة. المناطق الزراعية التابعة للقرى تقع فـي مناطق C، الخاضعة بصورة تامة للسـيطرة الأمنية الاسـرائيلية. معظم الأراضي فـي المنطقة هي أراض بملكية خاصة غير مسواة وبتصرف المزارعين الفلسطينيين الذين يقومون بتفليحها منذ أجيال كثيرة.

لقـد أدت اقامـة البؤرة الاسـتيطانية عدي عاد الـى تغيير طابع القرى فـي المنطقة وروتين الحياة فيها. سـكان القرى الأربـع الـواردة فـي هـذا التقرير يشـعرون بوجود الجيـران كل يوم على مـدار 14 سـنة الماضية منذ اقامـة البؤرة الاستيطانية عدي عاد.

نهب الأراضي

المـس الفـوري يتعلـق بالطبع بحـق التملك الخـاص بالفلسـطينيين أصحـاب الأراضي الذيـن اقيمت علـى أراضيهم الكرافانـات وباقـي مباني عدي عـاد. كما ورد في صفحة 35 من هذا التقرير، فقد تملكت البؤرة الاسـتيطانية أراض خاصـة يملكها سـكان القرى المجاورة للبؤرة الاسـتيطانية، خاصة الأراضي الخاصة التابعـة للحوض الطبيعي في قريـة جالـود، التـي تصل الى أكثر مـن أربعة أضعاف مسـاحتها الاجمالية.[318] كمـا ورد من قبل فـي التقرير، خلال سـنوات وجودها، فقد توسـعت المسـاحات التي تسـيطر عليها البؤرة الاسـتيطانية عـدي عاد، ويبـدو أن محاولات التوسـع والسـيطرة على المزيد من الأراضي لغرض البناء والزراعة ما تزال مسـتمرة. يمنع اصحاب الأراضي التي وضعـت فيهـا مباني البؤرة الاسـتيطانية من الوصـول الى الأراضي، وهي مـن ناحيتهـم "أراض ضائعة". مصير أراض اخرى استولى عليها المستوطنون زراعيا وغرسوا فيها كروم العنب (بشكل عام) مشابه.

نهب الأراضي يتضمن بشكل عام السيطرة على أراض عامة، التي من المفترض لها أن تعود بالنفع على الجمهور كله. كما ورد، فإن 44 مبنى من مباني البؤرة الاستيطانية تقع فوق أرض عامة.

تتم عمليات النهب تحت حماية الدولة– من خلال تقصيرها في طرد المعتدين ومعاقبة المخالفين ومن خلال الدعم غير المباشر للبؤرة الاستيطانية.

318 تستند المعطيات الى طبقات معلومات رسمية وصلت من الادارة المدنية.

تقييد الوصول الى الأراضي من قبل الجيش

اقامة عدي عاد، مثل اقامة أي مستوطنة يهودية في الضفة الغربية، تستلزم فرض ترتيبات أمنية تهدف الى حماية السكان اليهود. ومع أن الحديث يدور عن مخالفين للقانون استوطنوا في الموقع بصورة غير قانونية، غير أن الدولة، من خلال الجيش، تحرص على سلامتهم. إن موقف الجيش الاسرائيلي يقوم على واجب توفير الحماية من قبل سلطات الجيش في كل مكان يتواجد فيه اليهود. وقد كتبت طاليا ساسون في الرأي الاستشاري بخصوص البؤر الاستيطانية:

النتيجة [بخصوص البؤر الاستيطانية] أن الجيش الاسرائيلي، ولو كان عن غير رغبة، يضطر الى اضفاء الشرعية على فعل استيطاني غير قانوني بحكم تواجده وحمايته للمستوطنين هناك؛ بحكم تواجده والحماية التي يوفرها لمخالفي القانون، فإنه يثبت الوقائع على الأرض، الى جانب مخالفي القانون أنفسهم.[319]

إن الحماية التي يوفرها الجيش الاسرائيلي لا تقتصر على الحفاظ على حدود المنطقة المبنية للبؤرة الاستيطانية. إن الحفاظ على سلامة وأمن سكان البؤرة الاستيطانية يتضمن ايجاد منطقة عازلة بينهم وبين جيرانهم الفلسطينيين بهدف منع الاحتكاك بين السكان. بغرض ايجاد المنطقة العازلة يتم نهب المزيد من الأراضي الفلسطينية، وتقييد الوصول اليها جزئيا أو منع الوصول بتاتا– وهذا يتعلق بمدى قربها من المناطق المبنية في البؤرة الاستيطانية.

بعد اقامة عدي عاد حدد الجيش الاسرائيلي بأن المناطق الزراعية التي تم تفليحها في الماضي من قبل سكان القرى المجاورة للبؤرة الاستيطانية على أنها مناطق يمنع دخول الفلسطينيين اليها. يسمح بالوصول الى مناطق أخرى بمصادقة الجيش الاسرائيلي فقط وبمرافقة منسقة من قبل الجيش. وفقا لما أفاد به الفلسطينيون من سكان القرى المجاورة للبؤرة الاستيطانية، فقد تلقوا هذه القيود شفهيا من قبل الجنود أو الضباط دون الحصول على أمر بخصوص إغلاق هذه المناطق.

أبلغ المتحدث باسم الجيش الاسرائيلي ردا على التوجه من قبلنا (وفقا لقانون حرية المعلومات) بخصوص اغلاق المناطق، أنه في موسم قطف الزيتون تأمر قوات الأمن باغلاق المناطق المجاورة للبلدات الاسرائيلية أمام الفلسطينيين لاعتبارات أمنية. ولم ينكر المتحدث باسم الجيش الاسرائيلي ادعاء الفلسطينيين بخصوص اغلاق المناطق وتقييد الوصول المفروضة على مساحات واسعة على امتداد أيام السنة وعلى مدار سنوات. كما لم ينكر أن البلاغات بخصوص هذه القيود سلمت للفلسطينيين شفهيا وبدون عرض أوامر مناسبة[320]– وهو أمر حددت المحكمة في

319 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري حول موضوع البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**، القدس، شباط 2005، ص 257.

320 خطاب من الرائد زوهر هليفي، رئيس قسم توجهات الجمهور في المتحدث باسم الجيش الاسرائيلي، 23.9.2012. وقد وصل الرد وفقا لقانون حرية المعلومات، للحصول على معلومات بخصوص منع وصول الفلسطينيين الى المناطق الزراعية في منطقة البؤرة الاستيطانية عدي عاد. راجعوا ملحق ص 153.

عدة مرات أنه غير سـليم.[321] إن اعلان المتحدث باسـم الجيش الاسرائيلي أنه لم يتم العثور على توثيق للأوامر يقوي الاشتباه بأن الاعلانات أبلغت شفهيا:

مـن الفحـص الـذي قمنـا به لم يتـم العثور علـى أوامر بخصوص الاعـلان عن منطقة عسـكرية [مغلقـة] أمام الفلسـطينيين فـي منطقة البؤرة الاسـتيطانية عدي عاد. وهـذا بخصوص الاغلاق "التـام" وكذلك بخصوص اغلاق المنطقة بحيث يكون الدخول اليها مشروطا بالتنسيق.

في أعقاب تقييد الوصول الذي يفرضه الجيش الاسـرائيلي، اكتشـف الفلسـطينيون انه يحظر عليهم مطلقا الوصول الـى أراضيهـم أو يطلب منهـم الحصول على تصريح وتنسـيق مرافقة من قبل الجنود لتفليـح الأراضي. التصاريح تهدف الى تنسيق المرافقة وحراسة المزارعين الذين يرغبون بتفليح أراضيهم. يقوم المزارعون بتقديم الطلبات لمكتب التنسيق والارتباط الفلسطيني الذي يحول الطلبات الى مكتب التنسيق والارتباط الاسرائيلي الذي يمتلك صلاحيات المصادقة على الطلب أو رفضه. يبدو أن هذه العملية تسـتغرق وقتا وفي الكثير من الحالات تكون التصاريح المعطاة غير كافية. معظم طلبات التنسـيق التي يتم الاسـتجابة لها تعطى في موسـم الحراثة وموسـم قطف ثمار الزيتون– وفي كل مرة لعدد محدود من الأيام كما يتحدد من قبل الجيش.

هـذا يعنـي أن اصحاب الأراضي يحق لهم الوصول الى الأراضي مرتين في السـنة (في الربيع والخريف)، فيما يتم منعهـم فـي باقي ايام السـنة من الوصول اليها. في أعقاب ذلك، يتم الكشـف عن أضرار كثيـرة– بفعل فاعل أو بفعل الطبيعة– بعد وقت طويل من حصولها. كما أن منع الوصول الى الأراضي لا يتيح العناية بالمزروعات مما يؤدي الى الاضرار بجودة المحاصيل الزراعية.

فـي الصورة رقم 10 (ص 101) يوجد تأشـير على الأراضي الواقعة في الأحـواض الطبيعية التابعة للقرى الأربع، وهنـاك تعليـم على الأراضي الزراعية وقيود الوصول اليها وفقا للعناوين التالية: الأراضي التي يمنع الوصول اليها بصورة تامة في أعقاب أمر صادر عن الجيش الاسـرائيلي؛ الأراضي التي يمكن الوصول اليها بصورة مقيدة وتتم مرتين في السنة استنادا الى مصادقة من الجيش الاسرائيلي وتنسيق المرافقة من قبله؛ الأراضي التي من غير المتاح الوصـول اليهـا بسـبب خوف المزارعين مـن أعمال التنكيـل؛ والأراضي التي يتـم الوصول اليها بصـورة حرة وغير مقيدة.[322]

321 راجعوا على سبيل المثال: ملف محكمة العدل العليا 9593/04، **مرار ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في يهودا والسامرة**، قرار حكم من العام 2006، الفقرة 21: «كذلك يجب الاشارة الى أن إغلاق المناطق يجب أن يتم عن طريق اصدار أوامر خطية من قبل القائد العسكري، وفي ظل غياب أوامر إغلاق يحظر منع السكان الفلسطينيين من الوصول الى أراضيهم. ليس من شأن المذكور المس بصلاحيات القائد في الميدان باصدار امر شفهي بإغلاق موضعي لمنطقة ما لفترة قصيرة ومحددة عندما تكون هناك ملابسات غير متوقعة ينبع منها خطر فوري على الأمن ولا يمكن التعاطي معها بوسائل أخرى. [...] من حيث المبدأ، ينبغي أن يتم اغلاق المناطق بواسطة أمر يتم ايصاله الى من يمس به وأن تعطى لسكان المنطقة الذين أغلقت الطريق أمامهم للتحفظ على مفعوله". وكذلك: ملف محكمة العدل العليا 2150/07، رئيس المجلس القروي بيت سيرا ضد وزير الدفاع. قرار الحكم من سنة 2009، الفقرة 37 (منع حركة الفلسطينيين في شارع 443).

322 تم الحصول على حدود الأحواض الطبيعية للقرى كطبقة معلومات رسمية من الادارة المدنية؛ المناطق الزراعية وتقييد الوصول تم التأشير عليها استنادا الى افادات السكان. راجعوا المزيد من التفاصيل حول كل قرية من هذه القرى في هذا الفصل لاحقا.

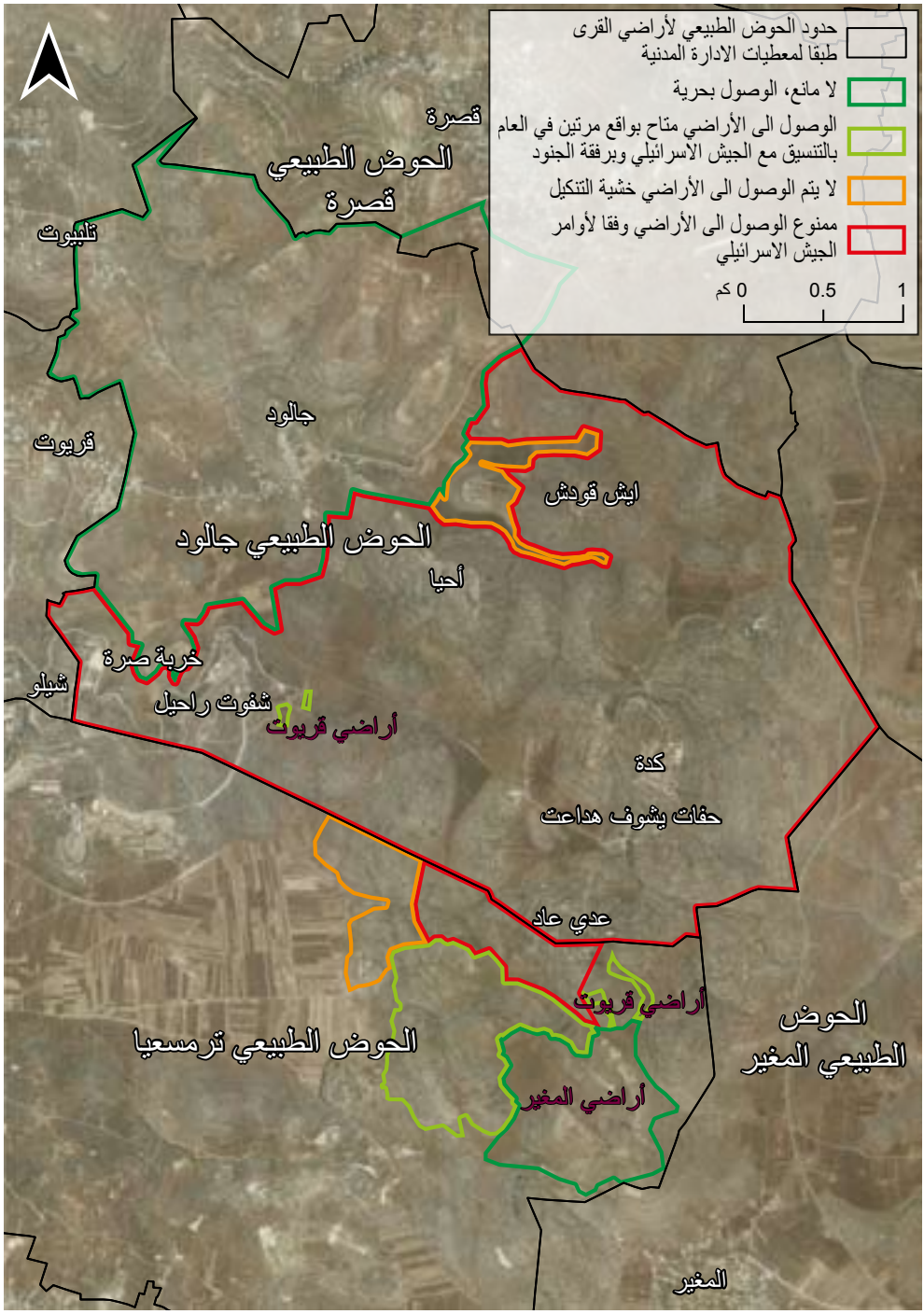

الصورة رقم 10: الوصول الى الأراضي الزراعية للقرى ترمسعيا، المغير، قريوت وجالود، صحيح لغاية شباط 2012.

الصورة رقم 11: مكان وقوع المخالفات التي اقترفها مواطنون إسرائيليون بحق الفلسطينيين في منطقة البؤرة الاستيطانية عدي عاد بالتوزيع وفق السنوات (الصورة تشتمل على تعليم لمعظم المخالفات التي تناولها هذا التقرير)

المخالفات التي يقترفها المواطنون الاسرائيليون بحق الفلسطينيين واراضيهم

علاوة على اقامة البؤرة الاستيطانية غير القانونية عدي عاد، التي تشكل بحد ذاتها مخالفة، هناك عشرات المخالفات التي ورد ذكرها في الفصل هـ ومخالفات أخرى لم يتم ابلاغ يش دين عنها. في قطع الأرض التي يستطيع المزارعون الوصول اليها (سواء من خلال التنسيق أو بدون تنسيق)، يتعرض المزارعون لأشكال متنوعة من التنكيل، التي تتضمن العنف، التهديدات، السرقة، اتلاف الممتلكات والمزروعات والمحاصيل الزراعية وكذلك الاستيلاء الزراعي من خلال تفليح الأراضي، تسويرها وغير ذلك.

في الصورة رقم 11 (ص 102) تم تعليم المخالفات التي اقترفت في الأراضي الواقعة حول عدي عاد بين السنوات 1998–2010. كل مثلث يدل على مُخالفة واحدة– الموقع محدد طبقا للموقع الذي وقعت فيه المخالفة بينما يشير اللون الى السنة التي اقترفت فيها المخالفة. كما نرى، معظم المخالفات وقعت في الأراضي ذات الملكية الفلسطينية الخاصة.

حتى في ظل غياب المنع الرسمي، يمتنع معظم المزارعين الفلسطينيين في المنطقة عن الوصول الى اراضيهم وتفليحها بسبب عمليات التنكيل التي مروا بها– بعضهم يخاف من المستوطنين بسبب أعمال التنكيل، التهديد والتخويف، والبعض الآخر بسبب عدم جدوى التفليح لأنه في كل الأحوال سيتم اتلاف المحاصيل أو قطفها من قبل المستوطنين.

على خلفية كثرة المخالفات في منطقة عدي عاد، يبرز فشل السلطات الاسرائيلية في توفير الحماية للمواطنين الفلسطينيين الذين يسكنون في المنطقة المحتلة. وبهذا الشكل تفشل الدولة في القيام بواجباتها– فشل قانوني وأخلاقي. إن عدم فرض القانون ينضوي على رسالة واضحة للمخالفين، بأنهم يستطيعون أن يتسببوا لجيرانهم الفلسطينيين بكل ما يخطر ببالهم دون عقاب.

الأبعاد الاقتصادية

فقدان الأراضي، منع الوصول أو تقييد الوصول الى الأراضي الزراعية وأعمال التنكيل المتكررة بوتيرة عالية– تترتب عليها جميعا أبعاد اقتصادية بعيدة المدى بخصوص القرى الأربع، التي اعتمد اقتصادها على مدار سنين طويلة بصورة تامة تقريبا على الزراعة. إن فقدان القدرة على الاسترزاق من الزراعة أرغم الكثير من سكان القرى على البحث عن مصادر رزق بديلة.

أما القلة من المزارعين الذين يعتاشون من الزراعة فقد ابلغوا عن خسائر مالية فادحة في أعقاب تقييد الوصول (بصورة تامة أو جزئية) الى الأراضي أو عدم القدرة على تفليحها، وبحكم اتلاف المزروعات والمحاصيل من قبل الاسرائيليين. الأموال التي تم توظيفها في تفليح قطع الأرض والعناية بالمزروعات ذهبت هباء، وكذلك الحال بالنسبة لبيع المحاصيل مستقبلا.

في جزء من القرى يشير السكان الى توجه يقوم على ترك الأراضي خلال السنوات الأخيرة. هناك نسبة ملحوظة من السكان الذين يغادرون القرية وينتقلون بحثا عن مستقبل أفضل في المدن المجاورة في مناطق الضفة الغربية أو

بلاد أخرى، مثل الولايات المتحدة أو الأردن، وهم في الغالب من الشبان في القرى الذين يبحثون عن مصادر الرزق البديلة في أعقاب فقدان القدرة على الاسترزاق من الزراعة والرغبة في اعالة عائلاتهم.

نظـرا لأن معظـم الأراضـي هي اراض خاصة غير مسـواة، التـي إذا لم تتم فلاحتها بصـورة متواصلة يمكن الاعلان عنهـا علـى أنها أراض عامة، فإن التوقف عن تفليـح الأراضـي قد يؤدي الى فقدان حقوق الملكيـة عليها، وانتقالها الى الدولة أو ايدي المتوغلين. إن فحص الحوادث المتتابعة في المنطقة منذ اقامة عدي عاد يثير الاشتباه بأن هذا هو الهدف الذي تسعى اليه الجهات المختلفة التي تقيد وصول الفلسطينيين الى اراضيهم.

سـنعرض فيمـا يلي تأثيـر البؤرة الاسـتيطانية عدي عاد علـى كل قرية من بين القـرى المجاورة لها: جالـود، المغير، قريوت وترمسـعيا. معظم المعطيات في هذا الفصل تسـتند الى لقاءات أجراها باحثو يش دين مع اصحاب الأراضي، مزارعين وشخصيات مركزية في كل قرية من بين القرى، وكذلك لقاءات مع سكان القرى بخصوص المخالفات التي اقترفت في الأراضي التي يملكونها من قبل مواطنين إسرائيليين.

و. 1 ترمسعيا

محمود حزمة محمد الأعرج

معظم المعلومات الواردة في الفصل الذي يتناول ترمسعيا تستند إلى محادثات أجريت مع السـيد محمود حزمة محمد الأعرج،[323] من سـكان ترمسـعيا الذي يملـك هـو وعائلته جزءا كبيرا مـن الأراضي الزراعية في القرية. تم احتسـاب المساحات بواسطة منظومة المعلومات الجغرافية (GIS).

تقـع قريـة ترمسـعيا على بعـد 22 كيلومتـر تقريبا شـمال رام الله. بنـاءً على احصاء السـكان الذي أجرته السـلطة الفلسـطينية في سـنة 2007، وصل عدد سـكان القرية الى 3736 نسمة. تمتد المسـاحات المبنية في القرية على ما يقـارب 2500 دونم وهـي تحتـوي على حوالي 935 وحدة سـكنية وبضـع مباني عامة – ريـاض أطفال، مدارس ومستشـفى جديد.[324] شـكلت الزراعة مصدر الرزق الرئيسـي لأهالي القرية وذلك حتى إقامة مسـتوطنة عدي عاد بحيث شملت المزروعات الموسمية وكروم الزيتون.[325]

323 تمت المقابلات في قرية ترمسعيا في المواعيد 17.11.2009، 30.11.2010 و– 5.2.2012.

324 Population, Housing and Establishment Census 2007. Palestinian Central Bureau of Statistics, January 2009 (www.pcbs.gov.ps).

325 ورد ذلك خلال لقاء مع السيد محمود حزمة محمد الأعرج، من سكان ترمسعيا. تم اللقاء يوم 30.11.2010 في ترمسعيا.

الوصول إلى الأراضي

تصل المساحة الاجمالية للأراضي الزراعية الموجودة حول القرية الى ما يقارب 12 ألف دونم والواقعة في أربع مناطق معروفة باسم المربعة، السدر، الخارجة والطويل. جميع هذه المساحات كانت في الماضي أراض مفلحة تحظى بالعناية، لكن بعد فترة وجيزة من إنشاء مستوطنة عدي عاد بدأ الجيش الاسرائيلي بتقييد امكانية الوصول إلى قطع الأراضي المجاورة للبؤرة الاستيطانية.

تم حظر الوصول تماما الى 456 دونم من أراضي ترمسعيا الأقرب لعدي عاد بموجب أوامر الجيش الاسرائيلي. لم تسلم للأهالي أية أوامر أو مستندات تدل على إغلاق الأراضي ومنع الوصول إليها إنما تم إعلامهم بهذه الأوامر شفهيا من قبل الجنود المتواجدين في المكان.

يسمح بالوصول الى 955 دونم من الأراضي مرتين في السنة فقط، وهذا مشروط بالتنسيق التام مع الجيش الاسرائيلي وبمرافقة الجنود. يتم الدخول للأراضي من خلال التنسيق مع مكتب التنسيق والارتباط وذلك ليومين أو ثلاثة أيام كل مرة لغرض القيام بأعمال الحراثة وقطف الثمار. يدور الحديث عن مدة قصيرة للغاية لا تكفي لتمكين المزارعين من فلاحة الأرض بالشكل المناسب. وقد تم تبليغ الفلاحين بضرورة تنسيق الخروج الى الأراضي مع الجيش الإسرائيلي شفهيا وبدون تسليمهم أية أوامر أو إخطارات رسمية.

في أول عام–عامين بعد الانتفاضة، 2001، 2002، تواجد الجيش هناك ومنعنا من الاقتراب إلى "حد" معين من البؤرة الاستيطانية بحجة أنه من الضروري منع أي مواجهات أو احتكاكات مع المستوطنين. كان الجيش يعيدنا في حال وصلنا بدون "تنسيق" . لم يبرزوا لنا أية خرائط ومستندات خطية.
توجد في الأراضي طريق زراعية ترابية على بعد حوالي 300 متر من البؤرة، طريق قديمة تابعة لنا جنوبي المستوطنة. قمنا باستخدام هذه الطريق على الدوام ***وقد قام الجيش "بتعليم" الطريق الترابية على أنها "الحدود" التي بإمكاننا الوصول إليها****. أي،* ***يحظر علينا الوصول إلى جميع الأراضي الواقعة شمالي الطريق****..[...] الى الشمال من الطريق يوجد لنا 40 دونما، لعمي 40 دونما ولأخوة جدي وورثته 80 دونما يحظر علينا الوصول إليها.*[326]

يتم اليوم التجاوب مع طلبات أهالي القرية في تنسيق الدخول الى المنطقة والحصول على تراخيص، لكن تُعطى التصاريح المرجوة فقط لأصحاب الأراضي المباشرين، وكما ذكر فإن هذا لفترة زمنية قصيرة وغير كافية. إن تنسيق مواعيد الدخول إلى الأراضي متعلق بقرارات الإدارة المدنية. في بعض الأحيان يصل المزارعون إلى المنطقة في موسم قطف الزيتون ليكتشفوا أنه قد تم قطف الأشجار وأن المحصول قد نهب في الوقت الذي كانوا يترقبون المصادقة ومرافقة الجيش الإسرائيلي:

منذ إنشاء البؤرة الاستيطانية، في سنة 1998 تقريبا، ظهرت مشاكل الوصول الى الأرض. [.....] منذ مطلع شهر أكتوبر انتظرت أنا وعائلتي عملية تنسيق مواعيد الدخول للأراضي من جانب الإدارة المدنية من أجل

326 ورد ذلك خلال لقاء مع السيد محمود حزمة محمد الأعرج، من سكان ترمسعيا. تم اللقاء يوم 17.11.2009، في ترمسعيا.

قطـف الزيتـون. فـي البداية، حددوا لنا مرافقة ليـوم 12 أكتوبر، غير أنه تم تأجيل هـذا الموعد ليوم 26 أكتوبر بحجـة أنـه وقعـت أحـداث رمي حجارة على مسـتوطنين على شـارع رقم 60 وقـد عاقبونا على ذلـك. في 26 أكتوبر، تم تأجيل التنسـيق ليوم آخر، حيث بدأ قطف الزيتون عمليا في 27 أكتوبر. لدي شـكوك بأن الأمر تم بالتنسـيق والتآمر مع المسـتوطنين لكي يتمكنوا هم من قطف الزيتون وتخريب الأراضي [.....]. بتاريخ 27 أكتوبر، خرجنا كمجموعة مؤلفة من 30 شـخصا من القرية لقطف الزيتون. حينما وصلت إلى الأرض، فوجئت حين اكتشـفت بأنهم خربوا لنا 135 شـجرة زيتون [.....] حيث قطعوا حوالي 30 شـجرة زيتون بالمنشـار [.....] أما 105 شـجرة التي كسروا أغصانها فقد تضررت بصورة جزئية [.....] تكمن المشكلة في أن إصلاح هذه الأشجار يحتاج الى تسويرها بشبك حول كل شجرة وشجرة لدرء ضرر الحيوانات البرية. لهذا السبب لا بد من الوصول الى المكان ولا أظن بأنني سـأتمكن من تنسيق دخولي مع الجيش.[327]

قطـع الأراضـي الواقعـة جنوبـي الطريـق الزراعية التي يرتبـط الوصـول اليها بتنسـيق مرافقة، لا يفـرض الجيش الاسرائيلي عليها قيودا ثابتة بخصوص الوصول اليها. مع ذلك، في أعقاب ازدياد أحداث العنف، التهديدات واعمال التنكيـل بحـق المزارعـين الفلسـطينيين الموجودين في المنطقـة، فإنهم يخشـون الوصول الى اراضيهـم بدون وجود حراسـة ومرافقة من قبل جنود الجيش الاسـرائيلي ويحاولون تنسيق المرافقة ليتمكنوا من العمل في أراضيهم. في بعـض الأحيـان تقابل هذه الطلبات بردود ايجابية وفي أحيان أخرى يتم رفضها بحجة انه لا داعي للمرافقة من أجل الدخول الى قطع الأراضي البعيدة عن البؤرة.[328]

في 414 دونما أخرى تعرض المزارعون في السابق لأعمال تنكيل وتهديدات، ولهذا فهم يخشون من الوصول اليها ويتجنبون القيام بذلك.

899 دونمـا مـن أراضـي الحوض الطبيعي في ترمسـعيا هي أراضـي مفلحة من قبل أهالي القريـة المجاورة، قرية المغير، التي يسهل الوصول إليها بسبب قربها من القرية. تم تأجير الأرض مقابل قسم من المحصول وذلك بالاستناد إلى اتفاقيات مختلفة بين الأطراف، لكن في أعقاب تزايد الحرائق، سرقة المحاصيل وحرثها قبل موعد حصادها، فقد اضطر بعض المستأجرين إلى التوقف عن العناية بهذه الأراضي وفلاحتها.

أضرار اقتصادية في أعقاب تقييد الوصول إلى الأراضي الزراعية

جـزء كبيـر من الأراضـي الزراعية القابلة للفلاحة التي لا تزال بملكية أهالي قرية ترمسـعيا هـي بملكية عائلة حزمة التـي تملـك 560 دونمـا من الأراضي: 140 دونم بملكيـة محمود حمزة محمد الأعرج، أخوتـه وأخواته، 140 دونما بملكية أبناء محمد حسين الأعرج، و 280 دونما بملكية محمد عبدالله حسين الأعرج. أما الـ 140 دونما التي يمتلكها محمود حمزة محمد الأعرج وأبناء عائلته فهي موزعة في محيط عدي عاد على أبعاد مختلفة من البؤرة. شرع أفراد العائلة في سنوات الأربعينات والخمسينات بزراعة أراضيهم بأشجار الزيتون، التين، اللوز والعنب، وهذا الى جانب الزراعـة الموسـمية وزراعـة الخضراوات في الأراضي المسـتوية (السمسـم، الحمص، العدس، الشـعير، البصل وما

327 ملف يش دين 1936/09.

328 تصفحوا على سبيل المثال صفحة 122 في هذا التقرير.

الى ذلك). كما أن العائلة حفرت ثلاثة آبار. قامت عائلة محمد حسين الأعرج بزراعة محاصيل مشابهة في الـ 140 دونما التي تملكها. منذ انشاء عدي عاد في سنة 1998 تواجه العائلة صعوبة متزايدة في فلاحة الأراضي التي تملكها. وفقا لما يقوله محمود حزمة محمد الأعرج، "منذ سنة 1998 عندما وصل المستوطنون بدأوا بإثارة المشاكل وبملاحقتنا ولذا توقفنا جميعا عن الزراعة، وهذا يشمل الـ 140 دونما التي أملكها أنا وعمي وورثة أخ جدي".
في أعقاب هذه الصعوبات توقفت زراعة المحاصيل الموسمية بشكل تام بحيث يقتصر مزارعو القرية في زراعتهم على أشجار الزيتون. إن وقف الزراعة الموسمية يحمل معه خسائر اقتصادية جمّة تؤثر على مئات الأنفس التي تعتاش على هذه الأراضي وخيراتها.

الـ 140 دونما التي أمتلكها هي مصدر الرزق الذي أقتات منه مع أولادي العشرة وأخوتي. حيث أن لي وأخوتي 60 ولدا بالتقريب، أي أن الحديث يدور عن 180 فردا وجميعهم يعتاشون من الـ 140 دونما. يوجد لعمي تسعة أولاد (ستة أولاد وثلاث بنات) والذين يعيلون عائلاتهم هم أيضا حيث ان عدد الأنفس التي يعيلونها مماثل. لا أعرف الرقم بالضبط ولكنهم هم أكثر منا أيضا، وجميعهم يعتاشون من الـ 140 دونما الخاصة بهم. ابن أخ جدي، واسمه محمد، الذي ورث الـ 280 دونما مع ابنه ناجي، لديه تسعة أولاد ويوجد لهم أولاد هم أيضا وبالمجموع يصلون الى حوالي مائة شخص".[329]

حسب تقديرات حزمة، تصل عائدات المحاصيل الموسمية المزروعة في أراضيه إلى ما يقارب الـ 2250 كيلوغرام من البقوليات (الحمص والعدس) والتي تقدّر بحوالي 15000 شيكل سنوياً؛ حوالي 7500 كيلوغرام من العلف (القمح والشعير) التي تصل قيمتها الى ما يقارب الـ 15750 شيكل في السنة؛ وحوالي 300 كيلوغرام من السمسم التي تقدّر بحوالي الـ 4500 شيكل في السنة.

وفقا لأقواله، فقد طرأ تدهور في وضع أشجار الزيتون جراء أعمال التخريب التي لحقت بالأشجار (الرّش، قطع الأشجار وغيرها) إلى جانب عدم القدرة على الوصول الى الأشجار ومتابعتها كما يجب على مدار السنة بسبب تقييد إمكانية الوصول للأرض ويتجلى ذلك من خلال الانخفاض في كمية المحصول وجودته.

وفقا لتقديرات الأعرج، حتى سنة 1998، كان محصول الأشجار: حوالي 500 كيلوغرام من اللوز التي تساوي حوالي 5000 شيكل سنويا؛ حوالي 400 كيلوغرام عنب التي تصل قيمتها الى حوالي 1200 شيكل سنويا؛ حوالي 180 كيلوغرام من التين التي تُباع كقطين وتصل قيمتها إلى حوالي 2700 شيكل في السنة؛ وأشجار الزيتون التي يصل إنتاجها إلى قرابة الـ 2100 كيلوغرام من الزيت وتصل قيمتها إلى 42000 شيكل.[330]

منذ العام 1998 حتى 2000 طرأ تدهور، ومن سنة 2000 توجد لدينا أشجار زيتون إنتاجها أقل بكثير وفي بعض المرات فإن الزيتون يكون قد تم قطفه قبل وصولنا إليه وذلك بسبب قيود الوصول إلى الأراضي. هذا العام [2009]، على سبيل المثال، قمنا بقطف ثمار الزيتون بعد عمليات التنسيق مع [مكتب التنسيق

329 ورد ذلك خلال لقاء مع السيد محمود حزمة محمد الأعرج، من سكان ترمسعيا. تم اللقاء يوم 17.11.2009، في ترمسعيا.
330 بمعدل سنوي 20 شيكل للكيلوغرام.

والارتبـاط] وتمكنا من الحصول على مـا يقارب أربعة جالونات– أي ما يقارب 70 كيلوغرام من الزيت. الأمر نفسـه حصـل السـنة الماضيـة. الـ 70 كيلوغرام من الزيـت هـي الانتاج الوحيـد الموجود لدينا مـن كل ما تبقى، وتصـل قيمتهـا إلى 1750 شـيكل [....] من المفهـوم طبعا ان هذا لا يكفي لاسـتهلاكنا وعلينا أن نقوم بشـراء المزيد. قد وصل بنا الوضع قبل سـنتين– ثلاث سـنوات أن ذهبنا لجني ثمار الزيتون لغرض تلبية احتياجاتنا من أراضـي تابعة لأشخاص آخرين قرب القرية، بعد أن قاموا بقطف ثمار الزيتون.[331]

وقد ورد في موقع الانترنت الخاص بالمجلس المحلي لقرية ترمسعيا ان الكثيرين من سكان القرية قد هجروها وانتقلوا للسكن في الولايات المتحدة، وهم يشكلون اليوم مصدر دخل رئيسي للقرية التي تستعين عمليا بأموال خارجية.[332]

و. 2 المغير

السيد أكرم نعسان

غالبيـة المعلومات الواردة في الفصـل المتعلق بالمغير تعتمد على محادثات تمت مـع أكرم نعسـان[333] وهو من سـكان القرية، ويعمل كمدير عمـل في الأراضي الزراعية التي تملكها عائلة نعسـان. تم احتسـاب المسـاحات بواسـطة منظومة المعلومات الجغرافية (GIS).

تقـع قريـة المغير على بعد 27 كيلومترا شـمالي رام الله وعلـى بعد 34 كيلومترا جنوبي نابلس. وصل عدد السـكان وفقا لإحصاء السـكان الذي أجرته السـلطة الفلسـطينية في عام 2007، إلى 2368 نسـمة يقطنون في 414 وحدة سـكنية[334]. تمتد المسـاحات المبنية في القرية على مسـاحة كيلومتر مربع بالتقريب، وغالبية سـكان القرية يعيشـون حياة تقليدية تعتمد على الزراعة وتربية الماشية والبقر.

توجـد فـي محيـط القرية مسـاحات زراعية، ومن ضمنهـا الأراضي الزراعيـة التي تحيط بعدي عاد من الشـرق ومن الجنوب وتقع على حدود البؤرة. تم شـراء غالبية الأراضي من قبل سـكان قرية المغير من سـكان القرى المجاورة مثل قرية سـنجل، قريوت وترمسـعيا من خلال تسويات مختلفة. مع ذلك فإن جزءا بسيطا فقط من تلك الأراضي مسجل على أسـماء المشـترين. معظم هذه الأراضي مزروعة بأشـجار الزيتـون وتتم فلاحتها من قبل أهالـي القرية فيما يتم زراعة المحاصيل الموسمية في الأراضي التي لا تصلح لزراعة الزيتون.

331 ورد ذلك خلال لقاء مع السيد محمود حزمة محمد الأعرج، من سكان ترمسعيا. تم اللقاء يوم 17.11.2009، في ترمسعيا.

332 موقع الانترنت التابع لمجلس قرية ترمسعيا http://www.turmusayya-mun.org.

333 تمت المقابلات في قرية ترمسعيا في المواعيد 1.12.2009، 1.12.2010، 12.12.2011 و– 5.2.2012.

334 Population, Housing and Establishment Census 2007. Palestinian Central Bureau of Statistics, January 2009 (www.pcbs.gov.ps).

جـزء كبيـر مـن الأراضي المفلحة الواقعة حـول قرية المغير يتم التصـرف بها وتفليحها من قبل عائلة رتيب نعسـان. تعمل عائلة نعسـان على فلاحة الأراضي التابعة للحوض الطبيعي للقرية التي تملكها عائلة رتيب نعسـان إلى جانب مساحات إضافية من الأراضي التي انتقلت إليه من خلال اتفاقيات مختلفة من أصحاب الأراضي من القرى المجاورة – بالمجموع حوالي 1000 دونم. تم شراء الجزء الأكبر من الأراضي الخاصة بالعائلة خلال السنوات الأخيرة، بحكم موقعها البعيد عن أصحابها الأصليين وقربها من مستوطنة عدي عاد. أكرم نعسان هو ابن أخ رتيب وهو كما أسلفنا مدير العمل في قطع الأرض التي يملكها.

قطع مزروعة بأشجار الزيتون في أراضي عائلة نعسان من قرية المغير، 5.2.2012.
تصوير: يش دين

الوصول للأراضي

بحكـم بعـد الأراضي الكبير نسـبيا عن عـدي عاد، وعلى ضوء تصميـم الأهالي على فلاحة الأراضي بشـكل منتظم، يواظب مزارعو قرية المغير على الوصول بشـكل حر ودون حاجة للتنسـيق مع الجيش إلى ما يقارب 889 دونما من الأراضي. وصولهم بحرية إلى الأراضي يتيح لهم التواجد بشـكل يومي تقريبا في المنطقة وفلاحة الأراضي بشـكل ومتواصل.

مـن ناحيـة أخـرى، فإن وجـود المزارعين المكثف في المنطقـة يعرضـهم وعمالهـم لأعمال التنكيل مـن جانب المواطنين الإسـرائيليين. إحـدى الطرق التي يعتمدها المزارعون فـي المغير من أجل مواجهة خطر التنكيـل بهم هي الخروج الى المنطقة في اطار جماعات تصل الى حوالي 15–20 شـخصا في المجموعة، وذلك افتراضا منهم بان وجود مجموعة كبيرة يجعل من عملية التنكيل بهم أمرا صعبا بل قد يدفع الى ردع المنكلين. على الرغم من هذه الخطوات التي اتخذها المزارعون، يوجد بحوزة يش دين توثيق لعشرات المخالفات– التي تشمل أعمال العنف، التهديدات، المساس بالمحاصيل الزراعية والحاق الضرر بالممتلكات – التي وقعت في أراضي قرية المغير التي تم في معظمها رفع شكاوى للشرطة. علـى الرغم من كثرة أعمال التنكيل، فـإن الجيش يرفض مرافقة المزارعين إلى الأراضي التي بالإمكان الوصول اليها بشكل حر ولا حاجة للتنسيق من أجل الوصول اليها وفلاحتها، حتى في الحالات التي يتوجب عليه القيام بذلك فعلا. بدأت أعمال التنكيل لدى وضـع الكرافانات الأولى في عدي عاد في شـهر أكتوبر 1998: في فترة اتفاقيات واي:

لقد بدأ بأمور من هذا القبيل، كانوا ينزلون إلينا، كنت (ولا أزال) مدير العمل في كافة الأراضي التابعة لعمي – حماي وكانوا يقولون لنا تحت تهديد السلاح: "اذهبوا من هنا، هذه أراضينا، اتركوا المكان". أطلقوا النار علينا.[335]

الوصول إلى تلك القطعتين التي تصل مساحتهما الإجمالية إلى حوالي 80 دونما متعلق بالتنسيق مع الجيش وهو أمر سانح مرتين في العام فقط – في موسم الحراثة وموسم قطف الزيتون. في عام 2005، قامت الإدارة المدنية بتسليم المزارعين تعليمات بتنسيق العمل في الأراضي وذلك من خلال ممثل عن مكتب التنسيق والارتباط وصل الى القطع. تمنح التصاريح بناء على طلب ولمدة محدودة للغاية – يوم أو يومين – التي لا تكفي عادة من أجل إنجاز الأعمال الزراعية.

جميل نعسان

جميل نعسان (شقيق رتيب) من المغير هو صاحب الأراضي المجاورة لعدي عاد وهو يملك إمكانية الوصول إلى قطعتين من تلك الأراضي بشكل حر يتيح له الوصول إليها بوتيرة عالية في حين أن الوصول الى قطعة الأرض الأخرى يستدعي التنسيق مع مكتب التنسيق والارتباط. وقد وصف جميل نعسان أمام محقق يش دين الصعوبات الناجمة عن قرب تلك الأراضي من البؤرة وعملية الحصول على المصادقات المطلوبة من إجل تنسيق الدخول اليها:

تقع أراضيّ في الجزء الشمالي الغربي، على بعد حوالي 2 كيلومتر من القرية وحوالي 600 مترا شرقي البؤرة الاستيطانية عدي عاد. توجد في الأرض قطعة أرض مساحتها 8 دونم وهي مزروعة بأشجار الزيتون (حوالي 60 شجرة) و8 دونمات أخرى مزروعة بالحنطة. القطعتان متجاورتان. نصل إلى الأرض مرة في الأسبوع تقريبا. منذ سنة 2001 وبعد إنشاء البؤرة الاستيطانية (عدي عاد) بدأت المشاكل. تم إحراق الأشجار. كما كانت هناك محاولات للسيطرة على الأراضي [....] إنني أملك قطعة أخرى من الأرض، مساحتها حوالي 6 دونم، وهي في أعلى الجبل وملاصقة لمستوطنة عدي عاد تماما ولكن الوصول اليها يتم فقط من خلال التنسيق مع الجيش. توجد في القطعة العالية 34 شجرة زيتون. عادة ما يتواجد الجنود على الجبل وهم يشاهدون كل شي دون أن يفعلوا شيئا لمنع المستوطنين وردعهم عن أعمالهم هذه. نحن لا نستطيع الوصول الى الأرض بدون تنسيق [....] تتم المصادقة من خلال إرسال طلب الى مكتب التنسيق والارتباط الفلسطيني؛ ومن هناك يحول الطلب الى مكتب التنسيق والارتباط الاسرائيلي انتظارا للمصادقة عليه. عادة لا تحدد المصادقة عدد الأشخاص المسموح لهم بالدخول، غير أنها تحدد الأيام التي يمكن الذهاب فيها. عادة ما تكون الأيام محدودة. تستغرق مثل هذه العملية زمنا طويلا وقد تستغرق شهرا بالتقريب.[336]

يؤدي تقييد إمكانيات الوصول الى الأراضي الى تقييد القدرة على مطالعة ما يجري فيها معظم أيام السنة. تم توثيق بعض الحالات التي تم فيها استغلال هذا الوضع ضد مصلحة السكان وذلك من قبل مواطنين اسرائيليين سبقوا مزارعي القرية (المزارعون ملزمون بالحصول على مصادقة وتصريح ليتمكنوا من قطف ثمار أشجار الزيتون) وسارعوا الى قطف ثمار الزيتون وسرقة المحصول. تم في حادثتين ضبط مشبوهين وتقديم لوائح اتهام ضدهم

335 ورد ذلك خلال لقاء مع السيد أكرم نعسان من سكان المغير. 1.12.2009.

336 ملف يش دين 10/2083.

– فـي الحادثـة الأولـى تمت إدانة بوعز ميلط بتهمة تعدي الحدود،[337] وفـي حادثة أخرى تم تقديم لوائح اتهام ضد متهمين اثنين بتهمة التعدي على حدود الغير والسرقة، ولا يزالون يحاكمون حتى الآن.[338]

أما القطعة الأخرى التي تم شـرائها من أحد سـكان قرية ترمسـعيا فلا تزال غير مفلحة، وهي قطعة مستوية مناسبة لزراعة الحنطة ولكن هناك خطر كبير بأن يتم تخريب محصولها وعليه فلا جدوى من العمل فيها وفلاحتها، كما أن المزارعين يتفادون الحضور إليها حتى وإن كان ذلك من خلال تنسيق.

من بين الشكاوى الكثيرة التي قدمها سكان وأهالي قرية المغير[339] للشرطة في أعقاب أعمال التنكيل بهم من جانب مواطنين إسرائيليين، أغلقت العديد من هذه الملفات بذريعة أن "المخالف غير معروف" وذلك على الرغم من أنه توجد في بعض هذه الملفات ما يكفي من الأدلة للتعرف على الجُناة. وفقا لما ذكره السـيد أكرم نعسـان قام سكان القرية بتوثيق العديد من هذه المعتدين بكاميراتهم وقد تم تحويل هذه الصور للشرطة ورغم ذلك فقد عاد الجُناة للمنطقة في اليوم التالي.

حسين ابو عليا

في أعقاب حرق جزء من أشجار الزيتون المزروعة في قطعة الأرض التي يملكها، بتاريـخ 5 أكتوبر 2010، سـرد المزارع حسـين أبو عليا، وهو مـزارع من قرية المغيـر، الصعوبـات التـي تواجهه في فلاحة الأرض منذ إنشـاء مسـتوطنة عدي عاد، واسـتعرض أعمـال التنكيل والأضرار التـي ألحقها مواطنون إسـرائيليون بالأشجار المزروعة في الأرض:

"يدور الحديث عن كرم زيتون. حتى عام 1995 كان في الكرم 600 شجرة زيتون، 200 شجرة حمضيات وأشجار لوز ومائة شـجرة تين. لقد اعتاشـت عائلتي من محاصيل هذه الأشـجار. في سنة 1996، حسبما أذكر،[340] تم إنشاء البـؤرة الاسـتيطانية عدي عاد ومنذ ذلك الحـين تحولت حياتنا إلى كابوس ومعاناة. منـذ ذلك الحين قطعت واقتلعت مئات الأشـجار وكانت هناك فترة قاموا فيها بسـرقة المحصول. لحق بالأرض ضرر كبير. قدمت عشـرات الشكاوى بنفسـي في شـرطة شاعر بنيامين. أقدر أنه بقيت اليوم 150 شـجرة زيتون، ثلاث شجرات تين وعشرات اللوزيات. وهـذه لا يمكـن العناية بها كما يجب. منذ العام 2002 يشـترط الجيش الوصول الى الأرض بمصادقة الادارة المدنية مـن خـلال مكتب التنسـيق والارتباط الاسـرائيلي. نحن نحصل على يومين في موسـم الحراثة ويومين في موسـم قطف الزيتون. يحظر علينا الوصول في بقية الأوقات. وقد أسـفر هذا عن الحاق الضرر بالأراضي والأشـجار فيما لحق الضرر البالغ بأوضاعي الاقتصادية ومعيشـتي. كنت أربح حوالي 40 ألف شـيكل في السـنة اما اليوم فإنني لا أربـح شـيئا، وأنفـق فقط. لقد ازداد الأمر سـوءا من سـنة الـى أخرى وكذا الأمر بالنسـبة لأعمـال التنكيل من قبل المستوطنين. كما أن وضـع الأرض يتدهور لأنه لا توجد طريق للوصول اليها..."[341]

337 ملف يش دين 06/1174 (1) (أنظر الاطار في الصفحة 96 في هذا التقرير)
338 ملف يش دين 10/1923.
339 عائلات نعسان وأبو عليا تواظب على القيام بتسجيل منتظم للأحداث التي وقعت في أراضيها والشكاوى التي قدموها في الشرطة.
340 قبل إنشاء البؤرة في سنة 1998 أجريت بعض المحاولات للوصول إلى الأرض
341 ملف يش دين 10/2228.

بتاريخ 19 آذار 2010، خرج كل من جميل نعسان، أخوه و 15 مزارعاً آخر من القرية برفقة جنود الجيش الإسرائيلي من أجل فلاحة أراضيهم. في طريقه إلى قطعة الأرض التي كان نعسان ينوي تفليحها، مر برفقة من معه بقطعة أخرى يملكها وقد لاحظ أنه تم رشّ الحنطة المزروعة فيها بمادة سامة تسببت في جفافها. حاول جميل نعسان في حديثه مع محقق يش دين تقدير الأضرار الاقتصادية وأوضح بأن أعمال التدمير والتنكيل من هذا القبيل هي محاولة لطرد المزارعين الفلسطينيين من أراضيهم:

... لاحظت بأن الحنطة جافة، وكأنها محروقة. لونها أصفر وجاف. كل المنطقة مصابة. قبل ذلك بأسبوع كنت في الأرض وكانت الحنطة بحالة جيدة. أنا مزارع منذ صباي ومن الواضح بأن ما حصل ناتج عن عملية الرش. كما تمّ رشّ قطعة الأرض الخاصة بابن أخي أكرم [....] كان الضرر كبيرا. ضاع محصول الحنطة وعليّ أن أزرعه من جديد [...] حسب تقديري فإن المستوطنين يرغبون بطردنا من أراضينا من أجل توسيع المستوطنة وهم يفعلون كل ما يستطيعون فعله لكي يطردونا من أراضينا. رفعنا شكاوى كثيرة والآن نحن في آخر الموسم وعلي الانتظار حتى السنة القادمة. أنا اقدر الخسائر والأضرار بحوالي 170 كيلوغرام من الحنطة، أي أكثر من 5000 شيكل".[342]

ضرر اقتصادي بسبب تقييد القدرة على الوصول إلى الأراضي الزراعية

أدت أعمال التنكيل المتكررة من جانب المستوطنين في المنطقة، إلى جانب قلة الحيلة من قبل السلطات الاسرائيلية إلى جعل العمل الزراعي عملاً غير مجد بنظر غالبية المزارعين في المنطقة. حسب تقديرات أكرم نعسان فإن قرابة الـ 500 مواطن من سكان القرية اعتاشوا في الماضي من العمل في الزراعة، وأما اليوم فإن حوالي 30 شخصا تقريبا من أهالي القرية يعتاشون من العمل في الزراعة. وقد قلّ عدد قطعان الماشية التابعة لأهالي القرية بشكل ملحوظ في أعقاب انحسار المراعي. وفقا لتقديرات نعسان، فإنه قبل إقامة عدي عاد كان أهالي القرية يمتلكون حوالي 15 ألف رأس من الماشية بينما بقي اليوم حوالي 3000–4000 رأس فقط.

حوالي 400 دونم من المساحات التي يمتلكها رتيب نعسان مزروعة بما يقارب 5000 شجرة زيتون، تتراوح أعمار معظمها ما بين 20–24 سنة. تم زراعة 4000 شجرة منها في الفترة ما بين 1985–1989 على ما يقارب 300 دونم من الأرض. معدل الانتاج لهذه الأشجار ما يقارب 6.8 طن سنوياً وذلك حسب تقديرات نعسان – وهو انتاج قليل مقارنة بأعمار تلك الأشجار، وهو يرى أن السبب في ذلك يعود إلى أنه في سنوات الانتفاضة الثانية، في الفترة ما بين 2001–2003، حُظرَ الوصول للأرض بشكل تام وتحت مظلة الأحداث قام مواطنون اسرائيليون باتلاف السلاسل الحجرية وتدمير المباني في الأرض. نتيجة لذلك، لم تشهد هذه السنوات مواسم قطف الزيتون فيما لحق الضرر بالأشجار. هذا يعني بأنه على الرغم من سن تلك الأشجار فإنها تنتج حسب تقديراته ما يقارب 1.7 كيلوغرام من الزيت للشجرة بالمعدل،[343] مقارنة مع 6–7 كيلوغرام زيت التي من المفترض أن تنتجها شجرة عمرها 25 سنة.

342 ملف يش دين 10/2083.

343 متوسط محصول الشجرة الواحدة التي يصل عمرها الى 15 سنة.

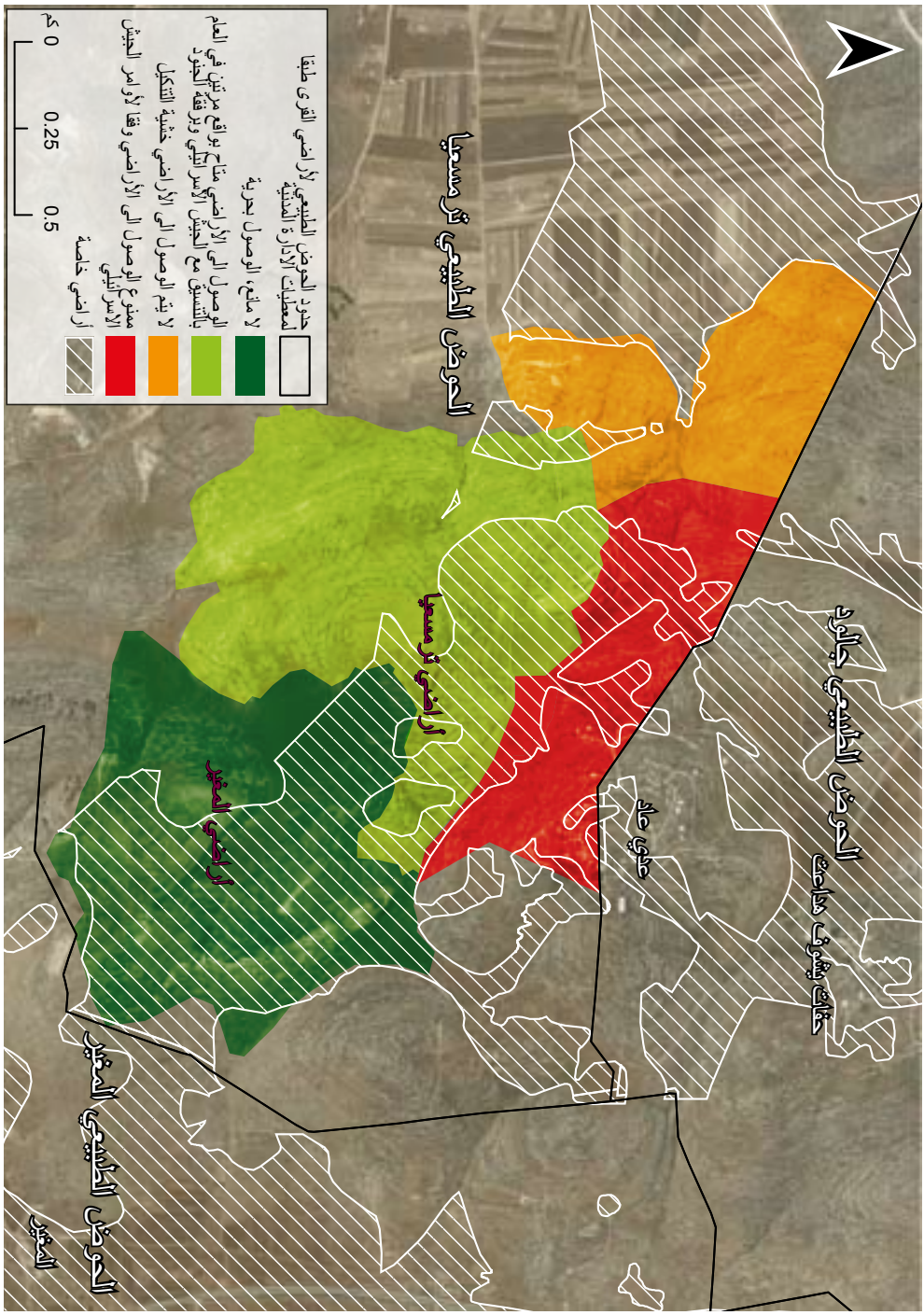

الصورة رقم 12 – الوصول إلى الأراضي الزراعية – ترمسعيا والمغير

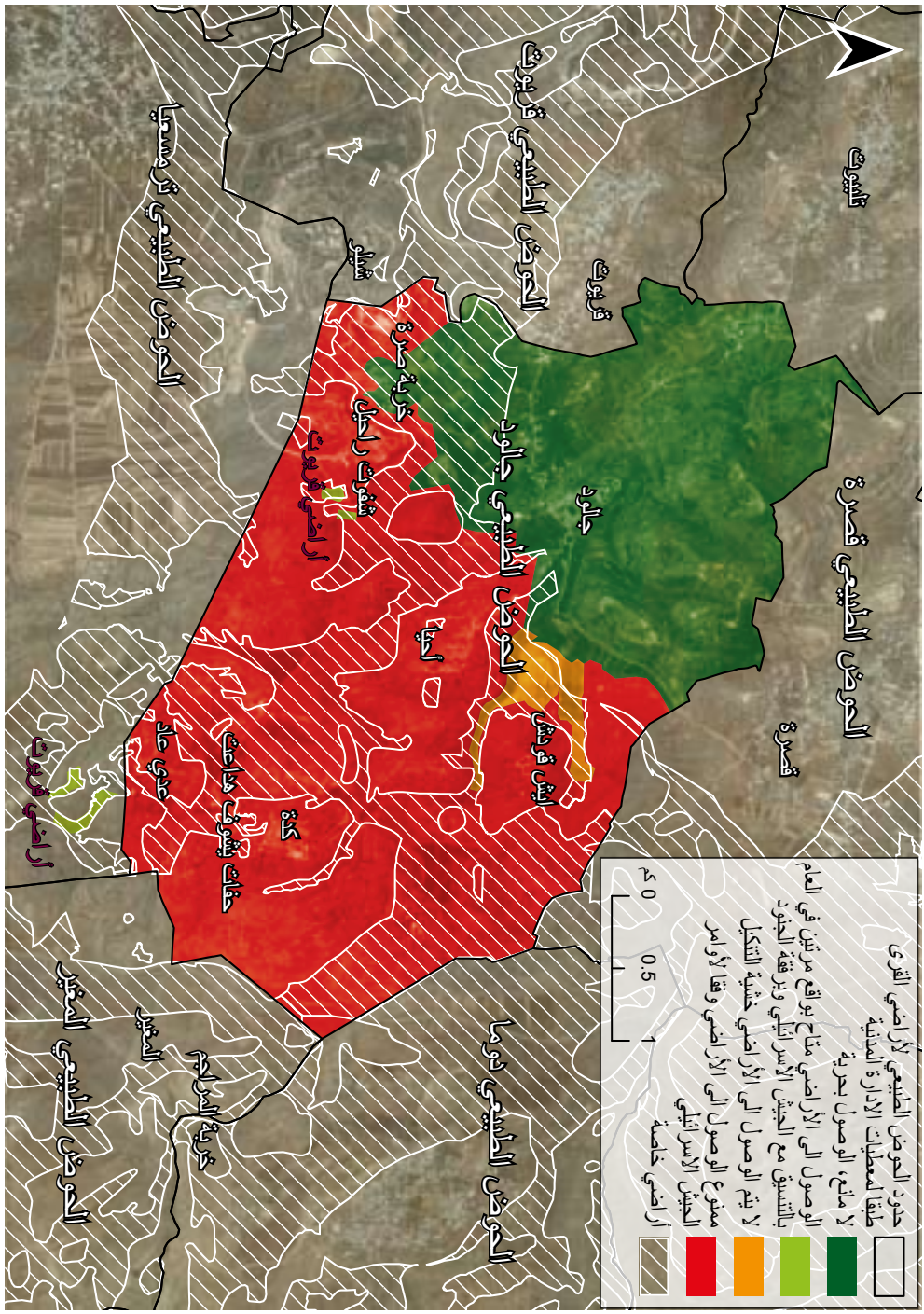

الصورة رقم 13 – الوصول إلى الأراضي الزراعية – جالود وقريوت

فـي الفتـرة ما بين 1989 – 1995، تمّ زراعة حوالي 1000 شـجرة أخرى على مسـاحة تصـل الى 100 دونم. 300 شـجرة مـن الأشـجار المزروعـة في مـا يقـارب 50 دونما هي أشـجار غير مثمرة إطلاقا بسـبب قرب مسـاحتها من عدي عاد فقد اضطرت العائلة إلى إهمال العناية بالأشـجار على مدار سـت سـنوات. أما في الخمسـين دونما المتبقية والمزروعة بحوالي 700 شجرة زيتون والتي بدأت تنتج فعلا في سنة 2003، حسب تقديرات العائلة، فإن إنتاج هذه الأشـجار يصل إلى حوالي طن من الزيتون سنويا.

وفقا لادعاءات أفراد العائلة، فقد قطعت المئات من أشـجار الزيتون التابعة لهم من قبل مواطنين إسرائيليين من سكان المنطقـة، خاصة في الفترة ما بين 2006–2008.[344] وقد تناقصت كمية المحاصيل لأن المواطنين الإسـرائيليين قاموا بقطف ثمار تلك الأشجار. يصل ثمن الكيلو الواحد من زيتون الزيتون الى 20 شيكل تقريبا، وبالتالي فإن المحصول أو المحصول المتدني له تأثير اقتصادي ومادي حاسم.

بالإضافـة الـى قطـع الأراضـي المزروعة بأشـجار الزيتون، فإن عائلة نعسـان تـزرع أيضا محاصيل موسـمية في الأراضـي التـي تقوم باسـتئجارها وقد وصل المنتوج من ذلك الاسـتئجار للأراضي من قبل سـكان القرى المجاورة إلى قرابة 500 طن من القمح، الحمص وغيرها، التي يتم توزيعها بشـكل متسـاوي بين عائلة نعسـان وبين أصحاب الأراضي الأصليين (250 طن للعائلة و– 250 طن لأصحاب الأرض). اليوم، وعلى الرغم من ذلك كله، يقدر نعسان بأن المنتوج من تلك الأراضي أقل من 20 طن.

حسـب تقديرات نعسـان أيضا فإن الربح الذي يتم الحصول عليه من كل طن يضاهي 1800 شـيكل. لذا، ففي الوقت الـذي كان فيـه الربـح فـي الماضي يصل الى 900 ألف شـيكل، فإنه يقتصـر اليوم على 36 ألف شـيكل فقط.[345] وفقا لأقوال نعسـان فإن الحديث هنا عن خسـائر مادية جمة تصل الى ما يقارب 9 مليون شـيكل منذ سـنة 2000 وحتى اليوم.

344 الأشجار التي قطعت غير مشمولة ضمن مجموع الأشجار المذكورة أعلاه.

345 500 طن x1800 شيكل = 900 ألف شيكل، 20 طن x1800 شيكل = 36000 شيكل.

و. 3 جالود

السيد عبد الله توفيق حاج محمد

غالبية المعلومات الواردة فيما يلي تعتمد على محادثات تمت مع رئيس المجلس المحلي، السـيد عبد الله توفيق حاج محمد.[346] تم احتسـاب المساحات بواسطة منظومة المعلومات الجغرافية (GIS).

جالود قرية صغيرة تقع على بعد 26 كيلومترا جنوب شـرقي نابلس ويصل عدد سـكانها إلى حوالي 600 مواطن. انها احدى أقدم القرى في منطقة نابلس،[347] وهي اليوم من أفقرها أيضا. القرية غير مرتبطة بشبكة المياه ولذا يعتمد أهاليهـا علـى ميـاه الآبار وعلى عين المـاء الموجودة فيها. من أجـل تلبية احتياجاتهـم من الماء فإن أهالـي قرية جالود يضطرون إلى شراء الماء بتكلفة عالية جدا (حوالي 20 شيكل للكوب).[348]

تصـل المسـاحة المبنية فـي القرية الى ما يقارب 500 دونم. في السـابق امتدت القرية على مسـاحة 30 دونما فقط ولكن ومنذ منتصف الثمانينات فقد عرفت المنطقة فترة نمو وازدهار سـاهمت في اتسـاعها حتى وصلت الى حجمها الحالي الذي توجد عليه اليوم. انحسـرت فترة الازدهار بعد انشـاء مسـتوطنة عدي عاد وسـائر البؤر الاسـتيطانية (شـفوت راحيـل، أحيـاه، ايـش كوديش، كيـدا، حفات بيشـوف هداعت) التـي تحيط بقريـة جالود التـي أقيمت على الأراضي الزراعية التابعة للقرية وسلبت أهالي القرية مصدر رزقهم الأساسي.

شـملت الأراضي الزراعية التي كانت تحيط بالقرية أكثر من 15 ألف دونم، بعضها أراضي جبلية. بعد سـنة 1967، بدأ الكثير من السكان بالعمل داخل اسرائيل مما أدى الى نقصان كمية الأراضي المفلحة في القرية.
أُقيمت عدي عاد على أراضي قرية جالود: جزء من مباني البؤرة مبنيٍ على الأراضي ذات الملكية الخاصة غير المسواة لأهالي القرية: الحوض 16 بمساحة 1182 دونم (بمُلكية 38 مواطناً من أهالي القرية)؛ والحوض 17 بمساحة 486 دونم (يملكـه سـتة مـن أهالي القريـة)،[349] أي ما مجموعه 1668 دونم؛ أما باقي مباني البـؤرة فهي تقع على أراضي عامة واقعة في الحوض الطبيعي للقرية.

346 تمت اللقاءات في بناية المجلس في قرية جالود في المواعيد 17.11.2009، 2.12.2010 و 5.2.2012.
347 توجد في القرية بقايا من العصر الروماني ويقال بأن الناس عاشوا في الكهوف في منطقة القرية خلال آلاف السنين.
348 في هذه الأيام يجرى مشروع البنى التحتية للمياه في القرية بتمويل أمريكي.
349 قائمة أصحاب الأراضي التي سلمها رئيس المجلس ليش دين.

وضعت الكرافانات الأولى في البؤرة على أراض بملكية خاصة وغير مسواة لأحد سكان جالود، ف.م وأبناء عائلته:

نحن ثمانية أنفس، سبع أخوات وأنا. ورثنا عن أبي، ابراهيم عبد، حوالي 454 دونم في المنطقة المسماة بوادي سبس الواقعة في المكان الذي تقع فيه اليوم بؤرة عدي عاد. تقع بيوت عدي عاد على أراضينا. شمال غرب عدي عاد (أي شمال غرب وادي سبس، بصورة ملاصقة لوادي سبس) تملك عائلتي حوالي 280 دونم من الأراضي، في المنطقة المسماة أبو رحم. معظم هذه الأراضي مستوية. عدا عن هذه الأراضي، فإن العائلة تملك الكثير من الأراضي غير الواقعة في منطقة عدي عاد. آخر زيارة لي لأرض أبو رحم كانت في سنة 2001، وقد تم عمل تنسيق من أجل حراثتها. آخر مرة كنت فيها بأرضي في وادي سبس كانت في سنة 1998. وضع الكرافان الأول في عدي عاد على أرضي في سنة 1998 ومن ثم أضيفت كرافانات أخرى على الأرض.[350]

الوصول للأرض

منذ إنشاء عدي عاد وبؤر استيطانية أخرى حولها، منع الجيش الإسرائيلي الوصول إلى 9937 دونم من أراضي جالود. تم منع الوصول الى الأرض بشكل تدريجي – في البداية منع الوصول للأراضي التي وضعت عليها مباني البؤرة والأراضي المجاورة لها. فيما بعد، في سنة 2000، أمر الجيش بمنع الوصول إلى مناطق أخرى: "عندما ذهبنا لقطف الزيتون أو للحراثة أو للزراعة جاء الجنود وقالوا لنا بأن هذه منطقة عسكرية مغلقة ويحظر الوصول [.....] يحاول أصحاب الأراضي كل سنة إجراء تنسيق وفي كل سنة يقولون نفس الشيئ: هذه منطقة عسكرية مغلقة، يحظر عليكم الوصول إليها."[351]

بالنسبة لحوالي 319 دونما أخرى التي لا يقيد الجيش الوصول اليها، فإن الفلاحين يمتنعون عن الوصول إليها بسبب الخوف وخشية من أعمال التنكيل.
إمكانية الوصول إلى ما يقارب الـ 5965 دونم ممكنة بحرية غير أن الجزء الأكبر من المساحة هي أرض صخرية غير قابلة للتفليح وفي جزء منها يتم زراعة أشجار زيتون ومحاصيل موسمية.

الضرر الاقتصادي جراء القيود المفروضة على إمكانية الوصول إلى الأراضي الزراعية

شكّلت الزراعة الموسمية على مدار سنوات عديدة مصدر الرزق الحصري لسكان جالود، الذين زرعوا في أراضيهم بشكل خاص الحمص، الحنطة وأشجار الزيتون. منذ فقدان الأراضي بعد إنشاء عدي عاد وسائر البؤر الاستيطانية في المنطقة، تضررت إلى حد كبير القدرة على كسب الرزق من الزراعة التي لم تعد تشكل المصدر الرئيسي لكسب الرزق. في حين أنه في الماضي لم تكفي القوى العاملة في القرية من أجل فلاحة جميع أراضيها، لم تبق اليوم في القرية أي عائلة مصدر رزقها من الزراعة، كما أن الأهالي يعملون كعمال أو كموظفي سلطة ويواجهون صعوبات في العيش والعمل بكرامة. العديد من سكان القرية يتلقون معونات ومساعدات من قبل وكالة الأنروا (وكالة الغوث لتشغيل اللاجئين) وتحولت القرية إلى واحدة من أكثر القرى فقرا في المنطقة.

350 مأخوذ من محادثة تمت مع ف. م، من سكان جالود في كانون أول 2009.

351 ورد ذلك في مقابلة أجريت مع عبدالله توفيق حاج محمد، رئيس مجلس قرية جالود بتاريخ 15.2.2012 في مكاتب المجلس في قرية جالود.

احد أشـكال التعبير عن الوضـع المادي المتدني للقرية في العقد الأخير هو تضـاؤل عدد السـكان. إلى حين إنشـاء عدي عاد سـكن في القرية قرابة الألف نسـمة، لكن على مر السـنين الماضية منذ انشـاء البؤرة غادرها حوالي 400 منهم (40%). يعلل رئيس المجلس المغادرة بأن غالبية المغادرين هم من أبناء الشبيبة الذين انتقلوا إلى رام الله ونابلس في أعقاب الوضـع المادي الصعب والمساس برزقهم من قبل البؤرة وسكانها.

حجم الضرر الاقتصادي الذي لحق بسكان القرية كبير جدا، وهو يتعدى المس المباشر بأصحاب الأراضي وعائلاتهم. العائلات الأخرى التي اعتاشـت من العمل في الأرض مقابل المحصول وكذلك العمال الذين تم تشـغيلهم مقابل الأجر خسروا مصادر رزقهم. في محادثة معه، حاول ف.م، أحد أصحاب الأراضي التي أقيمت عليها مباني البؤرة، أن يقيّم عدد الأنفس التي تضررت من جراء فقدان الأراضي مع إنشاء عدي عاد وبقية البؤر التي أقيمت على أراضي القرية:

> *شارك في فلاحة الأرض 20 عائلة على الأقل، أي ما يعادل 7 أنفس للعائلة. حصلت كل عائلة على ثلث المحصول الذي زرعته بنفسـها. في بعض الأحيان، تم تشـغيل عاملين بأجر، وهم أيضا حصلوا على ثلث المحصول الذي زرعـوه بأنفسـهم. اعتاشـت عائلتي من هـذه الأرض، ويدور الحديث على 60 فردا على الأقـل (عائلتي وعائلة أخواتي). توقف العمل بشكل تدريجي منذ سنة 1999 وتوقف بشكل نهائي في سنة 2000، ومنذ ذلك الحين لا نأتي إلى الأرض مطلقا.*[352]

حسـب تقديـرات ف.م، فإن الأضـرار الإقتصـادية التي نجمت عن خسـارته لأراضيه تصل إلـى قرابة الـ 6400000 شيكل سنوياً،[353] وذلك بناء على التقدير بأن كل دونم ينتج حوالي 800 شيكل سنويا.

352 مأخوذ من مكالمة أجريت مع ف.م، من سكان جالود في كانون أول 2009.

353 8.000 دونم x800 شيكل = 6.400.000 شيكل

و. 4 قريوت

تستند المعلومات الواردة في الفصل المتعلق بقريوت إلى محادثات أجريت مع السيد محمد أبو وائل، من وجهاء البلدة، ومع مفيد مقبل، سكرتير مجلس قريوت،[354] ومعطيات مستخرجة بواسطة منظومة المعلومات الجغرافية (GIS).

تقع قرية قريوت على بعد 28 كيلومتر جنوبي نابلس. في سنة 2007، وصل عدد سكان القرية إلى 2321 نسمة يسكنون في 431 وحدة سكنية[355]. تمتد المساحة المبنية في القرية على 4 كيلومترات مربعة وتوجد حولها آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية، معظمها موجودة غرب القرية في منطقة جفعات هروئيه، علي وهيوفيل – خارج نطاق الفحص في هذا التقرير. أقيمت في غالبية المنطقة الزراعية في الحوض الطبيعي في القرية سبع بؤر ومستوطنات. بالإضافة إلى الأراضي الزراعية الواقعة في الحوض الطبيعي في القرية، فقد اشترى سكان قرية قريوت مساحات زراعية إضافية من قرية جالود – في المناطق المجاورة لعدي عاد.

في الماضي، امتلك سكان القرية حوالي 2000–3000 دونم من الأراضي الزراعية، يقع معظمها شرقي عدي عاد وإلى الغرب من شارع 90، والتي تبدأ على بعد 10 أمتار تقريبا من كرافانات عدي عاد، وامتدت شرقا باتجاه شارع 508، إلى أن تصل شارع 90. العائلات المالكة للأراضي هي عائلة علان، عائلة مقبل وعائلة حاتم عيسى.

مصدر الرزق الرئيسي لسكان قريوت كان من الزراعة التي اعتمدت على الزراعات الموسمية مثل الحنطة والشعير وأشجار الزيتون. بعد إنشاء عدي عاد، وبشكل أكبر بعد سنة 2000، تضررت إلى حد كبير قدرة سكان قريوت على العيش من محصول الأراضي الواقعة في منطقة البؤرة. أدت أعمال الترويع والتنكيل من جانب المواطنين الاسرائيليين إلى دفع سكان القرية إلى الابتعاد عن الأراضي.

بمرور السنين تم تسليم بعض الأراضي التي اعتاد سكان قريوت فلاحتها الى أهالي القرية المجاورة، قرية المغير، من خلال الاتفاقيات الزراعية التي تعتمد على فلاحة الأرض مقابل حصة من المحصول. احد الأسباب الرئيسية لتسليم هذه الأراضي هو قرب قرية المغير منها، بشكل يسمح لأهالي القرية بالوصول السهل والآمن الى قطع الأراضي. تم تسليم الأراضي لعائلات نعسان، أبو عليا وغيرها من العائلات في قرية المغير ليقوموا بفلاحتها مقابل نسبة من المحصول. مع ذلك، فقد أصبح جزء من هذه الصفقات غير مجد أيضا للمزارعين في المغير، بسبب أعمال التنكيل ونهب المحاصيل. حسب ما أفاد به أبو وائل: "بعد [سنة] 2000، فإن الأشخاص من قرية المغير الذين كنا نعطيهم الأراضي، توقفوا هم أنفسهم عن الزراعة بسبب مجيء المستوطنين للأرض وقيامهم بحصاد المحصول أو حرقه، ولذا فإن الزراعة لم تكن مجدية. بقيت الأرض خالية".

354 أجريت اللقاءات في قرية قريوت بالتواريخ 29.11.2010، 2.12.2010 و 15.2.2012

355 Population، Housing and Establishment Census 2007. Palestinian Central Bureau of Statistics، January 2009 (www.pcbs.gov.ps).

الوصول للأراضي

تظهـر الصـورة 13 قطـع الأراضـي التي لا تزال مفلحة مـن قبل المزارعين من قرية قريـوت (والواقعة داخل أحواض قـرى جالود وترمسـعيا). بالإمكان الوصـول إلى هذه الأراضـي التي يصل حجمهـا الكلي إلى ما يقارب الـ 80 دونما. مرتين في العام فقط وذلك بعد التنسيق مع الجيش وبمرافقة الجنود.

الضرر الاقتصادي من جراء القيود على الوصول للأراضي الزراعية

أدى تسـليم الأراضـي وصعوبة فلاحة الأراضـي التي لا تزال بملكية سـكان القرية إلى المسـاس بقدرة السـكان على الاعتماد على الزراعة كمصدر رزق أساسـي. حسـب أقوال محمد أبو وائل مقبل، "تقلص مصدر الرزق بشكل كبير. حتى أشـجار الزيتون: إما أن يسمموها، أو يقطعوها، أو يحرقوها. لا يبقى شيء".

يقدر محمد أبو وائل ومفيد مقبل بأن فقدان الدخل من قطع الأراضـي الزراعية بحوالي 2 مليون شيكل سنويا، وذلك بناءا على التقدير بأن الدونم الواحد من الأرض ينتج سـنويا 800 شـيكل حسـب التقديرات. هذا الحساب لا يشمل بالطبع فقدان الأرض نفسها.

يتجسد فقدان الدخل من خلال الوضـع المادي لأهالي القرية. وفقا لأقوال رئيس المجلس، فإن هذا هو السبب الرئيسـي الذي حدا بالكثير من السكان إلى مغادرة القرية والبحث عن مصادر رزق بديلة. حسب تقديره، منذ إنشاء عدي عاد وسـائر المسـتوطنات والبـؤر المحيطة بقريوت فقـد غادر حوالي 6000 شـخص القرية، ومعظمهم إلـى الأردن. عدد سكان القرية آخذ بالتضاؤل وهو يصل اليوم إلى قرابة الـ 2800 مواطن فقط.

ملخص

كان ملف مرار في محكمة العدل العليا، الذي تناول القيود المفروضة على المزارعين الفلسطينيين في الضفة الغربية علامة فارقة وهامة في النضال بخصوص حق المزارعين الفلسطينيين في تفليح اراضيهم. وقد حددت محكمة العدل العليا في هذه القضية في العام 2006 أنه ينبغي على الدولة أن توازن بين واجبها بتوفير الأمن في المنطقة وبين واجبها بضمان حق المزارعين الفلسطينيين في حرية الحركة في أراضيهم والاستفادة من ممتلكاتهم، وحددت مبادئ عمل تهدف الى ضمان هذه الحقوق. وقد تم تعريف وتحديد واجب حماية أمن الفلسطينيين وممتلكاتهم في قرار الحكم على أنه "أحد الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق القائد العسكري في المنطقة".[356]

الالتماس الذي تم تقديمه من قبل جمعية حقوق المواطن باسم خمس قرى فلسطينية في الضفة الغربية، طرح قضيتين اساسيتن: الأولى تتناول حق المزارعين الفلسطينيين في الوصول الى اراضيهم الزراعية، الذي تم استهدافه من قبل قوات الأمن بدعوى أن الأمر ضروري للحفاظ على امن السكان اليهود الذين يسكنون بالقرب من الأراضي؛ القضية الثانية تناولت تقصير قوات الأمن في فرض القانون في الضفة الغربية ومنع التنكيل من طرف المواطنين الاسرائيليين الذين يمسون أبدان وممتلكات المزارعين الفلسطينيين.

في قرار الحكم الصادر في حزيران 2006، حددت محكمة العدل العليا أربعة مبادئ تهدف الى ضمان حق المزارعين الفلسطينيين بتفليح أراضيهم. يتضح من صورة الأوضاع في هذا التقرير انه لم يتم تطبيق أي مبدأ من المبادئ التي أقرتها محكمة العدل العليا في محيط عدي عاد:

1. ***أولا، يجب العمل على ضمان أمن المزارعين الفلسطينيين الذين يصلون للعمل بالزراعة وبقدر ما يكون الأمر مطلوبا، حمايتهم خلال العمل الزراعي. ينبغي توفير الحماية للمزارعين الفلسطينيين بأدنى درجة من التشويش على العمل الزراعي.***

كما ورد بالتفصيل في الفصل الرابع من هذا التقرير، فإن الطريقة الأساسية التي يتبعها الجيش الاسرائيلي لضمان أمن المزارعين الفلسطينيين وحمايتهم خلال تنفيذ أعمالهم الزراعية هي تقييد وصولهم الى القطع المجاورة لعدي عاد. في جزء من هذه القسائم يتم منع المزارعين من الوصول وهي مغلقة امام الفلسطينيين، وفي بعض القطع الأخرى يتم الوصول من خلال تصاريح خاصة تسمح بوصول الفلسطينيين الى اراضيهم بتواريخ خاصة. يشكل التصريح وسيلة لتنسيق التواريخ التي يرافق بها جنود الجيش الاسرائيلي المزارعين الفلسطينيين الذين يرغبون في تفليح اراضيهم، ويوفر لهم الحماية من أعمال التنكيل من قبل المواطنين الاسرائيليين. الحصول على التصريح مرهون باجراء معقد وطويل ويقتصر على أيام معدودة خلال العام التي يسمح فيها الجيش بالوصول الى قطع الأراضي.

356 ملف محكمة العدل العليا 04/9593، مرار ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في يهودا والسامرة، الفقرة 33، ص 24.

قرار الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في قضية مرار ينتقد استعمال الجيش الاسرائيلي لوسيلة اغلاق المناطق أمام الفلسطينيين لغرض حمايتهم بصورة روتينة واستثنائية: "عندما يكون الهدف المنشود هو حماية أمن المزارعين الفلسـطينيين من العنف الواقع عليهم، من اللائق اسـتعمال الوسـيلة المناسبة ضد الجهة التي يصدر منها الخطر، أي ضد أولئك الذين ينفذون الاعتداءات بحق المزارعين الفلسـطينيين. المشـكلة أن القائد العسـكري عندما يرغب بالعمل على حماية الفلسطينيين يختار العمل ضدهم، رغم أنهم ضحايا الاعتداءات".

إن منـع الوصـول تماما الى الأرض لا يشـكل مسـا أدنى بالعمل الزراعي وحسـب، بل يشـكل مسـا بالغـا يؤدي الى القضـاء عليـه. كمـا ان اقتصار الوصول على أيام قليلة في السـنة يمـس بصورة خطيرة القدرة علـى الانتفاع بناتج الأرض. هـذا الأمـر يؤثر على نوع المزروعات، جودتها وكمية المحاصيل. التصاريح التي تقيد ايضا عدد الأشـخاص المسموح لهم بالدخول الى الأرض تضيف المزيد من الصعوبات على تنفيذ الأعمال الزراعية.
في قطع الأراضي البعيدة أكثر عن البؤرة الاستيطانية، التي لا يتطلب الوصول اليها الحصول على تصريح، يتعرض المزارعون لاعتداءات متكررة من قبل المواطنين الاسرائيليين، علما ان قوات الأمن لا تعمل فيها تقريبا من أجل ضمان أمن المزارعين.

إن تواجـد جنـود الجيش الاسـرائيلي فـي الميدان أو علـى مقربة منه لا يشـكل ضمانـا لأمن المزارعين الفلسـطينيين وحمايتهـم من المخالفين الاسـرائيليين الذين يسـعون الـى التنكيل بهم. يوجـد بحوزة يش دين توثيـق لحوادث قام خلالها المواطنون الاسرائيليون بالتنكيل بالمزارعين الفلسطينيين الذي كانوا يعملون في أراضيهم، فيما امتنع الجنود الذيـن كانـوا يتواجدون في المكان عن التدخل ومنع هذه الأعمـال. في الكثير من الحالات اقتصر رد فعل الجنود على اصدار الأوامر للمزارعين بالعودة الى بيوتهم في القرية ومغادرة أرضـهم فيما سمح للمخالفين الاسرائيليين بالبقاء في المكان. على النقيض من الواجب الملقى على عاتقهم، لا يدافع الجنود عن المزارعين وحقهم بالاستمرار بالعمل، ولا يقومون باحتجاز المعتدين الى حين وصول الشرطة.

بتاريـخ 14 نيسـان 2011 طلـب مزارعون من قرية ترمسـعيا حرث اراضيهـم. في أعقاب تجاربهـم المريرة، توجه المزارعون الى مكتب التنسيق والارتباط وطلبوا اجراء تنسيق كي يرافقهم الجنود ويوفروا لهم الحماية خلال تفليح أراضيهم. وجاء الرد على طلبهم بأنه على ضوء الحقيقة بأن اراضيهم المذكورة تقع على مسافة 500 متر من البؤرة الاسـتيطانية عـدي عـاد فلا حاجة للمرافقـة. بعد مضي وقت غير طويـل من وصولهم الـى الأرض لاحظ المزارعون مجموعـة من المواطنين الاسـرائيليين، الذين كانوا يحملـون الهراوات، البلطات والحجارة. وقـد قام المزارعون بدافع الخـوف باسـتدعاء قوات الجيش التـي وصلت الى الموقع بعد بعـض الوقت. وقد طلب الجنود مـن المزارعين مغادرة الموقـع لأنهـم لا يريدون الاحتكاك وامتنعوا عن حماية المزارعين حتى عندما هاجمهم المعتدون بالهراوات والحجارة. وقـد اسـفر الاعتـداء العنيف عن اصابة بعض المزارعين، واحتـاج أحد المزارعين تلقي العلاج الطبـي والغرز. بدلا من القيـام بواجبهـم بتوفير الحماية للمزارعين الفلسـطينيين وطـرد المعتدين، طلب الجنود من المزارعـين مغادرة الموقع تحت تهديد السـلاح ومن خلال اسـتعمال القوة والعنف. ولم يفعل الجنود شـيئا من أجل اسـتيضاح هوية المعتدين واحتجازهم، بل أتاحوا لهم الهروب من المكان قبل حضور الشرطة.[357]

357 ملف يش دين 11/2388.

2. ينبغي اعطاء توجيهات واضحة وحاسمة لقوات الأمن العاملة في المنطقة بخصوص كيفية التصرف من أجل عدم منع الفلسطينيين من حقهم في الوصول الى اراضيهم، إلا إذا كان هناك ما يمنع ذلك قانونيا.

كما ورد، على النقيض التام والشديد من هذا المبدأ وصلبه، يقيد الجيش الاسرائيلي وصول المزارعين الى اراضيهم: يمنع مزارعو قريوت بصورة تامة من الوصول الى جزء صغير من اراضيهم، واراض أخرى، حدد الجيش الاسرائيلي أنها تقع خارج الخط المسموح بالوصول اليه، ويتاح وصولهم مرتين فقط في السنة وهو مشروط بالحصول على مصادقة ومرافقة من الجيش (المزيد من أراضي قريوت التي يمنع وصول السكان اليها خشية المستوطنين، يتم تفليحها من قبل سكان قرية المغير التي يتيح قربها من هذه الأراضي الوصول اليها بصورة آمنة نسبيا)؛ وصول مزارعي ترمسعيا محدود، وهو مشروط بالحصول على مصادقة ومرافقة الجيش مرتين في السنة الى جزء من القطع، وفي قطع أخرى لا يصلون بحرية بسبب خشيتهم من المستوطنين، ولا يصلون اليها بدون مرافقة؛ الوصول الى قطعتي ارض بملكية سكان المغير مشروط بمصادقة ومرافقة الجيش؛ أما سكان جالود الذين أقيمت على أراضيهم البؤر الاستيطانية والمستوطنات فلا يصلون الى اراضيهم بتاتا.

هذه الأراضي مغلقة تماما أمام دخول الفلسطينيين، بينما وصول المواطنين الاسرائيليين، وبعضهم ممن ينكل بالمزارعين الفلسطينيين ويهددهم، ليس مقيدا بالمرة، ويسمح لهم بالدخول الى الأراضي متى رغبوا في ذلك. الاجراء الخاص باغلاق المناطق أمام المزارعين موصوف في قرار محكمة العدل العليا بشأن مرار كما يلي: "إن السياسة التي تمنع المواطنين الفلسطينيين من الوصول الى الأراضي التابعة لهم، من أجل حمايتهم من التعديات بحقهم، هي سياسة تأمر الانسان بعدم الدخول الى بيته من أجل حمايته من لص يكمن له هناك كي يعتدي عليه".[358]

3. ثالثا، يجب تخصيص القوات من أجل حماية ممتلكات المواطنين الفلسطينيين.

لا يوجد بحوزة يش دين معطيات بخصوص حجم القوات المخصصة لغرض تنفيذ المهام الخاصة بحماية ممتلكات الفلسطينيين، ولا نجازف في تحديد حجم القوات المطلوبة لتحقيق هذا الهدف. مع هذا، فإن المعطيات الخطيرة المعروضة في هذا التقرير تدل على أن ممتلكات الفلسطينيين ليست محمية كما يجب. معظم الحوادث التي تم فيها اقتراف مخالفات من قبل المواطنين الاسرائيليين تجاه الفلسطينيين كانت مخالفات تتعلق بالممتلكات والسيطرة على الأراضي.

إن مرافقة المزارعين الى الأراضي وتوفير الحماية في قطع معينة وفي ايام معينة، طبقا للتصريح الصادر من قبل الجيش، تتسم بالتقصير؛ ومن بين ذلك، لأن غياب أصحاب الأراضي عن أراضيهم يعني تعرض الأراضي للاعتداءات من قبل المواطنين الاسرائيليين، الذين يتحركون بصورة غير مقيدة ويصلون اليها بحرية ويفعلون فيها ما يحلو لهم، بدءا من سرقة المحاصيل وعمليات الحرق وانتهاء بالسيطرة التامة على الأرض. على النقيض من ماهية المبدأ الثالث الذي ارسته محكمة العدل العليا في ملف مرار، فإن الجيش الاسرائيلي لا يعتبر حماية أراضي المزارعين (عندما لا يتواجدون فيها) جزء من وظيفته. في التقرير الداخلي الذي ألفه مراقب وزارة الدفاع بهدف

358 ملف محكمة العدل العليا 9593/04، **مرار ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في يهودا والسامرة**، الفقرة 25، ص 19.

فحص استعداد قوات الأمن عشية موسم قطف الزيتون في العام 2006، أوصى المراقب، من بين ما اوصى به، "بالعثور على طريق وطريقة لفرض القانون والنظام، خاصة في مناطق الاحتكاك، على امتداد السنة، ليلا ونهارا، وليس فقط في موسم الزيتون".[359]

إن السيطرة المتواصلة على الأراضي الخاصة المملوكة من قبل سكان القرى من أجل توسيع المنطقة المبنية في البؤرة الاستيطانية، وشق الشوارع في الأراضي، لا تُواجه برد لائق من حيث فرض القانون. لا يتم فرض وتطبيق العشرات من أوامر الهدم والاخلاء التي اصدرتها الادارة المدنية بخصوص مباني البؤرة الاستيطانية والسيطرة الزراعية على الأراضي الخاصة ولا يتم معاقبة المخالفين.

4. يجب فحص الشكاوى التي يتقدم بها السكان الفلسطينيون واستنفاذ التحقيق بأسرع ما يمكن. يجب فورا فتح تحقيق عندما يتم تلقي معلومات بخصوص التنكيل والمبادرة الى تنظيم دوريات من قبل قوات الجيش والأمن بهدف الوقوف على مثل هذه الأعمال.... ولهذا يجب تحديث أجهزة فرض القانون– التحقيق والمقاضاة [....] على الملتمس ضدهم العمل بصورة مستقلة من أجل العثور على مخالفي القانون، تقديمهم للمحاكمة، وفحص الوسائل التي يمكن اتباعها من أجل عدم تكرار انتهاكات القانون بصورة فظة".[360]

إن كثرة المخالفات حول البؤرة الاستيطانية تدل على أنه لا تبذل جهود كافية لمنع أعمال التنكيل وانتهاكات القانون بالقرب منها. وقد تم فتح جميع ملفات التحقيق المذكورة هنا في أعقاب شكاوى من قبل السكان الفلسطينيين في القرى. لم يتم فتح أي ملف في أعقاب المبادرة المستقلة الى فرض القانون من قبل الشرطة او الجيش الاسرائيلي. الغالبية الساحقة من ملفات التحقيق التي تدور حول المخالفات التي اقترفها مواطنون إسرائيليون ضد فلسطينيين في مناطق مجاورة للبؤرة الاستيطانية عدي عاد (93%) تم اغلاقها بدون لوائح اتهام.[361] تدل علل الاغلاق على فشل ذريع خاصة فيما يتعلق بالعثور على منتهكي القانون (أكثر من 62% من ملفات التحقيق تم اغلاقها بعلة "مخالف غير معروف") وعدم نجاعة التحقيق (أكثر من 25% من ملفات التحقيق تم اغلاقها بعلة "انعدام الأدلة الكافية").

اخترنا في هذا التقرير البؤرة الاستيطانية عدي عاد كحالة اختبارية يمكن من خلالها أن نتعرف على الكيفية التي تؤثر فيها البؤرة الاستيطانية على القرى الفلسطينية المجاورة لها. يوجد اليوم حوالي مائة بؤرة استيطانية في مناطق الضفة الغربية، ويوجد شكاوى متشابهة بخصوص الكثير منها، وهي كلها تؤثر بصورة سلبية وواضحة على حياة السكان الفلسطينيين الذين يسكنون بالقرب منها.

مرت حوالي خمس سنوات منذ أرست محكمة العدل العليا المبادئ الأربعة الخاصة بحماية حق المزارعين الفلسطينيين في تفليح أراضيهم وواجب الدولة في فرض القانون وحماية ممتلكات المزارعين الفلسطينيين، غير أن الجيش

359 تقرير وزارة الدفاع، تقرير رقابة– تطبيق القانون والنظام في يهودا والسامرة من ناحية قطف الزيتون، 6.2.2007، ص 7.

360 الملتمس ضدهم في الالتماس هم قائد قوات الجيش الاسرائيلي في يهودا والسامرة وقائد لواء شاي في شرطة إسرائيل.

361 من بين الملفات التي انتهت معالجتها من قبل جهات التحقيق والنيابة واتخذ فيها قرار باغلاق الملف أو تقديم لائحة اتهام.

الاسـرائيلي والشـرطة لم ترى من المناسـب تذويتها في نشاطهم. وقد سبق قرار محكمة العدل العليا في ملف مرار، كمـا هو معلوم، تقرير كيرب (1982)، تقرير شـمجار (1994) وتقرير ساسـون (2005)– وكلها تقارير رسـمية وحكومية، أشارت بخطورة الى مشكلة فرض القانون في الضفة الغربية.

فـي اطـار تعاطيه مع قضية فرض القانون، فقد توقف تقرير شـمجار عند العلاقة بين تطبيق القانون ووجود وحفظ سيادة القانون:

"نقطة الانطلاق المقبولة علينا أنه في حالة غياب فرض القانون بصورة ناجعة فإنه لا يوجد حكم ناجع. في الجو الذي يفعل فيه كل شـخص ما يحلو له، دون أن يتحمل المسـئولية المحققة عن نتائج افعاله إذا شذ عن المسموح، فإن هذا ينال من سلامة أداء السلطات المسئولة عن السيطرة الناجعة على الأرض. وقد سبق للمحكمة أن ابدت ملاحظتهـا قبل سـنوات، أن سـيادة القانون لا تنتج من فراغ وليسـت أمـرا افتراضيا. يجب أن يتجسـد الأمر بصورة محسوسة يوميا من خلال منظومات قيمية ملزمة وتفعيلها على الأرض تجاه الجميع..."[362]

طبقا لتقرير ساسون، فإن جذور التقصير الخاصة بفرض القانون تعود الى الرسائل المنقولة من المستوى السياسي بكل ما يتعلق بفرض القانون في المناطق الفلسـطينية المحتلة– "رسـالة بخصوص عدم فرض القانون". وقد حددت ساسـون بـأن الاسـتنتاج المسـتوجب، فضلا عن عـدم معاقبة المخالفين، "لا يوجد شـخص يرغـب بجدية في فرض القانون". وذكرت لاحقا:

جـزء من الاسـتيلاء علـى الأرض والبناء بصـورة غير قانونيـة تم بمسـاعدة وزارة البناء والاسـكان ووحدة الاسـتيطان بدون اذن ولا صلاحية ومن خلال مخالفة القانون جهارا؛ تقوم دولة إسـرائيل بتمويل جزء على الأقل من انشـاء البؤر الاستيطانية غير المسموح بها؛ الادارة المدنية تتجاهل منذ سنوات عمليات توسيع أحياء كاملـة علـى مقربة من البلـدات وعلى بعد منهـا، بدون خارطة تفصيلية حسـب القانـون، وبعضـها على أراض خاصـة للفلسـطينيين؛ ولا تراقـب البناء هنـاك؛ ولا ترفع التقارير عندمـا يطلب منها رفـع التقارير بخصوص البـؤر الاسـتيطانية بحجـج تتعلق بتعريـف البؤرة الاسـتيطانية، وتدعي انعـدام المعلومات بخصـوص البؤر الاسـتيطانية، ومن بين ذلك بسـبب القيود المفروضة والسـارية في البلدات، التي كما ورد قامت "بمطها" فوق التوجيهـات التـي حصلت عليها؛ تحصل الكرافانات في بعض الأحيـان من وزارة الدفاع على تراخيص دخول الى منطقة يهودا والسامرة حتى في ظل عدم توفر قاعدة قانونية تنظيمية للهدف المطلوب وضعها فيه؛ مساعد وزير الدفاع لشـئون الاستيطان يصادق لسـلطات الدولة بأن البؤرة الاستيطانية غير المسموح بها هي بلدات تسـتحق رمز بلدة (هذا يعني أنها تسـتحق المخصصات الممنوحة للسـلطات المحلية من وزارة الداخلية)، فيما يصـرح وزيـر الدفاع علنا أنها ليسـت قانونية؛ أوامر الهدم التي صدرت بحق الالاف على مدار السـنين لم يتم تنفيذها؛ البؤر الاستيطانية آخذة بالتكاثر والتوسع والتكثيف، ولا يتم اصدار أوامر تحجيم، ولا حتى بالنسبة للبـؤر الاسـتيطانية الواردة في قائمـة آذار 2001 التي التزمت إسـرائيل بصورة صريحة سياسـا باخلائها؛ أوامـر التحجيـم التي صدرت وصودق عليها من قبـل محكمة العدل العليا لم يتم تطبيقهـا (وعددها أربعة الى

362 **تقرير لجنة التحقيق بخصوص مذبحة الحرم الابراهيمي في الخليل** (تقرير شمجار)– 1994، ص 234.

جانب اثنين آخرين تم فيهما الاخلاء وعادا من جديد)؛ أوامر حيوية لفرض القانون وتعديلات على أوامر قائمة ليست مشرعة.

هذا الوضع يبعث برسـالة الى الجيش الاسـرائيلي، جنوده وقادته، شرطة إسرائيل ورجال الشرطة، لجمهور المستوطنين خاصة والجمهور عامة.[363]

المـرة تلو الأخرى، تشـير جهات رسـمية من قبل الدولة الى مشـاكل فـرض القانون في المناطق الفلسـطينية المحتلة، وتفعـل هـذا بلهجة قاسـية ولاذعة. إن ما يثير السـخط والأسـف أنه على الرغـم من خطورة الوضـع، لا تتبع الدولة الخطـوات التي من شـأنها احداث تغييـر ملحوظ في مجال تطبيق القانون في الضفـة الغربية وترجيح الكفة لصالح سيادة القانون الآخذة بالتراجع والتدهور. إن التقصير في فرض القانون يعني نكول الدولة عن واجبها طبقا للقانون الدولي بحماية السكان في المنطقة المحتلة وقدرتهم على ممارسة حقوقهم.

363 المحامية طاليا ساسون، **رأي استشاري بخصوص البؤر الاستيطانية غير المسموح بها**. القدس، شباط 2005، ص 44.

ردود

عشـية نشـر التقريـر قامت منظمة يش ديـن بتحويل أهم الاسـتنتاجات للحصول على ردود من الهيئات الأساسـية المذكورة فيه: لواء شـاي في شـرطة إسرائيل، الجيش الاسرائيلي، الادارة المدنية، وحدة الاستيطان في الهستدروت الصهيونية العالمية، المجلس الاقليمي مطي بنيامين والبؤرة الاستيطانية عدي عاد.

وقـد اختـارت الادارة المدنيـة، المجلـس الاقليمـي مطي بنيامـين والبؤرة الاسـتيطانية عـدي عاد عدم الـرد. تتضمن الصفحات التالية الردود الكاملة من وحدة الاستيطان، لواء شاي والمتحدث باسم الجيش الاسرائيلي.

رد وحدة الاستيطان

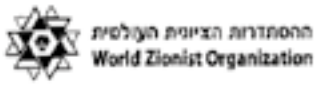

مكتب المستشار القضائي
The Office
of the Legal Adviser

28 تشرين الأول 2012

حضرة
السيدة زيف شتال
منظمة "يش دين"
بواسطة فاكس: 03-5664228

السيدة المحترمة،

الموضوع: رد وحدة الاستيطان على تقرير "يش دين"
مرجع: خطابك بتاريخ 17.10.12 الى رئيس وحدة الاستيطان

تم تحويل خطابك المذكور لمعالجة الموقع أدناه وأرد بما يلي:

1. كما هو معلوم لك، فإن البؤرة الاستيطانية الواردة في خطابك هي موضوع اجراء قضائي متداول في المحكمة المركزية في القدس بخصوص تقديم معلومات حول البؤرة الاستيطانية المذكورة.
2. ما دام الموضوع الخاص بالمعلومات التي ستسلمها وحدة الاستيطان لمنظمة "يش دين" يمر في اطار تداول قضائي، لا تستطيع وحدة الاستيطان في الهستدروت الصهيونية العالمية تسليم المعلومات و/أو الرد على تقرير كهذا أو آخر تصدره منظمة "يش دين" بخصوص البؤرة الاستيطانية عدي عاد.
3. بناء على ذلك، كل رد و/أو معلومات بخصوص البؤرة الاستيطانية عدي عاد، يتم تسليمها من قبل وحدة الاستيطان استنادا الى قرار المحكمة ضمن الاجراء المشار اليه أعلاه.
4. إن توجهكم المذكور يعتبر وفقا لرأيي محاولة حمقاء تهدف الى تخريب الاجراء القضائي المتداول والذي يبدو أنه محاولة ابتزاز وتهديد ليس إلا، بمعنى "إذا لم تسلموا المعلومات سيحدث لكم، ومن خلال هذا النشر، كذا وكذا".
5. أرى بتواضع أنه لا حاجة للعجلة في اعداد التقرير الوارد في خطابك ويمكن الانتظار حتى انتهاء الاجراء القضائي.
6. بودي ابلاغكم، أن جميع ما ورد في التقرير من طرفكم وبالطبع في حالة نشره، هو على مسئوليتكم فقط وليس من نافلة القول الاشارة الى ان التقرير الذي ستقومون باصداره دون الحصول على الرد من موكلتي، ينبغي أن يكون خاضعا للقوانين كافة وبضمن هذا قانون منع التشهير.

مع الاحترام
يوسي لاوفر، محام (--)
المستشار القضائي لوحدة الاستيطان

نسخ:
السيد داني كريتشمان- رئيس وحدة الاستيطان
السيد يارون بن عزرا- محام، مدير عام وحدة الاستيطان
السيد يوفال فونك- محام، مدير منطقة المركز ووحدة العقود والضمانات
السيد يشعياهو بن نون، المسئول عن تقديم المعلومات في الوحدة
مرجع: 01350910

شارع الملك جورج ٤٨
ص. ب ٩٢
القدس ٩١٠٠
هاتف: ٠٢-٦٢٠٢٣٣٥
فاكس: ٠٢-٦٢٠٢٦٩٤

48 King George St.
P.O.B 92
Jerusalem 91000
T: 02-6202335
f: 02-6202694
www.jewishagency.org

PARTNERING WITH PURPOSE, ALL OVER THE WORLD
The Jewish Agency for Israel is a nonprofit funded by communities and donors throughout the world

MICHAEL SFARD | LAW OFFICE

45 Yehuda Halevi Street • Tel Aviv, 65157 • Israel
Tel: 03.620.6947/8/9
Fax: 03.620.6950
contact@sfard.co.il

Michael Sfard, Adv.
Shlomy Zachary, Adv.
Avisar Lev, Adv.
Emily Schaeffer, Adv.
Carmel B. Pomerantz, Adv.
Adar Grayevsky, Adv.

מיכאל ספרד | משרד עריכת דין

רחוב יהודה הלוי 45 • תל אביב • 65157
טלפון: 03.620.6947/8/9
פקס: 03.620.6950
contact@sfard.co.il

מיכאל ספרד, עו"ד
שלומי זכריה, עו"ד
אביסר לב, עו"ד
אמילי שפר, עו"ד
כרמל פומרנץ, עו"ד
אדר גרייבסקי, עו"ד

05.11.2012

حضرة
المحامي يوسيف لاوفر
المستشار القضائي– الهستدروت الصهيونية العالمية/وحدة الاستيطان
شارع الملك جورج 48، القدس
وبواسطة فاكس رقم: 02.6204107 (02.6202454)

الزميل المحترم،

الموضوع: رد موكلتك، وحدة الاستيطان في الهستدروت الصهيونية العالمية، على تقرير منظمة "يش دين" بخصوص البؤرة غير المسموح بها عدي عاد

مرجع: خطابك الموجه للسيدة زيف شتال بتاريخ 28.10.12
خطاب السيدة زيف شتال من منظمة "يش دين" الى السيد عوفر عمار، المستشار الاعلامي لوحدة الاستيطان بتاريخ 17.10.12

تحية وبعد،

1. أصادق باسم موكلتي، منظمة يش دين (فيما يلي: "موكلتي" أو "المنظمة") على تلقي خطابك بتاريخ 28.10.2012 المشار اليه اعلاه. نظرا لأن مكتب الموقع أدناه يمثل من وجّهت الخطاب اليهم، نطلب منك المراسلة مع الموقعين أدناه من الآن وصاعدا.

2. أرسل اليك خطاب السيدة شتال بتاريخ 17.10.12. وقد أشير في هذا الخطاب بصورة واضحة الى أن موكلتنا على وشك الانتهاء من تأليف تقرير جديد يتناول البؤرة الاستيطانية غير المسموح بها "عدي عاد"، واشتمال التقرير على بعض الادعاءات التي تتناول وحدة الاستيطان التي تعمل ضمن الهستدروت الصهيونية العالمية. وقد توجهت موكلتنا الى ممثلي موكليك من أجل الحصول على ردهم على هذه النقاط، بل وأوضحت لهم أنها تنوي نشر هذه الردود كاملة في اطار التقرير.

3. في ردك باسم موكلتك، رفضت التعاطي مع أي نقطة من النقاط، وبدلا من هذا اختارت موكلتك الاختباء وراء المبرر– الذي ليس بذي صلة بصورة واضحة– وكأنما البؤرة الاستيطانية عدي عاد هي موضوع الاجراء القضائي الذي يدور حول موضوع متعلق بتسليم معلومات تتعلق بالبؤرة الاستيطانية المذكورة، ولهذا فإن كل رد بخصوص البؤرة الاستيطانية يتم تسليمه استنادا الى قرار المحكمة التي تعالج الدعوى.

4. إذا قرأت بصورة جذرية خطاب السيدة شتال، نحن واثقون أنك ستفهم بأنه لا علاقة بين الاجراء الخاص بحرية المعلومات الدائر في المحكمة المركزية، وبين عرض موكلتنا على موكلتك بالرد على الادعاءات التي سيقت ضدها في اطار التقرير. وبمزيد من التفصيل: في الوقت الذي طلب فيه من موكلتك في الاجراء الخاص بحرية المعلومات تسليم معلوم فقد عُرض على موكلتك ضمن خطاب السيدة شتال بتحويل رد على ادعاءات محددة (لا تتضمن طلب لتلقي مستندات أو معلومات)

جواب يش دين رداً على وحدة الاستيطان (تتمة)

وهــذا كي يتمكن المطلعون على التقرير من الحصول على صورة كاملة لا تقتصر على عرض الادعاءات ضد موكلتك بل أيضا ردودها على هذه الادعاءات.

5. بودنــا أن نوضــح: التوجه من قبل موكلتنا تم من باب الانصــاف، ومن حق موكلتك أن لا ترد بصورة موضوعية. إن موقفك بأنه يجب تأجيل نشر التقرير لا أساس له وقد وكلتنا موكلتنا بإبلاغك ان التقرير سينشر في الأسابيع القريبة. في حالة عدم تحويل موقفكم لغاية يوم الأحد القريب، 11 تشرين الثاني 2012، سيتم نشر التقرير بدون أن يشمل ردكم وهذا من خلال الاشارة الى الحقيقة بأنه منحت لموكلتك الفرصة للرد، وأنها اختارت عدم فعل ذلك.

6. على الهامش نشــير، الى أن اختيارك اســتعمال ألفاظ "ابتزاز بالتهديد" والاقتبــاس المصاحب لهذا التعبير، تثير الأســف وكان من الفضل لو لم تكتب أصلا بالمرة. من المؤســف أن موكلتك تعمل في الظلام ومن المؤســف أكثر انه عندمــا تقــوم هيئة رقابية بتوجيه الضــوء تعتبر موكلتك ذلك "ابتزازا" أو "تهديدا". ربمــا يكون من المجدي تذكير موكلتك مجددا بالذي تعلمناه في شــبابنا في مدارس الحقوق بأن "ضوء الشــمس هو المعقم الأفضل". إن حقيقة اختيــار موكلتك، بصورة متعاقبة، اخفاء معلومات عامة بحوزتها بحكم وظيفتها تثير الأســف. ومما يثير الســخط بصورة خاصة تعاطي موكلتك، التي اختارت هذا التستر كمبرر (طفيف وغير راسخ) من أجل عدم الرد على الوارد في التقرير.

مع الاحترام

ميخائيل سفارد (--)

شلومي زخاريا، محام (--)

חטיבת דובר המשטרה

לواء الســـــــــامرة ويهودا
ديـــــــوان لـــــــواء شاي
وحدة المتحدث باسم شرطة إسرائيل
هاتف: 02-5424277
فاكس: 02-7697913

25.10.2012

الموضوع: الرد على تقرير "يش دين"

1. فيما يلي رد شرطة لواء شاي على تقرير منظمة "يش دين"
2. لواء شـــاي مؤتمن على تطبيق القانون في مناطق يهودا والســـامرة بما في ذلك المخالفات بحق السكان الفلسطينيين.
3. يتم تطبيق القانون بصورة متساوية وهذا طبقا للسياسة العامة للشرطة التي تستوجب التطبيق المتساوي بدون تمييز على اساس الدين، العرق والجنس.
4. يقوم لواء شـــاي على مدار السنين باســـتخلاص العبر في مجالات عمله المتنوعة التي ينبغي عليه العمل فيها ومنها معالجة الشـــكاوى المقدمة من قبل المواطنين الفلســـطينيين بخصوص المخالفات على خلفية أيديولوجية.
5. مرفق بهذا جدول يشـــير الى العمل خلال العامين الأخيرين فيما يتعلق بالمخالفات التي تقع في مناطق يهودا والســـامرة ضد الفلســـطينيين ويمكن ان نلاحظ من المعطيات أن هناك تحســـنا دائما في معالجة الظاهرة.

مجموع ملفات التحقيق التي تم فتحها جراء مخالفات الاسرائيليين بحق الفلسطينيين

العام	مجموع الملفات	مجموع لوائح الاتهام ضد الاسرائيليين في المخالفات بحق الفلسطينيين
2011	392	80
2012 لغاية شهر أيلول	271	75

משטרת ישראל, חטיבת דובר המשטרה • דרך בר-לב 2, מיקוד 91906
dovrut@police.gov.il • www.police.gov.il

رد لواء شاي في شرطة اسرائيل (تتمة)

חטיבת דובר המשטרה

6. صعوبات في تقديم الشـكوى- نصبت شـرطة شـاي لنفسـها هدف تقديم الخدمة للمواطن كركن أساسـي في مجال العمل وهذا الهدف من جملة الأهداف الرئيسـية للقائد العام للشـرطة. السكان الفلسـطينيون، حالهم كحال جميع السـكان في مناطق يهودا والسـامرة يستحقون الحصول على الخدمات من الشرطة ولهذا الغرض فقد استعد لواء شاي لتقديم الخدمات الشرطية من خلال شرطة مكتب التنسـيق والارتبـاط الذين يتواجدون في ثماني نقاط مجاورة للمـدن جنين، طولكرم، قلقيلية، نابلـس، أريحا، الخليل ورام الله. يدور الحديث عن رجال شـرطة يتحدثون اللغة العربية بما في ذلك القدرة على الكتابة بالعربية. رجال الشرطة حاضرون لتلقي شكاوى الفلسطينيين.

7. تجدر الاشارة أن معالجة الشكاوى تنضوي على صعوبات في التحقيق تنبع من عدة أسباب:
أ) لا يتم تقديم الشـكاوى فور الحادث ويتم تقديمها متأخرة مما يضر بالوصول الى المسـرح وجمع الأدلة.
ب) الشكاوى في الغالب عمومية ولا تشير الى مشتبه بهم محددين.

8. فيما يلي تقديرات لواء شاي بخصوص معالجة ظاهرة المخالفات من الطرف الاسرائيلي:

* العمل في ثلاثة مسـتويات: في المسـتوى الميدانـي- المنطقة/المحطة، على المسـتوى اللوائي وعلى المستوى القطري.
* الاعلان عن أهداف النظام العام كهدف لوائي للعام 2012 في سلة المخالفات المؤثرة التي تم قياسها في منظومة القياس الجديدة- "منظومة مفني"، واظهار لوائح الاتهام مقابل السنة المناسبة.
* استمرار زيادة الوعي لدى رجال الشرطة في الميدان بخصوص مخالفات الاجرام الوطنية، من خلال زيادة التماس والفحوصات لدى نشـطاء اليمين المتطرف بما في ذلك ارشـاد وتوجيه رجال الشرطة الذين يعملون في المنطقة.
* اشـراف ورقابة صارمة على تطبيق قـرارات المحاكم في موضوع الاعتقـالات البيتية (طبقا لملفات التحقيق) وأوامر الابعاد الادارية لنشطاء اليمين المتطرف.
* تحويـل ملفات الجريمة القومية الشـاذة لمعالجة وحدة الشـرطة المركزية (يمار) (حـل عمليات القاء العبوات الحارقة تجاه سـيارات الأجرة الفلسـطينية واصابة المسـافرين بجروح بالغة، التحقيق في احراق المسـجد بجبع التي يوجد فيه أدلة لكنها ليسـت كافية لتقديم لائحة اتهام، الكشف عن عملية ايذاء النصب التذكارية في ياد فشيم وغيرها).

משטרת ישראל, חטיבת דובר המשטרה • דרך כרמלית 2, מיקוד 91906
dovrut@police.gov.il • www.police.gov.il

חטיבת דובר המשטרה

* استمرار النشاطات المكثفة

- توزيع قوات مكشـــوفة ونصب حواجز ودوريات بصورة مدموجة مع حرس الحدود في بؤر الاحتكاك والاستعداد للجرائم القومية.
- المبادرة الى تنفيذ نشاطات ذكية ضد منتهكي النظام.
- عمل قوة مهام خاصة تعمل ضد منتهكي النظام في بؤر الاحتكاك مع الفلسطينيين.
- دوريات "راجلة" بخصوص دخول القوات المشتركة الى المناطق ذات الاشكالية كجزء من فرض السيادة والقانون.

دودي أسرف، لفتنانت
المتحدث باسم لواء شاي
02-5424277 ،050-6277826
Dover__shay@walla.co.il

משטרת ישראל, חטיבת דובר המשטרה • דרך כר-לב 2, מיקוד 91906
dovrut@police.gov.il • www.police.gov.il

ملاحظة يش دين:

المعطيـات الخاصـة بحجـم تقديم لوائح الاتهام لا تتفق مـع المعلومات التي بحوزة يش دين. يسـتدل من المتابعة التي قامـت بهـا يش دين خلال السـنوات الأخيرة أن حوالي تسـعة بالمائة مـن التحقيقات التي تدور حـول المخالفات التي ارتكبها مواطنون إسـرائيليون ضد الفلسـطينيين وممتلكاتهم على خلفية أيديولوجية انتهت بتقديم لوائح اتهام. أما طلبات التوضيح التي توجهنا بها الى المتحدث باسم لواء شاي فقد تم الرد عليها من قبله بأنه يقف من وراء المعطيات التي قدمها. بعد مرور أيام على اسـتلام الرد، بتاريخ 4 تشـرين الثاني 2012، وزع المتحدث باسـم لواء شـاي بيانا صحفيا في أعقاب تقديم لوائح اتهام ضد فتيين إسرائيليين جراء اقتراف مخالفات ضد فلسطينيين، وجاء في البيان: "مـن المهـم التأكيـد ان الحديث يدور عن حالـة من بين الحالات القليلة التي يتم فيها تقـديم لائحة اتهام ضد مقترفي الجنايـات علـى خلفية قومية في الوسـط اليهودي". هذا الوصف يتفق مع المعلوم لمنظمـة يش دين ويتناقض بالطبع مع المعطيات التي أدلى لنا بها الواردة هنا.

رد الناطق باسم جيش الدفاع الاسرائيلي

غير سري
-1-

جيـش الدفـاع الاسـرائيلي
قسـم المتحدث باسـم جيش الدفاع الاسرائيلي
فـرع العلاقـات العامـة
جنـاح توجهـات الجمهـور
هاتــف: 03-5695757/1657
فاكــس: 03-5693971
ش. 16214 و

14 آب 2012

الى حضرة
روني بلي،
"يش دين"

الموضوع: توجهكم الى المتحدث باسم جيش الدفاع الاسرائيلي

1. تلقينا في قسمنا توجهكم الخاص بمنع وصول الفلسطينيين الى المناطق الزراعية في منطقة البؤرة الاستيطانية غير المسموح بها "عدي عاد".

2. بداية، يؤسفنا انه على غير الدارج، اختارت منظمة "يش دين" أن تحول الينا الفصول الرئيسية فقط من بين التقرير الذي سـيتم نشـره في المستقبل حول الموضوع، ولم تحول الينا مسـودة التقرير كاملا. بالتناسب، فإن الردود أدناه بمثابة رد أولي فقط على ادعاءات المنظمة.

3. من خلال الفحص المعمق الذي أجريناه مع قيادة المنطقة الوسطى يتضح أنه، على النقيض من الادعاءات في توجهكم، لا توجد على مقربة من البؤرة الاستيطانية غير المسموح بها "عدي عاد" مناطق زراعية مغلقة في وجوه الفلسطينيين، باستثناء فترة قطف الزيتون، كما هو مفصل لاحقا في البند 4. مع ذلك، فإن الجيش الاسرائيلي يوصي الفلسطينيين الذين يرغبون بتفليح أراضيهم الواقعة بالقرب من البؤرة الاستيطانية، بتنسيق وصولهم الى الأراضي وذلك لاعتبارات أمنيـة. على الرغم من المذكور يوضح بهذا أن القائد العسـكري يحتفظ بصلاحية الاعـلان عن إغلاق المناطق طبقا لواجبه بالحفاظ على الأمن والنظام العام في الموقع.

4. بخصوص فترة موسـم الزيتون، كما هو معلوم، درج جيش الدفاع الاسـرائيلي في هذه الفترة على اغلاق المناطق المجاورة للبلدات الاسـرائيلية، وهذا من أجل منع النشـاطات غير القانونية التي من شـأنها التشـويش على موسم الزيتـون بانتظام، من ناحيـة، وتمكين قوات الأمن من حماية المواطنين الاسـرائيليين من الخطر الكامن في عمليات قطف الزيتون القريبة من البلدات، من الناحية الأخرى.

5. يبذل جيش الدفاع الاسـرائيلي جهودا كبيرة بالتعاون مع سـلطات أمنية أخرى، ويضمنها لواء شـاي في شـرطة إسرائيل، من أجل حماية السكان الفلسطينيين وممتلكاتهم وعدم المس بها. وفي غضون ذلك، فإن الفلسطينيين الذين يسـتجيبون لتوصية قوات الأمن وينسقون وصولهم الى الأراضي التي يتناولها توجهكم يحظون بمرافقة وحماية من قبل القوات.

6. بالاضافة الى ذلك، تجدر الاشـارة الى أن الادارة المدنية تقوم باجراءات اسـتنادا الى الأمر الخاص بالاسـتعمال المضايق في احدى القطع المجاورة للبؤرة الاسـتيطانية عدي عاد، ورد بشـأنها ادعاء بخصوص التوغل. بخصوص هذا التوغل، هناك اجراءات ضمن ملف محكمة العدل العليا 2186/11 الأعرج ضد الادارة المدنية. تجدر الاشـارة الـى أنـه يتم بذل الجهود بخصوص فرض القانون ومنع التوغل في الأراضي الخاصة أيضا في بؤر أخرى في عيمك

غير سري
-2-

شـــيلو، بما في ذلك على مقربة من البؤر الاســـتيطانية "ايش قودش" و "متسبي أحياه"، حيث تم تحريك الاجراءات هناك استنادا الى الأمر الخاص بالاستعمال المضايق.

7. علاوة على ذلك، تجدر الاشارة الى أن مجموع قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة تحصل على ارشادات جارية بخصوص الصلاحيات الممنوحة لها، ويتم توجيهها الى استعمالها في الحالات المناسبة، ويضمن هذا الحاجة الى منع المخالفات واتخاذ جميع الاجراءات القانونية مع مقترفي المخالفات.

8. من المهم الاشارة الى أنه في فترة قطف الزيتون والحراثة يتم اجراء تنسيق مع مكتب التنسيق والارتباط في رام الله ومكتب التنسيق والارتباط في نابلس.

9. يطيب لنا الاجابة على اي سؤال أو توضيح.

مع الاحترام،
قسم توجهات الجمهور
المتحدث باسم جيش الدفاع الاسرائيلي

ملاحـق

رسالة من السيد يشعياهو نون، وحدة الاستيطان – الهستدروت والصهيونية العالمية 11.1.2012

ההסתדרות הציונית העולמית | | ההחטיבה להתיישבות

استقبال
مكتب المحامين ميخائيل سفارد
15-01-2012
اسم المستقبل:

11 كانون الثاني 2012

حضرة
المحامي شلومي زخاريا
مكتب المحامين ميخائيل سفارد
شارع يهودا هليفي 45، تل أبيب 65157

الموضوع: طلبك الحصول على معلومات من وحدة الاستيطان

رغم أنك لم ترسل لنا توكيلا من موكلتك، منظمة "يش دين"، أتشرف بالرد على خطابك بتاريخ 15.11.11 كما يلي:

1. أولا، من غير الواضح لي لماذا تسمي البؤرة الاستيطانية عدي عاد بؤرة غير مسموح بها.

2. ثانيا، أفيدك بهذا أن جميع منطقة البؤرة الاستيطانية داخلة في عقد ساري المفعول بين الهستدروت الصهيونية العالمية وبين المسئول عن الممتلكات والمتروكات الحكومية في منطقة يهودا والسامرة.

3. بخصوص طلبك ذاته، نرفق صورة أورتو– فوتو (واضحة أكثر من التي أرسلتها لنا) وفيها خطوط باللون الأزرق تشير الى حدود العقد المشار اليه أعلاه بينما تشير الخطوط الخضراء الى المساحات المخصصة للمزارعين، للاستعمال الزراعي فقط، وهذا هو جوابنا على البنود 3 أ و– 3 ج في خطابك.

4. بخصوص اجابتنا على 3 ب و– 3 د، فإن الموضوع قيد الفحص وآمل أن نتمكن من الرد خلال شهر.

כתובתנו: רחוב המלך ג'ורג' 48 ירושלים 91000 | טל: 02-6202308 פקס: 02-6202487

ההסתדרות הציונית העולמית
החטיבה להתיישבות

5. بخصوص طلبك الحصول على معطيات حول الأحواض والقسائم، لا تتوفر لدينا معلومات بهذا الخصوص.

6. فترة التعاقد المبرمة بين المسئول عن الممتلكات والمتروكات الحكومية وبين الهستدروت الصهيونية العالمية هي لمدة 49 عاما وتنتهي في العام 2033.

7. لا نستطيع تسليم تفاصيل حول الجهات التي قامت الهستدروت الصهيونية بتخصيص الأرض لها ولا اتفاقيات التخصيص لأن الحديث يدور عن أشخاص و/أو جهات خاصة.

مع الاحترام

يشعياهو نون
(--)

نسخ:

السيد داني كريتشمان– رئيس وحدة الاستيطان

السيد يارون بن عزرا– محام، مدير عام الوحدة

السيد يوسي لاوفر– محام، المستشار القضائي لوحدة الاستيطان

السيد يوفال فونك– مدير منطقة المركز

כתובתנו: רחוב המלך ג'ורג' 48 ירושלים 91000
טל: 02-6202308 פקס: 02-6202487

رسالة من السيد يشعياهو نون، وحدة الاستيطان 11.1.2012 (تتمة)

رسالة من السيد يشعياهو نون، وحدة الاستيطان – الهستدروت والصهيونية العالمية 13.3.2012

ההסתדרות הציונית העולמית

החטיבה להתיישבות

مسجل

07 آذار 2012

حضرة
السيد شلومي زخاريا
شارع يهودا هليفي 45
تل أبيب 65157

الموضوع: خطاباتك بتاريخ 1.2.2012 وبتاريخ 6.3.2012

مع الأسف الشديد أنت مستمر في استعمال كتية "البؤرة الاستيطانية غير المسموح بها" بخصوص البؤرة الاستيطانية عدي عاد رغم انني أبديت لك ملاحظة على ذلك في خطابي السابق بينما انت تستمر في ذلك.

بخصوص أسئلتك في البند 3 ب و– 3 د، قمنا بإجراء فحص ووجدنا ان الهستدروت الصهيونية العالمية لم تخصص حقوقا (مأذون بها) للبناء السكني في البؤرة الاستيطانية عدي عاد.

بخصوص ادعاءاتك فيما يتعلق بأسئلة أخرى وكأنه لم تتم الاجابة عليها، فقد كانت هناك حاجة الى عمل كثير من أجل إعداد جواب ورغم أنك كتبت في خطابك بتاريخ 1.2.2012 أنك أرسلت لنا صورة جوية (راجع بند د (ج)، فإنني أرفق لك الصورة الجوية التي أرسلناها لك في خطابي الأول، وتتضمن مواقع زراعية خصصناها لجهات مختلفة في المنطقة.

هذا ما نستطيع تقديمه.

مع الاحترام

يشعياهو نون
(---)

استقبال
مكتب المحامين ميخائيل سفارد
13-03-2012
اسم المستقبل:

نسخ: السيد داني كريتسمان
المحامي يوسي لاوفر
السيد يوفال فونك

כתובתנו: רחוב המלך ג'ורג' 48 ירושלים 91000 טל: 02-6202311 פקס: 02-6202858

رسالة من السيد يشعياهو نون، وحدة الاستيطان 13.3.2012 (تتمة)

رقم القسيمة	العقد	من تاريخ	الى تاريخ
1	مستوطن	شباط – 11	2033
2	مستوطن	شباط – 11	2033
3	مستوطن	تموز – 10	2033
4	جمعية	كانون الثاني – 08	2033
5	جمعية	كانون الثاني – 08	2033
6	جمعية	كانون الثاني – 08	2033
7	مستوطن	تموز – 10	2033
8	مستوطن	تموز – 10	2033

اتفاقية تفويض للتنظيم التي عقدت ووقعت في بيت ايل بتاريخ 24.11.2002 بين المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات في يهودا والسامرة والهستدروت الصهيونية العالمية – وحدة الاستيطان

המינהל האזרחי אזור יהודה ושומרון
הממונה על הרכוש הנטוש והממשלתי

رقم الملف: 71015076 أ
رقم الحساب: 977091677

اتفاقية تفويض للتنظيم

عقد ووقع في بيت ايل يوم 24 من شهر 11 من العام 2002

بين

المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات في يهودا والسامرة (فيما يلي– المسئول)، وعنوانه لغرض هذا العقد هو: مبنى الادارة المدنية، ص. 43، بيت ايل

من ناحية؛

وبين

الهستدروت الصهيونية العالمية– وحدة الاستيطان رقم التشخيص/الجمعية 507000081

معا أو كل واحد على حدة (فيما يلي المفوض)، وعنوانه لغرض هذا العقد هو: ص.ب 7053، تل أبيب يافا

من الناحية الأخرى؛

حيث أن المسئول هو السلطة المخولة بادارة الأراضي (فيما يلي– العقار) كما هو مفصل في "القائمة" بعد بنود الاتفاق (فيما يلي القائمة)؛

حيث أن المفوض طلب من المسئول السماح له بتنفيذ التنظيم للعقار لهدف التفويض المذكور في القائمة (فيما يلي– هدف التفويض) ووافق المسئول على ذلك– والكل طبعا طبقا للمذكور والمشروط في هذا الاتفاق كما يلي؛

حيث أن المفوض يصرح بهذا أنه لا تسري عليه القيود طبقا لتعليمات البند 5 (ب) (6) من هذا الاتفاق بخصوص تعاقده مع المسئول وأنه من المعلوم له أن المسئول مستعد للتعاقد معه وفقا لهذا الاتفاق فقط من خلال هذا الشرط المسبق والأساسي؛

حيث أنه بالاضافة الى شروط اتفاق التفويض للتنظيم التالية تسري الشروط الخاصة التالية:

بناء على ذلك فقد تم الاتفاق بين الأطراف كما يلي:

1. مقدمة هذا الاتفاق وملاحقه تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.
معاني المصطلحات والتعليمات في هذا الاتفاق، التي تتناول التنظيم، الخرائط على انواعها، التغييرات في الخرائط، مؤسسات التنظيم والمصادقات من قبل مؤسسات التنظيم كما هو معناها في قانون التنظيم والبناء السارية في منطقة يهودا والسامرة، إلا إذا كان سياق الأمور يقتضي معنى آخر طبقا للاتفاق.
2. يسمح المسئول بهذا للمفوض، لغرض انجاز الهدف من التفويض على العقار، بإعداد خارطة أو خرائط للعقار و/أو تغيير خارطة أو خرائط سارية على العقار (فيما يلي التنظيم)، وهذا طيلة فترة التفويض للتنظيم فقط المسجلة في القائمة– والكل استنادا الى شروط هذا الاتفاق.
3. (أ) يلتزم المفوض بتنفيذ التنظيم بخبرة ومصداقية ومن خلال التنسيق مع المسئول، وأن يقدم لمصادقة المسئول، حتى الموعد المسجل لهذا الغرض في قائمة، تنظيما لا يتعارض مع موقف المسئول وطبقا لطلباته ولهدف التفويض.
جميع المستندات، الخرائط، الرسومات وخرائط التنظيم التي يتم المصادقة عليها من قبل

[ختم وتوقيع] سجل يوسي (—)
المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات في منطقة يهودا والسامرة

[ختم وتوقيع] الهستدروت الصهيونية العالمية – وحدة الاستيطان (—)

اتفاقية تفويض للتنظيم بين المسؤول عن الممتلكات الحكومية ووحدة الاستيطان (تتمة)

הממונה האזורי יהודה ושומרון
הממונה על הרכוש הנטוש והממשלתי

المسـئول تكون ملكا اسـتثنائيا للمسئول وتبقى تحت تصرفه وسـيطرته، وكل استعمال لها يتم فقط من خلال سماح المسئول.

(ب) يتم التنظيم من قبل المفوض وعلى حسابه فقط، ولا يشارك المسئول في مصاريفه ولا يعيدها له في أي حال، طبقا للوارد في البند 8 فيما يلي.

(ج) يقدم المفوض لمصادقة مؤسسات التنظيم التخطيط التي تمت المصادقة عليه فقط من قبل المسئول، وهذا فور تحويله للمفوض من قبل المسـئول كما هو وارد فيما يلي. يتخـذ المفوض جميع التدابير والاجراءات المطلوبة من اجل الحصول على مصادقة مؤسسات التنظيم.

(د) المفوض مسـئول وحده عن كل ضرر يحصل لشـخص أو لجهة ما في أعقاب نشاطاته أو تقصيراته في العقار وهو يتحمل كل دفع أو مصروف ينبع عن الضرر كما هو مذكور أو يكون مرتبطا به. يلتزم المفوض بتعويض المسئول عن اي مبلغ يطلب المسئول دفعه لكل شخص كتعويض عن ضرر تقع المسئولية عن وقوعه على المفوض كما هو مذكور أعلاه. يلتزم المفوض بتأمين نفسه بتأمين شامل يغطيه من أية دعوى كما هو مذكور أعلاه.

4. (أ) إذا صادق المسئول على التنظيم، يقوم بتحويله الى المفوض في موعد قريب بعد موعد المصادقة، لغرض تقديمه من قبل المفوض لمؤسسات التنظيم كما هو مذكور أعلاه.

(ب) في فترة التفويض للتنظيم يعمل ممثلو المسـئول في مؤسسات التنظيم من أجل المصادقة على التنظيم الذي تمت المصادقة عليه من قبل المسئول وقدم من قبل المفوض كما هو مذكور أعلاه.

(ج) خـلال فترة التفويض للتنظيم لا يمنح المسـئول ولا يلتـزم بمنح أية حقوق في العقار لأي طرف ثالث، إلا إذا أبلغ المفوض في هذه الفترة المسئول انه غير معني بالعقار.

(د) مـع الحصول على اعلان المفوض أعلاه يصل هذا الاتفاق الى نهايته دون الحاجة الى اعلان اضافي من أي طـرف، ولا تكـون للمفوض أية حقوق بخصوص العقار، أو دعاوى أو طلبات أو اية ادعاءات بخصوص العقار او هذا الاتفاق أو ما يتعلق به، ويحق للمسـئول السـماح لأي طرف ثالث بتنفيذ تنظيم للعقار و/أو منح أو الالتزام بمنح حقوق في العقار لطرف ثالث، دون أن يبلغ المفوض بذلك.

5. (أ) الشروط المفصلة في البنود 3، 9 و– 10 من هذا الاتفاق هي بنود أساسية، والاخلال بها او بأي منها يعتبر انتهاكا اساسيا للاتفاق ويحق للمسئول الغاؤه فورا بسبب هذا الانتهاك.

(ب) دون المـس بالمذكـور أعلاه، في حالة وقوع أي حالة من بين الحالات التالية ينتهي هذا الاتفاق ويكون ختامه دون الحاجة الى أي اعلان مسبق:

(1) إذا طرأ تغيير ليس بمبادرة المسـئول، من ناحية هدف العقار أو الخارطة السـارية عليه، يحول دون تحقيق هدف التفويض.

(2) إذا تم شراء الحقوق في العقار من قبل آخر، طبقا لاعلان أو أمر تم نشره في حقيبة النشرات الرسمية.

(3) إذا لم تتم المصادقة على التنظيم من قبل المسئول.

(4) إذا قـررت مؤسسـات التنظيم، في موعد ما قبل نهاية فترة التفويض للتنظيـم، عدم التصديق على التنظيم لأي سبب كان.

(5) إذا لـم تتـم المصادقة لغايـة نهاية فترة التفويض على التنظيم من قبل مؤسسـات التنظيم لأي سـبب من الأسباب.

(6) إذا كان المفـوض أو من يعمـل المفوض لصالحه مواطنا أجنبيا لم يحصل لغرض هذا الاتفاق على مصادقة خطية ومسبقة من المسئول، أو إذا كان هناك تقييد بخصوص تعاقده المسئول معه في هذا الاتفاق.

في هذا البند الصغير، "مواطن أجنبي"– من هو ليس واحدا من بين التالي:

1. مواطن إسرائيلي؛

[ختم وتوقيع] المستدرون الصهيونية العالمية – وحدة الاستيطان (—)

[ختم وتوقيع] سجل يهودا والسامرة المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات في منطقة

המינהל האזרחי אזור יהודה ושומרון
הממונה על הרכוש הנטוש והממשלתי

2. قادم بموجب قانون العودة، 1950، لم يسلم تصريحا بموجب البند 2 من قانون المواطنة– 1952؛
3. يستحق الحصول على تأشيرة قادم جديد أو شهادة قادم طبقا لقانون العودة– 1950، وحصل بدلا منها على تأشيرة ورخصة مكوث مؤقتة بصفة قادم جديد استنادا الى قانون الدخول الى إسرائيل– 1952؛
4. جمعية تكون فيها السيطرة من قبل شخص واحد من بين المشار اليهم في الفقرات 1–3 في هذه الفقرة، "السيطرة"–

التصرف– بصورة مباشرة أو غير مباشرة– من قبل شخص واحد أو جمعية أو من قبل أكثر من شخص أو جمعية واحدة، بـ 50% أو أكثر من القيمة المسجلة لأسهم الجمعية أو النصف أو أكثر من قوة التصويت في الجمعية أو الحق في تعيين، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، نصف أو أكثر من المدراء للجمعية.

6. (أ) يصرح المفوض ويلتزم بهذا انه في حالة الغاء أو انهاء الاتفاق لأي سبب كان لن تكون للمفوض أي حقوق بخصوص العقار أو دعاوى أو طلبات أو ادعاءات ما بخصوص العقار أو جراء هذا الاتفاق أو طبقا له، ويحق للمسئول السماح لأي طرف ثالث بتنفيذ التخطيط للعقار و/أو منح أو الالتزام بمنح حقوق في العقار لأي طرف ثالث، دون أن يكون عليه تبليغ المفوض بهذا.

(ب) دون المس بالمذكور في البند الصغير (أ) أعلاه، يصرح المفوض ويلتزم بهذا انه في حالة الغاء أو انهاء الاتفاق لأي سبب كان، لن يطلب تعويضا من المسئول، أو تعويضا ماليا أو آخر بحكم مصروفات أنفقها المفوض في أعقاب توقيعه على هذا الاتفاق أو طبقا له أو جراء الالتزامات التي التزم بها المفوض في أعقاب التوقيع على هذا الاتفاق أو جراء الأضرار التي تسببت في أعقاب التوقيع على هذا الاتفاق أو في أعقاب الغاء أو انهائه، إذا ما وقعت، والكل طبقا للمذكور في البند 8 التالي.

7. إذا توفرت جميع الشروط التمهيدية والأساسية التالية، يوافق المسئول على تقديم مناطق، من باب الاذن فقط، في العقارات المناسبة لتنفيذ هدف التفويض، كما يتم تحديدها من قبل المسئول وطبقا لرأيه الحصري:

(أ) يفي المفوض بجميع التزاماته طبقا لهذا الاتفاق وفي المواعيد المحددة بالاتفاق.

(ب) تتم المصادقة على التنظيم من قبل مؤسسات التنظيم لغاية نهاية فترة التفويض للتنظيم.

(ج) يقوم المفوض بتبليغ المسئول في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد المصادقة على التنظيم من قبل مؤسسات التنظيم، بأنه معني بالحصول من باب الاذن فقط على المناطق في العقار لتنفيذ هدف التفويض.

(د) ادارة المسئول، طبقا لرأيها الحصري، تقوم بالمصادقة على تسليم المناطق في العقار لصالح المفوض من باب التفويض وهذا خلال فترة لا تتجاوز العام من نهاية فترة التفويض للتنظيم.

(هـ) في موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ المصادقة المذكورة أعلاه من قبل ادارة المسئول يتم توقيع عقد تطوير يكون مقبولا على المسئول في هذا الموعد.

(و) يتم تحديد قيمة المساحات التي تكون تحت تصرف المفوض من قبل المخمن الحكومي في التاريخ الذي يكون قريبا لموعد تسليمها لصالح المفوض.

(ز) يكون تسليم المساحات لصالح المفوض لغرض تنفيذ هدف التفويض بخصوص العقار، وفي المقابل، للفترة والشروط التي يتم تحديدها في عقد التطوير بحيث يكون مقبولا على المسئول في موعد التسليم، وكذلك بموجب الشروط التي يتم تحديها من قبل ادارة المسئول لغرض المصادقة المذكورة في البند (د) أعلاه.

(ح) إذا لم يتم وضع أية مساحات في العقار تحت تصرف المفوض لأي سبب كان، سواء كان ذلك بمسئولية المفوض أو بمسئولية المسئول، وإذا قرر المسئول وفقا لرأيه الحصري والتام، أن يستعمل بنفسه التنظيم المصادق عليه من قبل المسئول، يعيد المسئول للمفوض المصاريف المباشرة فقط، التي أنفقها المفوض على اعداد هذا القسم من التنظيم الذي تمت المصادقة عليه من قبل المسئول الذي يقوم المسئول باستعماله فعليا وطبقا لرأيه الحصري.

في هذا البند، "مخاريف"– طبقا لفواتير مصادق عليها وليست أكثر من المحدد في تعرفة وزارة البناء والاسكان لطلب تنظيم من نوع موضوع هذا الاتفاق، كما يكون ساريا في فترة التفويض للتنظيم.

[ختم وتوقيع] سجل يهودا والسامرة
المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات في منطقة
العام وقيم
وحدة الاستيطان (—)

اتفاقية تفويض للتنظيم بين المسؤول عن الممتلكات الحكومية ووحدة الاستيطان (تتمة)

9. ليس في هذا الاتفاق تفويضا للمفوض بالتصرف بالعقار أو التصرف به بأي شكل آخر بدون مصادقة صريحة وخطية من المسئول، باستثناء ما يتعلق بالقيام بعمليات مطلوبة لتنفيذ التنظيم طبقا لهذا الاتفاق. إذا قام المفوض بالتصرف بالعقار بأي طريقة أو العمل بأي طريقة أخرى تتناقض مع المذكور أعلاه، يحق للمسئول نزع يد المفوض عن العقار وأن يطالبه بجميع الأضرار التي تلحق به، وهذا دون المس بأي تعويض من أنواع التعويضات التي يستحقها المسئول طبقا لهذا الاتفاق وطبقا لأي قانون.
10. يحظر على المفوض نقل أو تحويل أيا من حقوقه طبقا لهذا الاتفاق بأي شكل من الأشكال.
إذا كان المفوض جمعية كما هو المعنى في قانون ضريبة تحسين الأراضي- 1963، يتم احتساب كل تحويل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بنسبة 10% أو أكثر من القيمة المسجلة للأسهم المصروفة أو الأسهم الانطلاقية الخاصة بالمفوض- الأقل من بينهما- أو 10% أو أكثر من قوة التصويت الخاصة بالمفوض أو الحق في تعيين مدراء للمفوض، كتحويل أو حوالة للحقوق، المحظورة حسب هذا البند.
11. إذا كان المفوض أكثر من شخص أو جمعية واحدة، فإن التزامات الأشخاص أو الجمعيات التي يتكون منها المفوض تكون معا أو لوحدها بينما تكون حقوقهم طبقا لهذا الاتفاق مجتمعة فقط.
12. شروط عامة
(أ) تسري على هذا العقد قوانين دولة إسرائيل. مكان التقاضي هو المحكمة ذات الصلاحية في القدس.
(ب) ليس من شأن الوارد في هذا العقد المس بصلاحيات قائد المنطقة/رئيس الادارة المدنية في المنطقة بإصدا ر أوامر من خلال أمر فيما يتعلق بسريان العقود وفيما يتعلق بالحق، الواجب أو واجبات كل طرف من الأطراف.
(ج) ليس من شأن هذا العقد النيل من قوة قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة و/أو رئيس الادارة المدنية في المنطقة بتفعيل صلاحياتهم طبقا لكل قانون بخصوص هذا العقار.
13. شروط خاصة
من المعلوم للمفوض أن المبادر الذي يوقع على العقد يلتزم بتشغيل شركة حماية، التي تحوز جميع التصاريح المطلوبة حسب القانون وتشريعات الأمن من أجل العمل في منطقة يهودا والسامرة، وحصلت على مصادقة من الادارة المدنية لغرض حماية تنفيذ جميع الأعمال التي يتم تنفيذها طبقا لعقد التطوير. تعمل شركة الحماية طبقا لتوجيهات اللواء المناطقي ذي الصلة.
كذلك من المعلوم للمفوض أن المبادر الذي يوقع على عقد التطوير يلتزم بتنسيق تنفيذ جميع الأعمال طبقا لعقد التطوير، قبل تنفيذها، مع اللواء المناطقي ذي الصلة.

القائمة

"العقار": كما هو مفصل فيما يلي وكما هو مؤطر في الخارطة المرفقة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق:

المكان: شيلو المساحة: 3.100.000 متر مربع بالتقريب
الملك: ممتلكات حكومية متروكة
حوض/قرية: _____ قسيمة/صفحة: _____
#"هدف التفويض": تنظيم منطقة مخصصة للزراعة والتشجير
#"فترة التفويض للتنظيم": 07 سنوات، من تاريخ 13.01.1998 وانتهاء بتاريخ 12.01.2005.
"موعد تقديم التنظيم لمصادقة المسئول": 01.12.1998.

[ختم وتوقيع] المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات في منطقة يهودا والسامرة

[ختم وتوقيع] اليستروت الصهيونية العالمية- وحدة الاستيطان (—)

اتفاقية تفويض للتنظيم بين المسؤول عن الممتلكات الحكومية ووحدة الاستيطان (تتمة)

[ختم وتوقيع] الهستدروت الصهيونية العالمية– وحدة الاستيطان (—)

وللبيـــــــــــان فقد وقع الطرفـــــــان:

المسئول: [ختم وتوقيع] سيجل يوسي (—) المسؤول عن الممتلكات الحكومية واللتروكات في منطقة يهودا والسامرة

1. الاسم ———————
   الوظيفة ———————
   التوقيـــع———————

2. الاسم ———————
   الوظيفة ———————
   التوقيع———————

المسئول:

1. الاسم ———————
   هوية ———————
   التوقيـــع———————

2. الاسم ———————
   هوية ———————
   التوقيع———————

أنـــا الموقـــع أدناه اصادق بهذا أنني تعرفت على الموقعين "باســـم المفوض" المذكور أعـــلاه طبقا لبطاقات الهوية التي عرضوها علي وانهم وقعوا على العقد بحضوري.

اسم ——————— وظيفة ——————— توقيع المصادق———————

اتفاقية تفويض للتنظيم بين المسؤول عن الممتلكات الحكومية ووحدة الاستيطان (تتمة)

رسالة من ملازم ثاني بار اكوكا، ضابط توجهات الجمهور في الادارة المدنية، 21.5.2012

5/22/2012 14:09 Manhaz -> 036206950 Page 2 of 2

جيش الدفاع الاسرائيلي
الادارة المدنية في يهودا والسامرة
توجهات الجمهور
هاتف: 02-9977771
فاكس: 02-9977341
قانون حرية المعلومات - 9752

21 أيار 2012

حضرة،
المحامي ميخائيل سفارد
بواسطة بريد إسرائيل

الموضوع: قانون حرية المعلومات- عقود التخصيص في عدي عاد، توجه لاحق
توجهك بتاريخ 17.05.2012

1. أصادق بهذا على تلقي توجهك بخصوص هذا الموضوع.
2. استمرار لتوجهك ولمحادثتي الهاتفية مع السيدة روني بلي، مرفق بخطابي خارطة تشكل جزءا لا يتجزأ من عقد التفويض للتنظيم الذي حول اليكم بتاريخ 10.05.2012.
3. أؤكد أنه عندما فحصنا الموضوع وجد أن هذا هو العقد الوحيد الذي تم التوقيع عليه بخصوص المنطقة المعينة من قبلكم.
4. لاطلاعكم،
5. مع الاحترام،

بار أكوكا، ملازم ثان
ضابط توجهات الجمهور
ديوان رئيس الادارة

اتفاقية خاصة لتخصيص أراضي عقد ووقع بتاريخ 23.1.2011 بين أساف أزولاي ووحدة الاستيطان والجمعية التعاونية شيلو

اتفاقية خاصة لتخصيص أرض

حررت ووقعت _____ بتاريخ 23 لشهر 1 من العام 2011

بين: الهستدروت الصهيونية العالمية بواسطة وحدة الاستيطان
(فيما يلي- "الجهة التي تقوم بالاستيطان") من ناحية

وبين أساف أزولاي هوية رقم : [redacted]
(فيما يلي- "المستعمل") من ناحية ثانية

وبين: أجوداه: الجمعية التعاونية شيلو **شيلو**- قرية تعاونية زراعية للاسكان الجماعي م.ض
جمعية تعاونية 895200-1-75
(فيما يلي- "هأجودا" و/أو "البلدة") من ناحية ثالثة

حيث أن: المستعمل معني بالاستعمال لغرض الزرع في قطعة الأرض التي خصصت للجهة المسئولة عن الاستيطان، في مجال بلدة شيلو (فيما يلي- "الأرض") المعلمة في الخارطة المرفقة بهذا الاتفاق كملحق "أ";

حيث أن: هناك اتفاق بين الجهة التي تقوم بالاستيطان وبين المسئول عن الممتلكات الحكومية والمتروكات في منطقة يهودا والسامرة (فيما يلي- "المسئول")، تم وفقا له تسليم الأرض بالتفويض للجهة التي تقوم بالاستيطان لغرض تنظيم وتطوير وترسيخ البلدة. الاتفاق مرفق بهذا العقد ومشار اليه كملحق "ب";

حيث أن: الاتفاق المشار اليه كملحق "ب" يتيح للجهة التي تقوم بالاستيطان تخصيص الأرض للمستعمل لغرض الزرع استنادا الى قيام المستعمل بالتوقيع على هذا الاتفاق;

حيث أن: هأجودا (البلدة) وافقت على تنفيذ الزرع في الأرض في مجال البلدة;

حيث أن: المستعمل يعترف بمسئولية الجهة التي تقوم بالاستيطان عن الأرض وبحقها في تخصيص هذه الأرض، استنادا الى موافقة هأجودا، كما ذكر أعلاه، مرفق بهذا الاتفاق مصادقة لجنة التخصيصات التابعة للجهة التي تقوم بالاستيطان ومشار اليها كملحق "ج";

وعليه، جرى الاتفاق والاشتراط كما يلي:

1. مقدمة هذا الاتفاق تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

2. تخصص الجهة التي تقوم بالاستيطان الأرض للمستعمل لفترة تبدأ من تاريخ 1.2.11 ولغاية تاريخ 1.2.32. (فيما يلي- "فترة التخصيص").

3. يحق للأطراف تمديد فترة التخصيص لفترة اضافية وهذا كله خلال 60 يوما قبل انتهاء فترة التخصيص.

4. متفق بهذا، بأنه بمقدور كل طرف من أطراف هذا الاتفاق انهائه بدون سبب وبدون أن يسري عليه واجب تبرير السبب، من خلال اعلان خطي للطرف الآخر خلال 60 يوما مسبقا (فيما يلي– "فترة الاعلان المسبق").

5. يلزم المستعمل باستعمال الأرض فقط للغرض الذي صرح به في مقدمة هذا الاتفاق.

6. يأخذ المستعمل على عاتقه جميع التزامات الجهة التي تقوم بالاستيطان، مع التغييرات المقتضاة، كما هو مفصل في الملحق "ب" من الاتفاق بما في ذلك الحفاظ قدر استطاعته على الأرض المخصصة له.

7. يدفع المستعمل للجهة التي تقوم بالاستيطان مقابل الاستعمال مبلغا رمزيا بقيمة 1 شيكل في السنة.

8. مصرح بهذا ومتفق من قبل المستعمل أن يتم استعمال الأرض على مسئوليته الحصرية، وفي حالة تقديم دعوى ضد الجهة التي تقوم بالاستيطان من اي كان، بحكم نشاطات المستعمل للأرض، عندها يقوم المستعمل بتعويض الجهة التي تقوم بالاستيطان و/أو الأجودا (البلدة) بكل مبلغ يفرض على الجهة التي تقوم بالاستيطان و/أو الأجودا (البلدة) جراء نشاطاته في الأرض.

9. لا يقوم المستعمل باستثمار أي مال في الأرض دون رخصة من الجهة التي تقوم بالاستيطان وبالتنسيق مع الأجودا. بالعموم، يحظر أي استثمار مرتبط بالأرض باستثناء التسوير والزرع فقط. في حالة استثمر المستعمل المال في تطوير الأرض لهدف تم التصريح به في مقدمة هذا الاتفاق عندها:
   أ. يمكن إنهاء هذا الاتفاق من قبل الجهة التي تقوم بالاستيطان فقط بمبرر احتياجات الجمهور. مع هذا، فإن تعريف احتياجات الجمهور تكون حصريا من قبل الجهة التي تقوم بالاستيطان.
   ب. لا يستحق المستعمل اي تعويض جراء استثماره في الأرض أو جراء الاخلاء المسبق كما هو مذكور في البند 10 التالي.
   ج. تبذل الجهة التي تقوم بالاستيطان و/أو الأجودا (البلدة) جهدا لتخصيص منطقة بديلة للمستعمل لغرض الاستعمال الذي قام به في الأرض. وهذا كله في اطار القدرات المالية والقيود القانونية الخاصة بالجهة التي تقوم بالاستيطان و/أو الأجودا (البلدة) في ذات الوقت.

10. يتم فض كل خلاف بخصوص هذا الاتفاق في المحكمة التي تملك الصلاحيات المكانية والموضوعية لمناقشته. يمكن للأطراف تعيين محكم مقبول على الطرفين. يكون المحكم معفيا من نظام الاجراءات وقوانين البينات.

11. على الرغم من كل ما ورد أعلاه، مصرح بهذا ومتفق بين الأطراف، أن سريان هذا الاتفاق مرهون بسريان الاتفاق بين الجهة التي تقوم بالاستيطان، بخصوص الأرض، وبين المسئول وبين الجهة التي تقوم بالاستيطان وبين الأجودا. في حالة انتهاء الاتفاق بين الجهة التي تقوم بالاستيطان وبين الأجودا و/أو الاتفاق بين الجهة التي تقوم بالاستيطان وبين المسئول، لأي سبب كان أو تصغير المساحة المخصصة، يتم الغاء هذا الاتفاق بصورة فورية. وهذا دون أن يكون هناك ادعاء من طرف نحو الطرف الآخر.

وعليه فقد وقعت الأطراف:

(ختم الهستدروت الصهيونية العالمية) (—)
الجهة التي تقوم بالاستيطان

أساف أزولاي (—)
المستعمل

الأغودا
(ختم) شيلو– قرية تعاونية زراعية للاسكان الجماعي م.ض
جمعية تعاونية 57–1–002598

اتفاقية خاصة لتخصيص أراضي بين أساف أزولاي ووحدة الاستيطان (تتمة)

التزام الدولة بإخلاء التوسع الزراعي حتى آب 2011 (رد أولي من المجيبين في محمة العدل العليا 11/2186، محمود الأعرج ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية، 12.5.2011

استقبال
مكتب المحامين ميخائيل سفارد
Fax Server
12-05-2011
اسم المستقبل:

في المحكمة العليا محكمة العدل العليا 11/2186
في جلستها كمحكمة عدل عليا

محمود محمد محسن الأعرج وآخرون
بواسطة وكيلهم المحامي ميخائيل سفارد وآخرين
منظمة "يش دين" – منظمة متطوعين لحقوق الانسان
شارع يهودا هليفي 45، تل ابيب
هاتف: 03-6206947/8/9؛ فاكس: 03-6206950 الملتمسون

ضـــــــــــد

قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية وآخرون
بواسطة نيابة الدولة،
وزارة العدل، القدس
هاتف: 02-6466472؛ فاكس: 02-6467011 الملتمس ضدهم

رد أولي من قبل الملتمس ضدهم

1. بموجب قرار حضرة القاضية حيوت بتاريخ 17.3.11، والقرار بتاريخ 28.4.11 بخصوص تمديد الموعد، يتشرف الملتمس ضدهم بتقديم الرد الأولي على هذا الالتماس.

2. يدور موضوع هذا الالتماس على طلب الملتمسين اصدار الأمر الى الملتمس ضدهم بفرض طلب اخلاء الأراضي بتاريخ 21.9.10، الذي صدر بموجب أمر الاستعمال المضايق للأرض الخاصة (فيما يلي: الأمر)، والمرفق **كملحق ع/1 للالتماس.**

3. طلب من رئيس الادارة المدنية في يهودا والسامرة قبل بضعة ايام التعاطي مع موضوع الأمر. وقد أمر رئيس الادارة المدنية بتنفيذ أمر الاخلاء في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آب 2011.

4. في ظل هذه الملابسات، يبدو أن الالتماس صار بلا داع وحكمه الشطب. وبالتبادل، إذا قررت المحكمة الموقرة انه لم يحن الأوان لشطب الالتماس، يطلب الملتمس ضدهم تمكينهم من تقديم اعلان معدل لغاية تاريخ 15.9.11.

5. هذا الرد الأولي مدعوم بتصريح من البريغادير جنرال موطي ألموز، رئيس الادارة المدنية في يهودا والسامرة.

12 أيار 2011

عنر هلمن، محام (---)
المسئول عن شئون الالتماسات في محكمة العدل العليا
في نيابة الدولة

التزام الدولة بإخلاء التوسع الزراعي (تتمة)

تصريح

أنا الموقع أدناه، البريغادير جنرال موطي ألموز، أصرح بهذا كما يلي:

1. أعمل بمنصب رئيس الادارة المدنية في منطقة يهودا والسامرة.
2. أقدم تصريحي هذا دعما للرد الأولي من قبل الملتمس ضدهم في ملف محكمة العدل العليا 2186/11 (فيما يلي: الرد الأولي).
3. الحقائق المفصلة في الرد الأولي صحيحة.
4. هذا اسمي، هذا توقيعي ومضمون تصريحي صحيح.

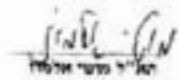

موطي ألموز (—)
البريغادير جنرال موطي ألموز

مصادقة

أنا الموقع أدناه، المحامي يعقوب افتسن، أصادق بهذا انه بتاريخ 11.5.11 مثلت أمام البريغادير جنرال موطي ألموز، الذي أعرفه شخصيا، وبعد أن حذرته بضرورة قول الحق، وانه إن لم يفعل ذلك سيكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها في القانون، فقد وقع امامي على تصريحه.

توقيع وختم المحامي يعقوب
افتسن (—)

رسالة الرائد زوهر هليفي، رئيس قسم توجهات الجمهور، المتحدث باسم جيش الدفاع الاسرائيلي 20.9.2012

غير سري

جيش الدفاع الاسرائيلي
قسم المتحدث باسم جيش الدفاع الاسرائيلي
فرع العلاقات العامة
جناح توجهات الجمهور
هاتف: 03-5695757/1657
ش. و 16341

20 أيلول 2012

روني يلي، منظمة "يش دين"

الموضوع: توجهكم طبقا لقانون حرية المعلومات للحصول على معلومات بخصوص منع وصول الفلسطينيين الى المناطق الزراعية في منطقة البؤرة الاستيطانية "عدي عاد"

1. عطفا على توجهكم حول الموضوع أعلاه، فيما يلي موقفنا بعد الفحص مع الجهات المختصة:
2. خلال السنوات الأخيرة، عشية موسم قطف الزيتون، تصدر قوات الأمن أوامرها بإغلاق المناطق المحاذية للبلدات الاسرائيلية. الهدف من اغلاق المناطق أمام الفلسطينيين هو حماية سكان البلدات من التهديد الأمني الذي قد يتعرضون له من جهات تخريبية قد تحاول استغلال موسم قطف ثمار الزيتون، الذي يتم على مقربة من البلدات، من أجل المس بالمواطنين الاسرائيليين الذين يسكنون في هذه البلدات. إن الهدف من اغلاق المناطق بالنسبة للاسرائيليين هو منع أية نشاطات غير قانونية من قبل الاسرائيليين من شأنها التشويش على انتظام نشاطات قطف ثمار الزيتون.
3. مرفق بهذا الاعلانات لإطلاعكم التي تم التوقيع عليها بخصوص اغلاق المناطق في منطقة البؤرة الاستيطانية غير المسموح بها "عدي عاد" خلال السنوات 2010-2011. لا يوجد بحوزتنا توثيق بخصوص أوامر الاغلاق في القترة التي سبقت هذه السنوات.
4. علاوة عما ذكر، لم يتم خلال الفحص الذي قمنا به العثور على أوامر بخصوص الاعلان عن منطقة عسكرية أمام الفلسطينيين في منطقة البؤرة الاستيطانية "عدي عاد"، وهذا بالنسبة للإغلاق "التام" وكذلك بالنسبة لإغلاق المنطقة بحيث يكون الدخول اليها مشروطا بالتنسيق (في الحالتين، اغلاق المناطق يستند الى تعليمات المادة 318 من الأمر الخاص بتعليمات الأمن [صيغة مدموجة] (يهودا والسامرة) (رقم 1651)- 2009).
5. مع ذلك، لا يمكن استثناء الامكانية، بأنه تم بالفعل اصدار أوامر اغلاق كما ورد في الفترة التي يتناولها طلبكم، وأن هذه الأوامر لم يتم توثيقها.
6. يطيب لنا أن نجيب على أي سؤال أو توضيح.

مع الاحترام

زوهر هليفي، رائد
رئيس قسم توجهات الجمهور
المتحدث باسم جيش الدفاع الاسرائيلي

غير سري

رسالة مكتب رئيس الادارة المدنية 25.10.2010

11/28/2010 Manhaz -> 036206950 Page 2 of 2

استقبال
مكتب المحامين ميخائيل سفارد
28 -11- 2010

غير سري

اسم المستقبل:

جيش الدفاع الاسرائيلي
الادارة المدنية
توجهات الجمهور
هاتف: 02-9977001
فاكس: 02-9977341
ت.ش.ت- 12

25 تشرين الثاني 2010

حضرة،
المحامي شلومي زخاريا
هاتف: 03-6206947
فاكس: 03-6206950

الموضوع: توجهكم بطلب الاخلاء الفوري للبؤرة الاستيطانية غير القانونية عدي عاد الواقعة في منطقة يهودا والسامرة

1. أصادق بهذا على تلقي توجهك بخصوص هذا الموضوع. فيما يلي ردنا.
2. بداية، أود الاعتذار على مضي وقت طويل للرد على خطابك هذا.
3. بخصوص ادعائك فيما يتعلق بتمكين الوصول الى الأراضي التي بملكية سكان القرى الفلسطينية في المنطقة، نشير الى أن الجهات المختصة بهذا الأمر في الادارة المدنية على تواصل مباشر مع سكان القرى المذكورة في خطابك. بالاضافة الى ذلك، يجيد سكان القرى من ناحيتهم التوجه مباشرة من خلال الهواتف الخلوية التي يحملها الضباط ذوي الصلة بخصوص كل طلب وشأن.
4. بهذه الطريقة تم تنفيذ جميع التنسيقات المطلوبة من أجل تمكين سكان القرى من تنفيذ الأعمال الزراعية في أراضيهم.
5. بخصوص طلبك اتخاذ الاجراءات الخاصة بفرض القانون على البناء غير القانوني في البؤرة الاستيطانية "عدي عاد"، أؤكد أن اتخاذ المزيد من اجراءات الرقابة يتم استنادا الى اعتبارات الجهات المختصة، طبقا لسلم الأولويات ومجموع الاعتبارات المتعلقة بهذا الشأن.
6. للعلم،
7. مع الاحترام،

عاموس فاجنر، ملازم ثان
ضابط الرقابة وتوجهات الجمهور
ديوان رئيس الادارة المدنية

حوالي مائة بؤرة استيطانية– تجمعات يهودية غير قانونية في مناطق الضفة الغربية– أقيمت لغاية اليوم. البؤرة الاستيطانية عدي عاد تشكل في هذا التقرير حالة معيارية تتيح لنا فهم الكيفية التي تؤدي فيها اقامة البؤرة الاستيطانية وترسيخها الى فقدان قدرة المزارعين في القرى المجاورة لها على تفليح أراضيهم. إن الوقوف على بؤرة استيطانية واحدة يساعد في فهم الظاهرة العامة واستخدام البؤر الاستيطانية كوسيلة للسيطرة على الأراضي الفلسطينية.

أقيمت البؤرة الاستيطانية عدي عاد في خريف 1998. على مدار وجودها طيلة 14 عاما، اقترف المواطنون الاسرائيليون وما زالوا عشرات المخالفات الجنائية والادارية– في منطقة البؤرة الاستيطانية وفي الأراضي من حولها. ولا يتم الرد على هذه المخالفات بفرض القانون بصورة مناسبة من قبل الجهات المسئولة عن فرض القانون في الضفة الغربية. إن أشكال التقصير في فرض القانون مشتركة بين الجيش الإسرائيلي، المسئول من خلال الادارة المدنية عن معالجة المخالفات الادارية التي تشمل البناء غير القانوني والتوغل في الأراضي الزراعية؛ وكذلك لواء شاي في شرطة إسرائيل، المسئول عن معالجة المخالفات الجنائية التي تشمل مخالفات استعمال العنف، مخالفات ضد الممتلكات والسيطرة على الأراضي، ومن واجبه العمل على منع المخالفات، العثور على المخالفين واستنفاذ التحقيقات بحيث تقود الى تقديم لوائح اتهام ضد المشتبه بهم.

لقد أدت اقامة عدي عاد الى قيام الجيش الاسرائيلي باعتبار مناطق واسعة بمثابة مناطق يحظر دخول الفلسطينيين اليها، الى جانب مناطق زراعية أخرى يحق للفلسطينيين الوصول اليها من خلال مصادقة فقط وبالتنسيق المسبق مع الجيش الاسرائيلي. وقد تحولت مناطق أخرى الى مناطق لا يمكن للفلسطينيين الوصول اليها في أعقاب حوادث العنف، التنكيل والتهديدات من قبل مواطنين إسرائيليين، الذين أثاروا الخوف والرعب وسط المزارعين الفلسطينيين. في أعقاب هذا يمتنع الكثير من المزارعين عن تفليح أراضيهم أو يقومون بتفليحها بصورة جزئية وغير متواصلة.

يتطرق التقرير الى العلاقة ما بين فشل الجهات المسئولة عن تطبيق القانون وحماية الفلسطينيين وممتلكاتهم، وبين نهب أراضي الفلسطينيين، من خلال ابراز مسار متسلسل يبدأ بانعدام فرض القانون بصورة فعالة على المواطنين الاسرائيليين– على المستوى الجنائي وكذلك على المستوى الاداري– وينتهي بفقدان قدرة الفلسطينيين اصحاب الأرض على تفليح أراضيهم والاسترزاق من محاصيلها.

يش دين– منظمة متطوعين لحقوق الانسان أقيمت في آذار 2005 ومنذ ذلك الحين يعمل المتطوعون فيها على احداث تحسن بنيوي وبعيد المدى على أوضاع حقوق الانسان في المناطق المحتلة. تعمل المنظمة من خلال جمع ونشر المعلومات الموثقة والمحدثة بخصوص المس بصورة منهجية بحقوق الانسان في المناطق المحتلة؛ تفعيل الضغط العام والقانوني على سلطات الدولة لوقفها؛ وكذلك العمل على رفع الوعي العام بخصوص انتهاكات حقوق الانسان في المناطق المحتلة. من أجل تحقيق أهدافها بصورة ناجعة، تعمل يش دين وفق نموذج متميز وسط منظمات حقوق الانسان في إسرائيل: منظمة تعمل وتدار من قبل متطوعين، وتعتمد على استعانة يومية بطاقم مهني من خبراء القانون، خبراء في مجال حقوق الانسان ومستشارين في مجال الاستراتيجية والإعلام.

www.yesh-din.org